جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

تعقبات المباركفوري
في "تحفة الأحوذي" على الكشميري
في "العرف الشذي" (جمعاً ودراسة)

الدكتور

محمد ورداني عبد الراضي

مدرس الحديث الشريف وعلومه
كلية أصول الدين والدعوة ـ جامعة الأزهر ـ فرع أسيوط

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفرد بصفات الكمال والجلال، والمنزه عن النقص والـزوال، لا شريك له في ألوهيته، ولا ند له في ربوبيته، ولا معقب لتدبيره وحكمه وتصرفه، يفعل ما يشاء ويختار، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير،

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، أرفـع العـالمين ذكـرا، وأعظمهم عند الله قدرا، أكمل الله به الدين، وهدانا بفضله الصـراط المسـتقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛

وبعد...

فتحصيل العلوم وفنونها، والوقوف على دقائق مكنونها، ولطيف فوائـدها، يبسطه الله لمن يشاء ويقدر، ولا فضيلة في هذا لقدمٍ في الزمان، أو لكبيرٍ علـى صغير، فهو فضل الله يؤتيه من يشاء، فكم من متأخر في الزمان، مَنَّ الله عليـه بفهم ما استُغلِق على المتقدم، وكم من صغير أدرك مالم يدركه الكبير، روى عبـد الرزاق الصنعاني عن معمر عن الزهري قال: كَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُغْتَصًّا مِنَ الْقُرَّاءِ شَبَابًا كَانُوا أَوْ كُهُولًا، فَرُبَّمَا اسْتَشَارَهُمْ فَيَقُولُ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ حَدَاثَةُ سِنِّهِ أَنْ يُشِيرَ برَأْيِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَى حَدَاثَةِ السِّنِّ وَلَا قِدَمِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضَـعُهُ حَيْـثُ شَاءَ»(١)،

وقال ابن مالك في مقدمة كتابه "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": وإذا كانت العلوم منحا إلهيّة ومواهب اختصاصيّة، فغير مستبعد أن يدّخر لبعض المتـأخّرين ماعسُر على كثيرٍ من المتقدمين أعاذنا اللهُ مِنْ حَسَدٍ يسدّ باب الانصاف ويَصُد عن جميل الأوصاف(٢)،

ولا يزال العلماء في مختلف الفنون يتعقب بعضُهم بعضاً، ويستدرك المتأخر منهم على المتقدم، فنتائج الأفكار لا تقف عند حد، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى

---

(١) جامع معمر بن راشد (١١/٤٤٠).

(٢) تسهيل الفوائد (١/٢).

غاية، وهذه التعقبات والاستدراكات، غالبها منثور ومفرق في ثنايا مصنفات العلماء، ما بين شرح أو اختصار أو حاشية أو غيرها،

وجمع هذا المفرَّق وترتيب ذاك المنثور، من تعقباتهم واستدراكاتهم، هو بمثابة كشف اللآلئ ونظم الدرر، التي هي بغية كل أريب، وطلبة كل حاذق، فلا غنى للعالم أو المتعلم عن الوقوف على أسرارها، ومعرفة دقائقها وكنوزها، فبمثل هذا تظهر لطائف العلوم وفرائدها، وتنتخب أفكارها، ويتجدد النظر في مسائلها،

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي قصدت فيه إلى جمع ما تعقبه واحد من أكابر علماء عصره، على علم آخر من أعلام المحدثين، في شرح لكل منهما على جامع أبي عيسى الترمذي، وقد عاش كلاهما في عصر واحد، ودارت بينهما مساجلات حارة، إنه علامة الحديث في شبه القارة الهندية محمد عبد الرحمن المباركفوري، والآخر هو العالم النحرير محمد أنور شاه الكشميري، من أعلام الحديث في شبه القارة أيضاً، تلكم البلاد التي حملت لواء الدفاع عن السنة وإحياء علومها في ذلك الوقت، وقامت بأعبائه خير قيام،

وقد جعلت عنوانه:

(تعقبات المباركفوري في "تحفة الأحوذي" على الكشميري في "العرف الشذي").

أهداف البحث:

أ- جمع ما تعقبه المباركفوري على الكشميري في شرحه على الترمذي في موضع واحد، والعمل على تجلية وجه الصواب في تلك التعقبات.

ب-محاولة الوقوف على بعض ملامح منهج كل من المباركفوري والكشميري في علم الحديث، ومعرفة رأي كل منهما في مسائل بعينها في أبواب هذا الفن.

ج-تسليط الضوء على جانب من الجهود العلمية في خدمة السنة النبوية وعلومها، لاثنين من أكابر علماء الحديث في شبه القارة الهندية، من خلال ما تعرض له الدراسة من مواضع في شرحيهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من صنف في جمع التعقبات موضوع البحث، ولكن هناك عدد من الجهود عُنيت ببيان منهج كل من المباكفوري والكشميري في شريحيهما على الترمذي، أو دراسة الشخصية العلمية لكل منهما، من أبرز تلك الجهود ما يلي:

أ- "منهج العلاّمة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، لعبد الله رفدان الشهراني، أطروحة ماجستير بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة ام القرى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جاءت في خمسمائة صفحة، وتضمنت فوائد مهمة ومعلومات قيمة عن المباركفوري وشخصيته العلمية، حيث أفاد الباحث في مقدمتها أنه التقى أقرباء المباركفوري وتلاميذه في قريته مباركفور، وأقام فيها زماناً، ووقف على العديد مما صنف بالأردية من كتب الشيخ والذي لا يزال مخطوطاً حتى الآن، أو ما كتبه عنه تلامذته ولم ينقل للعربية.

ب- "العلاّمة محمد أنور شاه الكشمري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية"، لشاهد رسول كاكاخيل، وهو أطروحة دكتوراه بقسم اللغة العربية وآدابها بالجامعة الإسلامية – بهاولبور– باكستان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ومما يمتاز به هذا البحث طول نفس صاحبه في الإسفار عن الشخصية العلمية للكشميري، فتكلم عنه محدثاً ثم مفسراً ثم فقيهاً ثم أديباً، واستقصى جميع مؤلفاته المطبوع منها والمخطوط، ونقل عن أكثر من خمسين مرجعاً من بين مراجع البحث، باللغات الثلاثة العربية والأردية والفارسية، والتي تحدثت فقط عن الكشميري ~.

ج- "المحدث الكبير محمد أنور شاه الكشميري ومنهجه في شرح الحديث" لمحمد عادل خان، وهو بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، التي تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، العدد الرابع – ديسمبر ٢٠١١م، وهو بحث قيم على صغر حجمه، فقد عرض صاحبه للقيمة العلمية لعدد من مصنفات الكشميري، مثل: "فيض الباري شرح صحيح البخاري"، ووضع يده

على بعض المؤلفات بالأردية حول الشخصية العلمية للكشميري، وأعرب عما ورد في بعضها من بيان لدور الكشميري في ازدهار مدرسة الحديث في الهند، وأثره في الحركة العلمية في شبه القارة.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي ثم التحليلي ثم النقدي، وذلك من خلال جمع واستقراء ما تعقبه المباركفوري في التحفة، على الكشميري في العرف الشذي، ثم التعرض لكلامهما بالتحليل والبيان، منتهياً بالإيضاح والإسفار عن وجه الصواب فيما تُعُقِّب فيه، وذلك من خلال النقد والتمحيص لكلام كل من المصنفين والموازنة بينهما.

ومن أهم وأبرز خطوات منهجي في البحث:

أ- مراجعة ما نسبه المباركفوري للكشميري من كلام خلال تعقبه عليه، بغية التأكد من نص كلام الكشميري المنقول عنه، وتحقيق نسبته إليه.

ب-مقارنة كلام الكشميري في المسألة محل التعقب، بكلامه حول نفس المسألة في مؤلفاته الأخرى، وفي مقدمتها شرحه على البخاري، "فيض الباري على صحيح البخاري"، وكذلك ما علق به تلميذه محمد بدر عالم الميرتهي في حاشيته على الشرح نفسه "البدر الساري".

ج-تخريج الأحاديث والآثار التي ترد في أثناء الدراسة مستقصياً في تخريج ما كان منها محلاً للنزاع، طلباً لتجلية وجه الصواب، والوقوف على قرائن وأسباب للترجيح في المسائل محل التعقب.

د- أكتفي بذكر أشهر أقوال وآراء الفقهاء أرباب المذاهب في المسائل الفقهية، التي ترد أثناء الدراسة، محيلاً إلى مواضع تفصيل القول فيها، في مظناتها من المصادر الفقهية.

أقسام البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس؛

المقدمة: تشمل مدخلاً لموضوع البحث، وبيان أهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وأقسامه، ومنهجه.

التمهيد: وفيه بيان معنى التعقب، وأشهر المصنفات في التعقبات.

الفصل الأول: التعريف بالكشميري والمباركفوري وكتابيهما، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالكشميري وكتابه "العرف الشذي"، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الكشميري (حياته، عصره، مؤلفاته).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي".

المبحث الثاني: التعريف بالمباركفوري وكتابه "تحفة الأحوذي"، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: المباركفوري (حياته، عصره، مؤلفاته).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي".

الفصل الثاني: وهو صلب البحث ومقصد الدراسة: (تعقبات المباركفوري في "تحفة الأحوذي" على الكشميري في "العرف الشذي"). وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد من تعقبات في مقدمة جامع الترمذي.

المبحث الثاني: ما ورد من تعقبات في كتاب الطهارة.

المبحث الثالث: ما ورد من تعقبات في كتاب الصلاة.

المبحث الرابع: ما ورد من تعقبات في كتاب الحج.

المبحث الخامس: ما ورد من تعقبات في كتاب النكاح.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتتضمن ثبتاً بأهم مراجع البحث وموضوعاته.

التمهيد

تعريف التعقبات:

أولاً: في اللغة:

التعقبات مفردها تعقُّب، وأصل التعقُّب التتبع، يقال تعقبت عن الخبر، إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه، وتعقَّبتُ ما صنع فلان: تتبعته، ولم أجد من قولك مُتَعَقَّباً أي مُتَفَحَّصاً، يعني أنه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب، قال طفيل:

تَتابَعْنَ حتى لم تَكُنْ لِيَ ريبةٌ ∴ ولم يَكُ عمَّا خَبَّرُوا مُتَعَقَّبُ[1]

والتعقيب أن يؤتى بشيء بعد آخر، والتعاقب والاعتقاب التداول، تعاقب المسافران على الدابة ركب كل واحد منهما عقبة، وأعقبت الرجل وعاقبته إذا ركب عقبة وركبت عقبة، والمُعَقِّبات ملائكةُ الليل والنهار لأَنهم يَتعاقبون، ملائكةُ الليلِ تُعَقِّبُ ملائكةَ النهار وملائكةُ النهار تُعَقِّبُ ملائكةَ الليل،

وذكر ابن فارس مادة عقب، وأطال في ذكر ما يتفرع عنها، حتى قال في آخر كلامه: والباب كله يرجع إلى أصل واحد وهو أن يجيء الشيء بعقب الشيء أي متأخرا عنه[2].

---

(١) الأغاني (١٥/ ٣٤٢).

ـ طفيل: هو: طفيل بن عوف بن كعب الغنوي، نسبة إلى بني غني من قيس عيلان، شاعر جاهلي فحل، من الشجعان، وهو أوصف العرب للخيل، وربما سمي (طفيل الخيل) لكثرة وصفه لها، ويسمى أيضا (المحبر) بتشديد الباء، لتحسينه شعره، عاصر النابغة الجعدي، وزهير بن أبي سلمى. (الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٧٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٨٧)، لسان العرب (١/ ٦١٥، ٦١٩)،، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦/ ٢٥٥)، المخصص (٤/ ٨٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٤٠، ٢٤٢)، التعاريف (ص: ١٨٨)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٤١٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣).

ثانياً: التعقب في الاصطلاح :

لم يعن العلماء قديماً أو حديثاً، بتحديد أو صياغة تعريف لفن التعقبات، ويمكن أن يُعزَى هذا الأمر لعدة أسباب:

أ- أن التعقب في القديم والحديث، هو لفظ ينبئ عنه ويترجمه، ما دار بين العلماء من مساجلات علمية وأخذ ورد، سجلته ونقلته لنا صفحات مصنفاتهم، فهو واقع عملي لازَمَ جهودهم العلمية في التصنيف والتأليف.

ب-أن التعقبات هي فن من فنون التصنيف، ولا نستطيع أن نعتبره علماً على حياله له أسسه وأركانه وضوابطه، كعلم التخريج أو علم العلل مثلاً من بين علوم الحديث.

ج-أن التعقبات كان لها من شهرة المعنى ووضوح اللفظ، ما جعل العلماء لا يتكلفون لها تعريفاً، ينبئ عن مقصودها، وما يصدق عليه أفراد لفظها،

هذا.. وقد حاول بعض الباحثين صياغة عدد من التعريفات للتعقبات، منها تعريف التعقب بأنه: "نظر العالم في كلام غيره أو كلامه المتقدم، تخطئة أو استدراكاً"(١)،

وعرفه آخرون بأنه: "نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم، استدراكاً أو تخطئة، أو ما جرى مجرى هذين الأمرين"(٢)،

---

(١) ذكر هذا التعريف الباحث/ عبد الرحمن مشاقبة في رسالته التي قدمها ضمن متطلبات درجة الماجستير بالجامعة الأردنية، والتي عنوانها: تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبدالبر في كتابه الاستيعاب من بداية الكتاب إلى نهاية حرف العين – ٢٠٠٦ – ص ١٢.

(٢) تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في فتح الباري – ناصر العزري – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية – ٢٠٠٨ – ص ١١، وقد تبعه في هذا التعريف ونقله عنه عدد من الباحثين، من بينهم رائد شعث، في بحثه الموسوم بـ: تعقبات أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل على من أثبت البخاري صحبتهم في كتاب التاريخ الكبير"دراسة نقدية – مجلة الجامعة الإسلامية – غزة –(٦٨-٩٢) – ٢٠١٧م – ص ٧٠.

والناظر في هذين التعريفين، يجد أنهما لم يشملا جميع أفراد المعرَّف، كما أنهما أَدخَلا في التعريف ما ليس من أفراده، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- كلا التعريفين لم يدخِلا ما كان من التعقبات بين سابق ولاحق، أو بين متعاصرَين، وما كان منها في القديم في الأعصار الأولى، كتعقبات عائشة رضي الله عنها على عدد من الصحابة }، وما كان منها في الحديث في الأعصار المتأخرة، والأمثلة عليها كثيرة.

ب- أن كلا التعريفين لا تظهر فيهما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالمعنى الاصطلاحي لا يكون معتبراً إذا أُهمل فيه المعنى اللغوي للكلمة كما هو معلوم(١).

ويمكن أن نعرّف التعقب بتعريف آخر، أشمل عبارة وأوضح لفظاً، فأقول إن التعقب هو: "ما يكون بين أهل العلم، المتعاصرين أو السابق منهم واللاحق، في القديم أو الحديث، من تتبع لكلام أحدهم في فن من الفنون، بإصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس"،

وتجدر الإشارة إلى أن التعقب يدخل في معناه ما جرى بين العلماء من استدراك، أوانتقاد، أو تنكيت، أوإيضاح وَهَم، وما في معناها، مما يصدق عليه معنى التعقب؛

ومن الأمثلة على ما صُنّف في فن التعقبات قديما أوحديثا:

- (إصلاح غلط أبي عبيد (ت: ٢٢٤هـ) في غريب الحديث) لابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ).
- (موضح أوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ).
- (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) لأبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، والأحكام هو لعبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ)، ثم تعقب ابنَ

(١) يُنظر: التعريفات للجرجاني – ص: ٢٨، كشّاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي – مقدمة الكتاب ص ٢٧.

القطان الإمامُ الذهبي في كتابه (الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام).

- (التعقبات على الموضوعات) أو (النكت البديعات على الموضوعات) للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، وكلاهما اسمان لكتاب واحد، والموضوعات هو موضوعات ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ).
- (النكت الوفية بما في شرح الألفية) لبرهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، نَكَّت فيه على شرح التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي (ت: ٨٠٥هـ).
- (إصلاح كتاب ابن الصلاح) لعلاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ).
- (النكت على مقدمة ابن الصلاح) لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).
- (النكت على كتاب ابن الصلاح) لشيخ الإسلام ابن حجر (ت: ٨٥٢ه).
- (التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ) لأحمد رافع الطهطاوي (ت: ١٣٥٥هـ)، أصلح فيه أوهاما وأخطاء في الأسماء والأنساب وقعت في طبعة (الذيول) الثلاثة وذيول التذكرة هي: ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني (ت: ٧٦٥ه) ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين بن فهد المكي (ت: ٨٧١هـ) وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي.

هذا.. وإن كانت تلك المصنفات والكثير غيرها، قد أفردها العلماء للتعقب على غيرهم، فإن هناك ما لا يحصى من تعقبات العلماء على بعضهم البعض، والتي وردت في ثنايا صفحات مصنفاتهم الأخرى، أودعوا فيها خلاصة جهدهم، ودرر أفكارهم، وهذا يوضح أهمية التصنيف في جمع تلك التعقبات المنثورة في ثنايا كلام العلماء، للوقوف على ما فيها من فوائد وفرائد، وإبراز مناهجهم وتوجهاتهم حول العديد من مسائل العلوم وقضاياها.

الفصل الأول

التعريف بالكشميري والمباركفوري وشرحيهما

المبحث الأول : التعريف بالكشميري وكتابه

(العرف الشذي شرح سنن الترمذي)

المطلب الأول: التعريف بالعلامة الكشميري:

هو محمد أنور، بن معظم شاه، بن الشاه عبد الكبير، بن الشاه عبد الخالق، بن الشاه محمد أكبر، بن الشاه محمد عارف، بن الشاه عبد ربه، بن الشاه علي، بن الشيخ عبد الله، بن الشيخ المسعودي، النَّرُورِي(١) الكشميري(٢)~(٣).

---

(١) النروري: هذا هو الأرجح في تسمية هذه النسبة، فقد وقعت تصحيفات عند ذكرها في بعض المصادر التي ترجمت للكشميري، ففي مقدمة (فيض الباري ص ١٣) والتي كتبها تلميذه محمد بدر عالم نقلت: "البزوري"، وفي مقدمة رسالته (إكفار الملحدين ص٣٠) والتي كتبها تلميذه أيضاً محمد يوسف البنوري، نقلت: الزوري، والصواب في الأرجح هو: النروري، فقد ذكرها بهذا الضبط أغلب من ترجم له، ومن بينهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لكتاب الكشميري: (التصريح بما تواتر في نزول المسيح)، وقال في أولها: هذه ترجمة مستخلصة مما كتبه تلميذه أستاذنا العلامة البارع أبو المحاسن البنوري حفظه الله تعالى في كتابه "نفحة العنبر من هدي الشيخ الأنور"، وفي مقدمته لكتاب "عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام"، وملخصة أيضاً مما كتبه تلميذه أستاذنا العلامة محمد بدر عالم في مقدمته لكتاب "فيض الباري على صحيح البخاري" (مقدمة التحقيق ص ١٢)، (وينظر أيضاً: معجم الأدباء ١٥٦/٥، نقش دوام ص٢٠).

ـ وقد أفاد أحد الباحثين الهنود وهو "شيخ بشير أحمد" أن "ترور" هي مدينة في كشمير، ينسب إليها الشيخ مسعود النروري البغدادي، أحد أشهر علماء الصوفية في كشمير، وذلك في رسالته المقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في قسم التاريخ بجامعة إليجار الإسلامية في الهند في العام ٢٠١٢م، وعنوانها: "تأثير التصوف على الحالة الثقافية في كشمير في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي".

(٢) الكشميري: نسبة إلى إقليم كشمير والذي يقع في شمال غرب شبه القارة الهندية، وشهد ومازال نزاعات شديدة بين الهند وباكستان، حين لم يتحدد مصير الإقليم عند انفصال باكستان سنة ١٩٤٧م.

(٣) يُنظر: نقش دوام لأنظر شاه ص:٢٠، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر المسمى: "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" لعبد الحي اللكنوي ٨/ ١١٩٨، مقدمة فيض الباري على صحيح البخاري ص١٣.

ـ وقد أثبت الكشميري نسبه هذا في بعض كتبه مثل كتابه (إكفار الملحدين في ضروريات الدين ص: ١٣٢) والذي صنفه في الرد على مزاعم غلام أحمد القادياني ودحضها وإظهار كفره وبيان بطلان معتقد فرقته.

مولده:

ولد صبيحة يوم السبت السابع والعشرين من شوال سنة ١٢٩٢هـ، في قرية وُدْوَان – بوزن لُبنان – التابعة لمدينة كشمير، ونشأ في بيت علم وصلاح، فقد كان والده عالمًا تقيًا، وكانت والدته صالحة عابدة.

طلبه للعلم:

كان ~ من مستهل طفولته، على دأب نادر عجيب في التحصيل واكتساب العلوم والمعارف، فبعد أن أتم حفظ القرآن الكريم وهو في الخامسة من عمره، شرع في تحصيل العلوم العربية وغيرها على علماء بلاده كشمير وما جاورها، وانصرفت همته إلى علم الفقه وأصوله، فكان يفتي الناس وهو في الثامنة عشرة من عمره، يقول تلميذه محمد بدر عالم: سمعت الشيخ يقول: «كنت أفتي الناس بكشمير حين بلغت من عمري اثنتي عشرة سنة، وكنت أطالع الشروح من كتب الفقه والنحو، حين تم من سني تسع حجج »[(١)]، ثم ارتحل ~ إلى أكبر مركز علمي في بلاد الهند في ذلك الوقت «دار العلوم»[(٢)] في قرية ديوبند قرب دلهي العاصمة، وكانت دار العلوم مقصدًا لطلاب العلم، ومهوى أفئدة الدارسين في جميع أرجاء شبه القارة الهندية وما جاورها من بلدان، فمكث فيها الكشميري ~ زمانًا، تخرج بعده عالمًات فاضلاً، ولا يزال في مقتبل شبابه، فاستشرفت إليه العيون، وتعلقت به القلوب، وأشير إليه بالبنان، فانتقل إلى العديد من مدن الهند،

---

(١) ينظر: التصريح بما تواتر في نزول المسيح – مقدمة التحقيق للشيخ عبد الفتاح أبو غده– ص ١٤ .

(٢) يقول أبو الحسن الندوي ~ عن دار العلوم : إن أكبر معهد ديني في الهند يستحق أن يسمى أزهر الهند، هو معهد ديوبند الكبير، الذي بدأ كمدرسة صغيرة، حتى أصبح جامعة دينية كبيرة، بل أكبر المدارس الدينية في قارة آسيا ... وكان للمتخرجين في دار العلوم تأثير كبير في حياة المسلمين الدينية في الهند، وفضل كبير في محو البدع وإزالة المحدثات وإصلاح العقيدة، والدعوة إلى الدين، ومناظرة أهل الضلال والرد عليهم . (المسلمون في الهند لأبي الحسن الندوي – ص ١٣٠) .

مدرسًا في بعض المدارس الدينية، ومؤسسًا لمدارس أخرى، ثم كانت رحلته إلى البيت الحرام، والتي عاد منها إلى دار العلوم مدرسًا فيها، فقضى فيها ثلث عمره.

وفاتـــه:

ظل الكشميري بين طلابه، لا يبرح محراب الدرس ولا ينفك عـــن ميدانـــه، حتى وافته المنية في ليلة الاثنين، الثالث من صفر سنة ١٣٥٢هـ، وصُلِّى عليـــه صلاة الجنازة في ساحة دار العلوم، ودفن في ديوبند، ولا يـــزال قبـــره معروفًـــا هناك؛

وقد رثاه العديد من علماء عصره، مـــن بيـــنهم تلميـــذه محمـــد إدريـــس الكاندهلوي صاحب «التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح» في قصـــيدة جـــاء فيها:

سـلام علـى حفـظ الكتـاب وسـنة ∴ وحفـظ وضـبط بعـد شـيخ مبجـل
أريـد بـه نـور الهدايـة أنـورا ∴ كبـدر مـبين في دجـى الليـل أليـل

ورثاه كذلك تلميذه محمد يوسف البنَّوْرِي[1] بعدد من القصائد، جـــاء فـــي إحداها:

شـيخ الشـيوخ إمـام العصـر عمـدتهم ∴ الشـــاه أنـــور نـــور الله برهـــان
مـن بـالحـديث ومغـزي الفقـه مضـطلع ∴ مـــن فهمـــه لخفايـــا العلـــم ميـــزان

وكتب تلميذه محمد شفيع مفتي باكستان يرثيه:

أحقًـــا عبـــاد الله أن لســـت زائـــرًا ∴ بعـــيني بعـــد اليـــوم شـــيخي أنـــورا
بخـــاريِّ عصـــر ترمـــذي زمانـــه ∴ وزهـــري وقـــت لا خـــلاف ولا مـــرا

---

(١) البِنَّوْري: نسبة إلى "بِنَّوْر" من قرى إقليم البنجاب الشرقي، والذي يقع اليوم ضمن حـــدود الهند، أما البنجاب الغربي فيتبع جمهورية باكستان. (إتمام الأعلام -ذيل على كتاب الأعـــلام لخير الدين الزركلي- د. نزار أباظة و محمد ريـــاض المـــالح – دار صـــادر – بيـــروت – ١٩٩٩م – الأولى – ص ٢٧٧) .

من ثناء العلماء عليه:

قال حكيم الأمة أشرف علي التهانوي: «إن وجود مثله في الأمة الإسلامية دليل على أن دين الإسلام حق وصدق»

وقال محقق العصر شبير أحمد العثماني صاحب «فتح الملهم شرح صحيح مسلم: «فقيد المثيل، عديم العديل، بقية السلف، حجة الخلف، البحر الموّاج، والسراج الوهاج، لم تر العيون مثله، ولم ير هو مثل نفسه، آية من آيات الله، وحجة الله على العالمين ».

وقال الشيخ سليمان الندوي ~: «هو البحر المحيط، الذي ظاهره هادئ ساكن وباطنه مملوء من اللآلئ الفاخرة الثمينة»

وقال مفتي الهند الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي يوم مات الكشميري: «إنه لم يمت، ولكن مات العلم والعلماء »[(١)].

شيوخه: **من أشهرهم**:

١- محمود حسن الديوبندي[(٢)]: وهو الملقب بشيخ الهند، تخرج على يده أكابر علماء الهند، وقام بنقل ترجمة معاني القرآن الكريم من العربية إلى الأردية، وهي من أحسن التراجم الأردية وأكثرها قبولاً ورواجًا، وأضاف إليها تلميذه العلامة شبير أحمد العثماني (ت ١٣٦٩هـ) تعليقات مفيدة، عرفت بالتفسير العثماني، والتي قام بطبعها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، مع التفسير بالعربية عام ١٤٠٩هـ.

---

(١) ينظر : تاريخ دار العلوم ديوبند – محبوب رضوي- ص ١١٩، نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور – محمد يوسف البنوري – ص ٤ ،٣٠، التصريح بما تواتر في نزول المسيح – مقدمة التحقيق ص ٢٥، ٢٦، فيض الباري على صحيح البخاري – المقدمة ص١٤ .

(٢) الديوبَندي: نسبة إلى جامعة دار العلوم التي أسست عام ١٨٦٧م في مدينة ديوبند بالهند.

٢- رشيد أحمد الكَنْكَوْهِي[١] (ت ١٣٢٣هـ): من أكابر علماء الهند، وهو صاحب كتاب «الكوكب الدري على جامع الترمذي» وهو من إملاءاته في درسه في شرح الجامع، والتي قيدها وأظهرها إلى النور تلميذه النجيب محمد يحيى الكاندهلوي، وقام على تحقيقها ابنه محمد زكريا محمد يحيى الكاندهلوي، وطبع الكتاب في أربعة مجلدات كبار في مطبعة ندوة العلماء بالهند سنة ١٩٧٥م، وقدم له العلامة أبو الحسن الندوي.

٣- محمد إسحاق الكشميري (ت ١٣٢٠هـ): وهو من أبرز من أجاز محمد أنور الكشميري بالكتب الستة مسندة، وهو تلميذ نعمان خير الدين الآلوسي (ت ١٣١٧هـ): ، صاحب « جلاء العينين في المخاصمة بين الأحمدين» و «الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات » وغيرها، ومكث الشيخ محمد إسحاق زماناً في الحرم المدني مدرسًا، ووافته المنية هناك.

٤- حسين محمد الجسر (ت ١٣٢٦هـ): أحد أبرز زعماء الفكر الإصلاحي المعاصر، صاحب «الرسالة المحمدية»، وقد لقيه الكشميري أثناء رحلته إلى الحرمين، ومن تلامذته الأستاذ محمد رشيد رضا ~.

٥- خليل أحمد السهارنفوري[٢] (ت ١٣٤٦هـ): صاحب كتاب «بذل المجهود في حل سنن أبي داود ».

تلامذته:

تخرج على يد الكشميري عدد كبير من العلماء البارزين، الذين كان لهم أكبر الأثر في الحركة العلمية في شبه القارة الهندية تدريسًا وتصنيفًا، من أشهرهم:

---

(١) الكَنْكَوْهِي: نسبة إلى كَنْكَوه بمديرية سهارنفور بالهند.

(٢) السَّهارَنفُورِي: نسبة إلى مدينة سهارَنفُور بالهند.

١- محمد شفيع العثماني (ت ١٣٩٦هـ): المفتي الأول لجمهورية باكستان، ومؤسس جامعة دار العلوم الإسلامية بكراتشي، وله العديد من المؤلفات القيمة، من أهمها: «معارف القرآن».

٢- مناظر أحسن الكيلاني[١] (ت ١٣٧٧هـ): صاحب كتاب «تدوين الحديث».

٣- محمد يوسف البنوري[٢] (ت ١٣٩٧هـ): صاحب كتاب «معارف السنن شرح جامع الترمذي».

٤- محمد بدر عالم المَيرُتهِي[٣] (ت ١٣٨٥هـ): وهو من أنجب تلاميذ الكشميري، وكانت إملاءاته في شرح صحيح البخاري، والتي عرفت فيما بعد بـ: «فيض الباري شرح صحيح البخاري ».

٥- محمد إدريس الكاندَهلوي[٤] (ت ١٣٩٤هـ): له عدد كبير من المؤلفات في علم الحديث، من أهمها «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» و«تحفة القاري بحل مشكلات البخاري» و «حل تراجم أبواب البخاري» و«منحة المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث ».

مؤلفاته وآثاره العلمية:

لم تنصرف همة الكشميري في الأعم الأغلب إلى العكوف على تأليف رسالة، أو القصد إلى تصنيف كتاب، وإنما كانت جل مؤلفاته ~ أمالٍ أخذها عنه

---

(١) الكيْلاني: نسبة إلى «كيلان» منطقة في ولاية «بيهار» شرق الهند.

(٢) سبق بيان نسبته ص ٩.

(٣) المَيرُتهِي: نسبة إلى "ميروت" أو "Merut" فهكذا تكتب وتنطق بالانجليزية، ولكن نطقها وكتابتها بالأردية بدون الواو فيقال: "ميرٹھ"، وهي مدينة هندية قديمة. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة – آخر تحديث ٢٠١٨/٣/٢٣ – الرابط/
(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%AA).

(٤) الكاندَهلوي: نسبة إلى "كاندَهلة "مدينة هندية، وإليها ينسب عدد من أكابر علماء الهند، منهم المحدث الكبير محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٣٢٣هـ) صاحب: "الأبواب والتراجم لصحيح البخاري" في خمسة مجلدات.

وقيدها تلاميذه في مجالسه للدرس، التي لم يبرحها يومًا طيلة حياته منذ أن تصدر للتدريس، وهذه المؤلفات منها ما هو مطبوع، ومنها ما يزال مخطوطًا.

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

١ - فيض الباري على صحيح البخاري: فالكشميري ~ اعتنى بصحيح البخاري ما لم يعتن بغيره من الصحاح، فطالعه قبل الشروع في تدريسه ثلاث عشرة مرة، من أوله إلى آخره مطالعة بحث وتحقيق، وطالع من شروحه نحوًا من ثلاثين شرحًا، وكان «الفتح» و«العمدة» كأنهما صفحة بين عينيه، ثم وفق لتدريس الصحيح ما يربو على عشرين مرة، ثم أخذ بعدها في إملاء كتابه «فيض الباري» وقد نهض بجمعه وتدوينه أنجب تلامذته محمد بدر عالم وجعل عليه حاشية سماها «البدر الساري»، وكان أول ما طبع سنة ١٣٥٧هـ في مصر، بنفقة «المجلس العلمي» في الهند في أربعة مجلدات كبار، ثم توالت طبعاته بعد ذلك، وكان آخرها طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، في ستة مجلدات.

٢ - العرف الشذى شرح جامع الترمذي: وهو من أماليه في شرح جامع الترمذي، والتي أثبتها وجمعها تلميذه محمد جراغ (ت ١٣٩٠هـ) وهو الشرح الذي نحن بصدد بيان ما تعقبه عليه فيه المباركفوري ~ في تحفة الأحوذي، موضوع هذا البحث.

٣ - أماليه على سنن أبي داود: وجمعها تلميذه أبو العتيق عبد الهادي النجيب آبادي، وضم إليها أمالي محمود الحسن الديوبندي على سنن أبي داود، وفوائد اقتبسها من شرح السهارنفوري «بذل المجهود»، وجعلها في كتاب واحد سماه « أنوار المحمود على سنن أبي داود » طبع منه جزء واحد، والباقي لم يطبع.

٤ - أماليه على صحيح مسلم: وجمعها تلميذه مناظر أحسن الكيلاني، ولم تطبع.

٥ – حاشيته على سنن ابن ماجه: وكانت عند تلميذه محمد إدريس الكاندهلوي صاحب «التعليق الصبيح» ثم ضاعت[١].

---

(١) ذكرت هذين المؤلفين تحت عنوان المطبوع من مؤلفات الكشميري لمناسبة المقام .

٦ – فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب.

٧ – كشف الستر عن صلاة الوتر.

٨ – إكفار الملحدين في ضروريات الدين: وقد طبعت هذه الرسائل الثلاثة في مجلد واحد قارب التسعمائة صفحة، من إصدارات دار البشائر – بيروت ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، بعناية محمد رحمة الله هندي.

٩ – مشكلات القرآن: في قرابة الثلاثمائة صفحة، وقام بتحقيقه تلميذه محمد يوسف البنوري، وطبعه المجلس العلمي في الهند.

١٠– نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين: في مائة وخمسة وعشرين صفحة، وهو جزء حافل في أدلة الحنفية في ترك رفع اليدين في التكبير في الصلاة دون تكبيرة الإحرام، وطبعه المجلس العلمي في الهند، وبهامشه تعليقات للكشميري على الكتاب نفسه بعنوان: «بسط اليدين لنيل الفرقدين » سنة ١٣٥٠هـ.

١١ – عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام: في مائتين واثنتين وعشرين صفحة وطبعته المطبعة القاسمية – ديوبند – الهند، وكثيرًا ما يحيل الكشميري في كتابه «فيض الباري» على هذا الكتاب، وله تعليقات على كتاب «عقيدة الإسلام» جمعها في مؤلف عنوانه: «تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام » في مائة وخمسين صفحة، وطبعت هذه التعليقات كحاشية على كتاب «عقيدة الإسلام سنة ١٩٦٠م من قبل المجلس العلمي – كراتشي – باكستان.

١٢ – خاتم النبيين (بالفارسية): في ست وتسعين صفحة، طبعها المجلس العلمي – دابهيل – الهند، سنة ١٣٧٨هـ.

١٣ – التصريح بما تواتر في نزول المسيح: طبعتها دار القلم– بيروت، في خمس طبعات آخرها كان سنة ١٤١٢هـ، وكانت بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

١٤ – مرقاة الطارم لحدوث العالم: في سبع وستين صفحة.

١٥ - ضرب الخاتم على حدوث العالم: في سبع وعشرين صفحة، وكلتا الرسالتين طبعهما المجلس العلمي – كراتشي – باكستان، سنة ١٤٢٤هـ.

١٦ - سهم الغيب في كبد أهل الريب: وهو رسالة وجيزة في اثنتين وعشرين صفحة، وألفها ردًا على بعض غلاة الصوفية من الطائفة البريلوية في باكستان، حين ادعى علم النبي ﷺ المحيط بجميع الكليات والجزئيات، من غير فرق بينه وبين علام الغيوب سبحانه[١].

١٧ - الإتحاف لمذهب الأحناف: وهو حاشية في أدلة المذهب الحنفي، على كتاب «آثار السنن» لعصريه: محمد بن علي النيموي، وطبعه المجلس العلمي – كراتشي– باكستان، وعليه الإتحاف.

١٨ - خزائن الأسرار: وهو كتاب التقط فيه فوائد من كتاب «حياة الحيوان» للدميري، وأضاف إليه مجرباته الخاصة.

١٩ - إيناس بإتيان إلياس: وهو رسالة وجيزة في تحقيق اسم إلياس عليه السلام وهاتان الرسالتان طبعتا مع رسائل أخرى سبق ذكرها في أربعة مجلدات، أصدرتها إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي – باكستان – ١٤١٦هـ، وقال الناشر في مطلعها: وهذه الرسائل طبعت في بلاد الهند في حياة الشيخ وبعد وفاته ونفدت، وصارت من النوادر المحجوبة [٢].

٢٠ - خاتم النبيين: وهو آخر تصانيف الكشميري ~، وألفه ردًا على القاديانية، وهو من مطبوعات المجلس العلمي – مدينة بريس بخبور – الهند – ١٣٥٤هـ.

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا، وأشار إلى كونه من مصنفات الكشميري المطبوعة الشيخ عبد الفتاح أبو غده في كتابه : تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ص٥٠، وفي مقدمته لتحقيق كتاب الكشميري : "التصريح بما تواتر في نزول المسيح"، وكذا د. شاهد رسول في رسالته للدكتوراه، والمقدمة لقسم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية – بهاولبور – باكستان، وعنوانها : «الكشميري في ضوء انتاجاته الأدبية والعلمية» ص ١٥١.

(٢) معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق – محمد خير رمضان – ص ٥٤٧ .

المطلب الثاني

التعريف بكتاب « العرف الشذي شرح صحيح الترمذي »:

أولاً: تسميته:

لم ينص أحد ممن ترجم للكشميري، أو عَرَّفَ بكتابه «العرف الشذي » على أن هذه التسمية هي من قبل الكشميري نفسه، أو لتلميذه محمد جراغ، جامعه من إملاءات شيخه، والذي يكاد لا يَذكر شيئًا عن تسمية الكتاب، لا في مقدمته الفقيرة جدًا للكتاب، أو في ثناياه أو خاتمته، وجميع مَن وقفت عليهم ممن ترجم للكشميري، لم يزيدوا على قولهم أن للكشميري شرحاً على الترمذي من إملاءاته في درسه حول الجامع، جمعه تلميذه محمد جراغ واسمه «العرف الشذي شرح صحيح الترمذي ».

وقد شارك بهذه التسمية شرحًا آخر للجامع، وهو لسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) والذي شرح قطعة منه ولم يتم، كما أفاد حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٥٩/١) ،وصديق حسن خان في «الحطة في ذكر الصحاح الستة » (ص ٢١٠).

ثانياً: زمان جمعه وتدوينه:

جُمع هذا الشرح في حياة الكشميري، وقبل وفاته بزمن طويل، وهذا ما يؤكده كلام جامعه في نهايته بقوله: « ولقد فرغ من تبييضه العبد المبيض محمد جراغ بيض الله وجهه يوم الفراغ، ووقاه عما زاغ... يوم الاثنين للرابع والعشرين من جمادى الأولى من السنة ١٣٣٨ الهجرية على صاحبها ألف ألف تحيات، وجعله عرضة لشيخه واسمه المنيف الأعلى محمد أنور شاه أ. هـ»[1].

ثالثاً: طريقته في الكتاب:

أ ـ تقدمته للشرح:

افتتح الكشميري شرحه هذا بمقدمة وجيزة، بدأها بذكر أسانيده إلى جامع الترمذي، ثم ترجم لأبي عيسى الترمذي في اختصار شديد، مبيناً مرتبة جامعه بين

---

(١) العرف الشذي ١١٤/٥ .

الكتب الستة، ثم تكلم عن مناهج التصنيف في جمع الحديث، مشيرًا في نهاية المقدمة إلى شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة في كتبهم، منتهيًا ببيان مذاهبهم الفقهية، ولم يزد الكشميري في ذلك كله عن الصفحتين تقريبًا، وهو من أهم ما أخذ على الكتاب.

ب ـ طريقته في شرح أحاديث الترمذي:

لم يبين لنا الكشميري طريقته التي سار عليها في الكتاب، أو يفصح عن شرطه فيه، لكن من خلال استقراء عمله في هذا الشرح، يمكننا أن نجمل طريقته ومنهجه فيه في السمات الآتية:

١- أنه سار في شرحه على طريقة الشرح بالقول، والتي يَذكر فيها الكلمة أو العبارة من السند أو المتن أو كلام الترمذي ويقول: (قوله: كذا...)، وهو منهج العديد من المتقدمين ممن تعرضوا لشرح جامع الترمذي أو غيره من الأصول، حيث تمتاز هذه الطريقة في الشرح، بالوضوح والترابط والإيجاز(١).

٢- يصدّر المصنف الباب ببيان رأي الحنفية في المسألة، ويذكر آراء باقي الأئمة فيما يلي ذلك من مباحث الشرح.

٣- يعتني في الأعم الأغلب ببيان منشأ الخلاف بين الأئمة في المسائل الفقهية إن كان ثمة خلاف، مستوعبًا في ذلك أدلة الحنفية، ومعرجًا على أدلة غيرهم في أدب جم وإنصاف ظاهر مع المخالف.

---

(١) أنواع الشروح ثلاثة :

أ- الشرح الممزوج: وهو ما يَذكر فيه الشارح النص ممزوجًا مع كلامه هو، بحيث يبدو للقارئ الشرح مع المتن المشروح، في سياق واحد، ومن أمثلته : إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري للقسطلاني، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي .

ب- الشرح الموضعي أو الشرح بالقول : وهو المذكور أعلاه في الأصل، ومن أمثلته كذلك، فتح الباري للحافظ ابن حجر، وشرح النووي على صحيح مسلم .

ج- الشرح الموضوعي : وهو أن يرتب الشارح شرحه موضوعيًا، فيذكر مثلاً جزءًا من المتن ابتداءًا، ثم يتبعه بالغريب، ثم الكلام على الرواة، ثم الأحكام، واللطائف، ومن أمثلته عارضة الأحوذي لابن العربي، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي . (ينظر في بيان أنواع الشرح : كشف الظنون ٣٨/١، مقدمة تحقيق النفح الشذي شرح صحيح الترمذي – أ.د: أحمد معبد عبد الكريم – ص ٩١، الحافظ العراقي وأثره في السُنة للمؤلف نفسه ٨٦٢/١) .

٤- ينتصر لمذهب الحنفية ما وجد سبيلاً لذلك، ولم يخالفهم إلا في النزر اليسير، ويكثر من الإحالة على مصنفات علماء الحنفية وأصول المذهب، مثل المحيط البرهاني[١]، ورد المحتار[٢]، وفتح القدير[٣]، والبناية[٤] وغيرها.

٥- لم يتعرض في الكثير من المواضع لتخريج أحاديث الباب، أو شواهدها التي يشير إليها الترمذي، أو الترجمة لرجال الأسانيد.

٦- كثيرًا ما يختم شرحه لأحاديث الباب بفائدة أو لطيفة تتعلق بمسألة فقهية أو أصولية أو حديثية، أو غير ذلك مما يرى فيه إثراءً لمادة الكتاب.

٧- أهمل في العديد من المواضع التعليق على مراد الترمذي من عباراته في الحكم على الأحاديث.

٨- كثيرًا ما يحكم على ما يورده من أحاديث في ثنايا الشرح، مشيرًا إلى مواطن ورودها على الإجمال، فيقول في ذلك مثلاً: أخرجه أحمد في مسنده، أخرجه النسائي في سننه.

هذه هي أهم الملامح التي تظهر لنا من خلال استقراء صنيع الكشميري وطريقته في العرف الشذي.

وبعد أن أوضحت بنوع إيجاز الكلام حول الكشميري وكتابه «العرف الشذي» أفرد الحديث في الصفحات التالية للكلام حول المباركفوري وكتابه «تحفة الأحوذي».

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة الحنفي (ت : ٦١٦هـ) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (ت : ١٢٥٢هـ)، والدر المحتار هو لعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، وتنوير الأبصار هو لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ) .

(٣) فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، وبداية المبتدي والهداية كلاهما لأبي الحسن المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) .

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) .

المبحث الثاني

التعريف بالمباركفوري وكتابه

(تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي)

المطلب الأول: التعريف بالعلامة المباركفوري ~:

اسمه ونسبته ومولده:

هو: أبو العلى محمد عبد الرحمن[١] بن عبد الرحيم، بن بهادر، الأنصاري، المباركفوري.

والأنصاري، نسبة لأسرة (الأنصارية) ذات الانتشار الواسع في شبه القارة الهندية، والمباركفوري نسبة إلى (مباركفور) قرية كبيرة في الهند[٢]، وفيها كانت ولادته سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف من الهجرة.

نشأته:

نشأ المباركفوري ~ في بيت علم وصلاح، فقد كان والده عبد الرحيم طبيبًا وعالمًا بالعربية وفنونها، معروفًا بالتقوى والورع والصلاح، وكان حافظًا لكتاب الله، وعليه حفظ محمد عبد الرحمن القرآن، وكان داعيًا إلى العمل بالكتاب والسُّنة والدفاع والذود عنهما، وبعد أن أتم المباركفوري حفظ كتاب الله على يد والده، وقراءة بعض الرسائل والكتب في علوم الشريعة بالفارسية والأردية، ارتحل إلى عدد من المدن قاصدًا علماءها للأخذ عنهم وملازمتهم، وأهم من أخذ عنهم: شيخ الحديث في عصره، وناشر السُنة في الديار الهندية، العلامة محمد نذير حسين

---

(١) (محمد عبد الرحمن) هذه تسميته هو، وقد كانت وما زالت عادة علماء شبه القارة الهندية، والمنتسبين للعلوم الشرعية عمومًا في هذه البلاد، إضافة اسم محمد وأحمد ومحمود قبل أسمائهم تبركًا وتيمنًا .

(٢) إلى هذه القرية ينتسب عدد من العلماء من أشهرهم : صفي الرحمن المباركفوري (ت ١٤٢٧هـ) صاحب كتاب «الرحيق المختوم»، وعبد الله المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

(ت ١٣٢٠هـ) ثم انتهت رحلته بإيابه إلى بلده «مباركفور» حاطاً رحاله فيها، ليبدأ حياته في التعليم والإرشاد وفتح المدارس ونفع العباد.

وفاته:

ظل المباركفوري بين تلاميذه لا يبرح ساحات الدرس والتصنيف، حتى أصيب بداء في عينيه، فكُفّ بصرُه، وما منعه هذا عن الكتابة والتأليف، فاستعان ببعض أجلة تلامذته فيملي عليهم ويدونوا إملاءاته، واستمر على هذه الحال، حتى وافته المنيّة في الثالث من شوال سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة ~[١].

من ثناء العلماء عليه:

يعد العلامة المباركفوري واحدًا من أكابر علماء الهند الذين حفظ الله بهم صحوة الإسلام في شبه القارة، وبفضل العديد منهم كانت مدرسة الحديث في الهند، التي أضحت قبلة طلاب الحديث ومقصدهم في العالم الإسلامي في ذلك الوقت،

يقول عنه أبو الحسن الندوي ~: كان متضلعًا في علوم الحديث متميزًا بمعرفة أنواعه وعلله، وكان له كعب عال في معرفة أسماء الرجال، وفن الجرح والتعديل، وطبقات المحدثين، وتخريج الأحاديث[٢].

ويقول عبد السميع المباركفوري[٣] في مقدمة تحفة الأحوذي: كان متضلعًا منها ماهرًا بها [٤]، ولكن كانت له مزية واختصاص بالحديث وفنونه[٥] .

---

(١) ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي ٢/٥٥٠.

(٢) تكملة نزهة الخواطر ٨/٢٤٣ .

(٣) هو ابن أخي الشارح صاحب التحفة، وقد قدم لتحفة الأحوذي بمقدمة جليلة، أعرب فيها عن شرط المباركفوري وطريقته في شرحه.

(٤) أي العلوم العقلية والنقلية .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذي ٢/٥٤٠ .

وحين توفى المباركفوري رثاه العديد من تلامذته وعلماء عصره، منهم تلميذه تقي الدين الهلالي في قصيدة قال فيها:

تآليفه شاعت وذاعت وأشرقت ∴ على أهل هذا العصر تحوي الفضائلا

وسارت سير الشمس في كل بلدة ∴ وعمت بنفع كالغيوث هواطلا[1]

شيوخه:

١ – والده: الشيخ عبد الرحيم بن بهادر المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

٢ – محمد سليم الفراهي[2]، المتوفى سنة ١٤٢٣هـ.

٣ – خدابخش أعظم كرهي[3]، المتوفى سنة ١٣٣٣هـ .

وعليهما درس المباركفوري وتلقى في بداية طلبه.

٤ – حسام الدين المئوي[4]، المتوفى سنة ١٣١٠هـ.

٥ – فيض الله المئوي، المتوفى سنة ١٣١٦هـ.

٦ – سلامة الله الجَيْراجفُوري[5]، المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.

---

(١) المرجع السابق ٤٣٦/٢ .

(٢) الفراهِي: نسبة إلى "فريها" إحدى مدن ولاية "أترابراديش" بشمال الهند، وإليها ينسب "عبد الحميد الفراهي" (ت ١٣٤٩هـ)، صاحب كتاب "مفردات القرآن"، والفراهي كذلك هي نسبة أبي نصر الفراهي (ت ٦١٧هـ) صاحب كتاب "لمعة البدر" نظم فيه الجامع الصغير لمحمد بن الحسن في الفقه الحنفي، ولكن الأخير يَنتسِب إلى "فراه" إحدى مدن إقليم سجستان، وهي الآن محافظة معروفة بذات الإسم في أفغانستان (ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٦٣)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (٨/٨)).

(٣) أعظم كرهي: نسبة إلى مدينة "أعظم كره" وهي مركز ولاية "أتربراديش" بالهند والتي ينتسب إليها العديد من العلماء.

(٤) المئوي: نسبة إلى مدينة "مئو" إحدى قري مدينة "أعظم كره" بالهند.

(٥) الجَيْراجفُوري: نسبةً إلى "جَيْراج فور" التابعة لمدينة "أعظم كره" في شمال الهند (ينظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (٥٤/١٦ وما بعدها)).

وعليهم تلقى المباركفوري علوم العربية، وعلوم المنطق، وعلمي الفقه والأصول.

٧ - محمد فاروق الجريَّاكوتي[١]، المتوفى سنة ١٣٢٧هـ، وعليه تلقى المباركفوري فنون الشعر بالعربية والفارسية.

٨ - محمد عبد العزيز المَجَهلِي شَهْري[٢]، المتوفى سنة ١٣٢٠هـ، وعليه قرأ مطلع كتاب بلوغ المرام، وأجازه بروايته وتلقى عنه سند المسلسل بالأولية.

٩ - عبد الله بن عبد الرحيم الغازيفوري[٣]: وهو من أكثر من لازمهم المباركفوري وتلقى عنهم، فقد قرأ عليه عدد من فنون العلوم العقلية والنقلية، كالبلاغة، والفقه، والحديث، والتفسير، والحساب، والهندسة، وغيرها.

١٠ - نذير حسين الدهلوي: وهو أهم شيوخ المباركفوري الذين تأثر بهم وتخرج على أيديهم، وقرأ عليه الكثير من الأصول في علمي الحديث والتفسير والفقه، منها الكتب الستة، ومشكاة المصابيح، وبلوغ المرام.

١١ - حسين بن محسن الأنصاري، المتوفى سنة ١٣٢٧هـ: وهو من تلامذة العلامة أحمد ابن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١هـ) وهو ابن الشوكاني الكبير (ت ١٢٥٠هـ) صاحب "نيل الأوطار"، وحسين الأنصاري من كبار علماء الحديث في عصره، وعليه قرأ المباركفوري العديد من مصادر السنة وأجازه بها، مثل الكتب الستة، ومسانيد الدارمي والشافعي وأحمد، وأجازه كذلك بجميع ما حواه كتاب "إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر" لمحمد بن علي الشوكاني.

---

(١) الجريَّاكوتي: نسبة إلى "جرياكوت" بكسر الجيم وتشديد التحتية، إحدى مدن الهند (ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي اللكنوي (٧/ ٩٠٨).

(٢) المَجَهلِي شَهْري: نسبة إلى قرية "مَجَهْلي شَهْر" مدينة بالهند (ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ٦/ ٧٠٨).

(٣) الغازيفوري: نسبة إلى مدينة "غازيفور"، إحدى مدن ولاية "أترابراديش" بالهند.

تلاميذه:

تتلمذ على يد المباركفوري الكثيرون ممن كان لهم أثر في الصحوة الإسلامية في بلاد الهند، والحركة العلمية في العديد من بلدان العالم الإسلامي، من أبرزهم:

١ - أمين أحسن الإصلاحي[١]: توفى سنة ١٤١٧هـ، وهو صاحب كتاب «تدبر القرآن» باللغتين العربية والأردية، وأحضره والده ليتلقى عن المباركفوري ويقرأ عليه سنة ١٣٥٠هـ، قبل وفاته بثلاثة أعوام.

٢ - عبد السلام المباركفوري: توفى سنة ١٣٤٢هـ، وهو من أجلّ تلاميذ المباركفوري، واشتهر بكتابه: «سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين».

٣ - عبد الصمد المباركفوري: والذي اعتمد عليه مع آخرين المباركفوري في إكمال تحفة الأحوذي بعد أن كف بصره ولم يكن قد أكمل الكتاب بعد[٢].

٤ – محمد تقي الدين الهلالي المراكشي، توفى سنة ١٤٠٧هـ، وهو صاحب كتاب «سبيل الرشاد في هدي خير العباد» وغيره من الكتب في الحديث والفقه والعقائد.

٥ - محمد شريف المصطفى آبادي: توفى سنة ١٣٧٢هـ، له «الإفاضة القدسية في المباحث الحكمية»، و «نسيم الكلام في تأييد شريعة خير الأنام ».

٦ – محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، توفى سنة ١٣٣٩هـ، وله مجموعة رسائل وفتاوى طبعت في ثلاثة عشر مجلدًا، وهو ممن أجازهم

---

(١) الإصلاحي: نسبة إلى مدرسة "الإصلاح" في مدينة "أعظم كره" بالهند، والتي أسسها عبد الحميد الفراهي في آخر حياته (ينظر: مقال بعنوان: "حول كتاب "إمعان في أقسام القرآن" للعلامة عبدالحميد الفراهي – عبد الرحمن الشهري – ٢٠٠٣/٤/٢٦م – موقع ملتقى أهل التفسير عللى شبكة المعلومات الإنترنت – الرابط:
(https://vb.tafsir.net/tafsir125/#.Wrm54Je-nDc).

(٢) ينظر : مقدمة « مرعاة المفاتيح » لعبد الرحمن بن عبيد الله المباركفوري ١/١٠ .

المباركفوري بجميع مروياته دون أن يتلقوا عنه مباشرة، وذلك لمعرفته بعلمهم وفضلهم.

مؤلفاته وآثاره العلمية:

صنف المباركفوري العديد من الكتب باللغتين العربية والأردية، والتي تُرجم كثيرٌ منها إلى اللغتين أيضًا.

أولاً: **مؤلفاته باللغة العربية**:

١ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: وهو أهم وأشهر كتبه، وسيأتي الحديث عنه، وبيان أهم ملامح منهجه فيه.

٢ – مقدمة تحفة الأحوذي: وهي التي استهل بها شرحه على الترمذي، واشتملت على فوائد حديثية قيمة، وتعد مما امتاز به شرح المباركفوري على شروح أخرى للجامع.

٣ – شفاء الغَلَل شرح كتاب العلل: ويعد أيضًا مما امتاز به شرح المباركفوري حيث ألحقه بنهاية التحفة، وقد شرح فيه كتاب «العلل الصغير»[(١)] للترمذي.

٤ – أبكار المنن في تنقيد آثار السنن: وألفه في الرد على كتاب «آثار السنن» لمحمد ظهير أحسن النِّيمَوي[(٢)]، الذي جمع فيه الأحاديث التي تؤيد المذهب الحنفي وتقويه، وقد طبع الكتابان مرات عديدة في الهند وباكستان.

---

(١) الترمذي له كتابان: "العلل الصغير": والذي شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي، وفيه تكلم الترمذي على شرطه في الجامع، وجرح الرواة وتعديلهم، وعدد من القضايا والفوائد الحديثية الجليلة، وجعله كالخاتمة للجامع، وكتاب "العلل الكبير": وليس عداده في كتب المصطلح وقواعد الحديث، فقد ذكر فيه الترمذي أحاديث يرى أنها معللة في كل كتاب من كتب الجامع، وطبع بترتيب أبي طالب القاضي في مجلد واحد، عالم الكتب – بيروت – ١٩٨٩م .

(٢) هو ظهير أحسن بن سبحان علي النيموي العظيم آبادي (ت ١٣٢٥هـ) أحد العلماء المبرزين في الحديث والفقه، ولد ونشأ بقرية (نِيْمي) في ولاية «بهار» بالهند، ولازم المحدث الشيخ عبد الحي اللكنوي، وتخرج عليه في علم الحديث، ومن مؤلفاته الحديثية : «آثار السنن » (نزهة الخواطر ٨/١٢٥٥، ١٢٥٦) .

ثانياً: أهم مؤلفاته بالأردية:

١ - تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام: ويعد من الكتب الجيدة في مسألة القراءة خلف الإمام، حيث ناقش فيه هذه المسألة في إطار علمي مقنع، مستنداً إلى الصحيح من الأدلة، وقد ترجمه وصي الله بن محمد عباس إلى العربية، وطبع بتعليقاته في دار الهجرة – الرياض ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢ - القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد: وهو رسالة صغيرة، طبعت في كَلْكَتَّة بالهند، وفي مكتبة السُنة بالدار السلفية – كراتشي – باكستان.

٣ - المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى: وهو رسالة ترجمها وصي الله بن محمد عباس، وطبعت في إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد – باكستان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٢م.

٤ - الحق المبين في سنية المصافحة باليمين: وألفه رداً على أحد علماء الأحناف الذي وجه فيه تسعة وثلاثين سؤالاً في مسألة المصافحة، ولم يطبع.

٥ - خير الماعون في منع الفرار من الطاعون: وأشار إليه المباركفوري في شرحه على الترمذي[1]، وطبع في جزئين متوسطين في المطبعة الرضوانية – كلكته – الهند ١٩٠٦م.

٦ - كتاب الجنائز: وهو كتاب نفيس، جمع فيه أحكام الجنائز، وقام بترجمته رضاء الله المباركفوري، وطبعته جمعية أهل الحديث بالهند سنة ١٤٢٧هـ.

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/١٥٠ .

وللمباركفوري مؤلفات أخرى منها ما لم يطبع، ومنها ما لم يتم، من أهمها:

١ – نور الأبصار: وألفه ردًا على ظهير أحسن النيموي في كتابه: «جامع الآثار في اختصاص الجُمع بالأمصار».

٢ – رسالة في رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة المكتوبة.

٣ – جمع فتاوى شيخه نذير حسين وأضاف إليها بعضًا من فتاواه، وجعلها في كتاب واحد.

٤ – تنقيد الدرة الغرة: وكتبه ردًا على ظهير أحسن النيموي في كتابه: «الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة »[١].

---

(١) ينظر : «تذكرة علماء أعظم كره » حبيب الرحمن الأعظمي ص ١٤٧، « محمد عبد الرحمن المباركفوري حياته وخدماته » ص ١٢٦ .

المطلب الثاني

التعريف بكتاب « تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي »:

أولاً: تسميته:

والتي أعرب عنها المباركفوري في مقدمته للشرح بقوله: «قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة، التي كنت أردت إيرادها في أول شرحي لجامع الترمذي، والآن قد حان الشروع في تحرير الشرح، وفقني الله تعالى لإتمامه، وأعانني عليه بفضله وكرمه، وسميته: «تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»» (١).

وأما معنى تسمية الكتاب: «تحفة الأحوذي» فالتحفة: هي الطُّرْفة من الفاكهة وغيرها من الرياحين، وهي أيضًا: ما أَتْحَفْتَ به الرجل من البر واللطف(٢)، وأما الأحوذي: فهو من يسوق الأمور أحسن مساق لعلمه بها(٣)، والرجل المشمر في الأمور(٤)، القاهر لها الذي لا يشذ عليه منها شيء(٥).

فعلى هذا يكون معنى «تحفة الأحوذي» المسمى به هذا الشرح: أنه أبهى وأتقن ما أتى به الرجل الجاد المشمر في الأمر الخبير بها، من مباحث جليلة، واستنباطات دقيقة، وفوائد وفرائد في فهم جامع الترمذي.

ثانياً: سبب تصنيفه وزمان جمعه وتدوينه:

بدأ المباركفوري في تصنيف شرحه هذا حين كان في منطقة «كوندو» إحدى المدن الهندية التي نزلها وأقام بها زمانًا قبل استقراره في بلدته «مباركفور»، وذلك حين طلب منه الطلاب والشيوخ فيها تصنيف شرح جامع

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ٣/١ .
(٢) لسان العرب ١٧/٩ .
(٣) أساس البلاغة ١٠١/١ .
(٤) تهذيب اللغة ١٧٤/٢ .
(٥) الصحاح ٥٦٣/٢ .

لجامع الترمذي، فبدأ حينئذ في شرحه[١]، والذي استمر فيه إلى أن كف بصره بعد عودته إلى بلده «مباركفور» فاحتاج إلى من يساعده في تسويد الصفحات وتبييضها، فانبرى لذلك ثلاثة من تلاميذه: عبيد الله المباركفوري صاحب «مرعاة المفاتيح »، و«عبد الصمد المباركفوري »، و «محمد اللاهوري»[٢].

وأما زمان انتهاء المباركفوري من تصنيف التحفة، فقد نقل أحد تلامذته وهو «أبو النعمان عبد الرحمن المئوي » أنه انتهى من الشرح في عام (١٣٤٦هـ)، وفي ختام تحفة الأحوذي أفاد محققه «عبد الرحمن محمد عثمان » أن المباركفوري حين أخبر أَحَدَ أجل تلامذته وهو «تقي الدين الهلالي المراكشي» بعزمه طباعة الجزء الأول من التحفة، قال قصيدة في هذه المناسبة، وأن ذلك كان في ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة[٣]، ونخلص من هذا أن انتهاء المباركفوري من تصنيفه شرحه لجامع الترمذي كان بين عامي ١٣٤٣هـ و ١٣٤٦هـ ؛ لأنه ربما كان لم يَتِم شرحُه بعد، حين قام بطباعة الجزء الأول منه، وعلى كلا الاحتمالين فالمباركفوري أتم شرحه قبل وفاته بزمان ليس باليسير.

ثالثاً: طريقته في الكتاب:

أجمل فيما يلي أبرز ملامح منهج المباركفوري في تحفة الأحوذي حيث إن بيان تفصيلها مما لا يتسع له المقام، وتتمثل أهم مفردات منهجه فيما يلي:

---

(١) هذا ما أفاده عبد الله رفدان الشهراني في كتابه «منهج المباركفوري في تحفة الأحوذي» ص ٦٥، وأحال هذا إلى مجلة الذكرى ص ٨١، والتي تصدر بالأردية، وأصله رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ .

(٢) ينظر : المرجع السابق في الموضع نفسه، ومقدمة "مرعاة المفاتيح" لنجل المصنف عبد الرحمن بن عبيد الله المباركوفري ص ٣٧٣ .

(٣) تحفة الأحوذي ٥٣١/١٠ .

أ- لم يتقيد في شرحه بمذهب بعينه من المذاهب الفقهية، فنراه دائمًا يعرض مسائل الأحاديث، ويبين آراء المذاهب الفقهية فيها، مرجحًا ما يراه مستندًا لأصح الأدلة عنده.

ب- له عناية ظاهرة بتراجم الرواة وعلل الأحاديث والحكم عليها، وخالف الترمذي في عدد ليس بالقليل من أحكامه على الأحاديث.

جـ- يبين في الأعم الأغلب مراد الترمذي بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان» متوسعًا في ذلك، فأتى بفوائد جليلة ودقائق عظيمة جعَلت لشرحه مزية على شروح أخرى للجامع.

د- ختم شرحه على جامع الترمذي بشرح آخر وجيز العبارة على «العلل الصغير» للترمذي، وسماه «شفاء الغَلَل في كتاب العلل».

هـ- قدم المباركفوري لكتابه بمقدمة جليلة نافعة، جاءت في مجلدين، وباقي الكتاب جاء في عشرة مجلدات، وجعلها على بابين، الأول منها اشتمل على واحد وأربعين فصلاً، تضمنت الكثير من المباحث الحديثية القيمة، والباب الثاني اشتمل على سبعة عشر فصلاً، جعلها في الترمذي وجامعه، ومن أهم ما تناوله فيها: تسميته، وبيان مكانته بين الكتب الستة، وميزاته، وشرط الترمذي فيه، وأهم اصطلاحاته في بيان درجة أحاديثه، وأحوال الرواة، وأقوال العلماء وآراء الفقهاء، وبيان المكرر فيه من الأبواب والأحاديث، وتعد هذه المقدمة أهم ما امتاز به هذا الشرح(١).

و- -يتحامل المباركفوري على مقلدي المذاهب تحاملاً لا يخفى على منصف، وفي مقدمتهم مقلدي المذهب الحنفي، فلا يكاد يفوّت فرصة لغمزهم والتحامل عليهم، فمن ذلك على سبيل المثال: قوله عن الأحناف: «ينقرون كنقر الديك،

(١) من الجدير بالذكر أن د.عبد العليم عبد العظيم البستوي، قام بالتعليق على الباب الأول من مقدمة المباركفوري للتحفة، وصدر هذا الباب مع التعليقات في مجلد واحد قرابة الألف صفحة، طبعته دار المنهاج – الرياض – ١٤٣١هـ.

ويتركون تعديل الأركان متعمدين، بل إذا رأوا أحدًا يعدل الأركان تعديلاً حسنًا، فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي، فهداهم الله تعالى إلى التعديل »[١].

ولم يسلم الإمام أبو حنيفة نفسه من تجاوز المباركفوري، حيث قال عنه: « وهو سيء الحفظ، كما صرح به الحافظ ابن عبد البر» [٢]، أقول: من يطلع على كلام الحافظ ابن عبد البر في كتابيه «جامع بيان العلم وفضله» و «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» عن جلالة قدر الإمام أبي حنيفة وثقته وعدالته وضبطه، لأيقن أنه براء مما نسبه إليه المباركفوري، ولو نزه المباركفوري كتابه هذا وخلاه عن تلك المطاعن وحلاه بالموضوعية والعدل والإنصاف لكان أحسن وأقوم.

وبهذا أكون قد انتهيت من الكلام في إيجاز عن الكشميري والمباركفوري وشرحيهما على الترمذي، والذي أخلص بعده إلى المقصد الأهم والمطلب الأجل لهذا البحث، والذي أفردت له الفصل الثاني من البحث، لأبين فيه ما ساقه المباركفوري في شرحه "تحفة الأحوذي" من تعقبات على الكشميري في شرحه "العرف الشذي"، مرتباً لها حسب مواضع ورودها في كتب وأبواب جامع الترمذي.

* * * * *

(١) تحفة الأحوذي ١ /٤٢٣، ٣٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٣٣/١ .

الفصل الثـــانـــي

تعقبات المباركفوري في "تحفة الأحوذي" على الكشميري في "العرف الشذي"

المبحث الأول :

ما ورد من تعقبات في مقدمة جامع الترمذي

يقول محمد عبد الرحمن المباركفوري ~ في مقدمة شرحه علـــى الجـــامع، وقد ساق إسناده إلى الكتاب، عند قوله: (أنا أبو العباس محمد بـــن أحمـــد بـــن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فأقر به الشيخ الثقة الأمـــين[1]): [المـــراد بالشيخ الثقة الأمين في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار، والمعنى، أن القاضـــي الزاهد أبا عامر والشيخ أبا نصر عبد العزيز والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة أبي محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه، بأن كـــان أحد من تلامذته يقرؤه عليه والباقون كانوا يسمعون، والشيخ أبـــو محمـــد عبـــد الجبار كان مصغيا فاهما غير منكر، وكأن قراءة القارئ عليه هكذا: قلت: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي إلخ فأقر به الشيخ الثقة الأمين، أي أبو محمد عبد الجبار يعني فأقر بما قرئ عليه ولم ينكـــر فصح سماعهم منه وجاز لهم الرواية عنه. وينبغي لكل من يقرأ هذا الكتاب على شيخه ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله قراءة عليه: قيل له قلـــت أخبرنـــا أبـــو العباس إلخ.

---

(١) ذكر المباركفوري سلسلة سنده إلى الإمام الترمذي في تقديمه لتحفة الأحوذي، وذلك مـــن طرق عدة، تجتمع كلها عند أبي الفتح الكروخي قال: أخبرنا القاضـــي أبـــو عـــامر الأزدي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار الجراحي المروزي، أخبرنا أبـــو العبـــاس محمـــد بـــن أحمـــد المحبوبي المروزي، أخبرنا أبو عيسى الترمذي. (تحفة الأحوذي ١/٤).

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه: المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين[١]، وهذه العبارة يعني فأقر به الشيخ الثقة الأمين ليست في النسخ المعتبرة، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب، وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب، انتهى كلامه -يعني صاحب العَرف-[٢]، قلت -أي المباركفوري-: هذا التوجيه باطل جدا، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبي من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور ولم يكن في الكتاب، وهذا باطل ظاهر البطلان، وقد عرفت في المقدمة أن تدوين الأحاديث وجمعها في الكتاب قد حدث في أواخر عصر التابعين، قال الحافظ في مقدمة الفتح: إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصره وعصر أصحابه وتبعهم مدونة في الجوامع، إلى أن قال -أي الكشميري-: ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالأمصار وكثر الابتداع[٣]] انتهى كلام العلامة المباركفوري،

أقول: هذه العبارة (فأقر به الشيخ الثقة الأمين) معناها على ما قال به محمد أنور شاه ~ في "العرف الشذي"، وهو أن أبا العباس المحبوبي قرئ عليه فأقر به، والقائل هو أبو محمد الجراحي تلميذ أبي العباس، ويرجح هذا:

---

(١) ثبت ابن عابدين: هو المسمى: (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) جمع فيه العلامة مفتي الشام محمد بن عمر بن عابدين الحنفي الدمشقي أسانيد شيخه محمد شاكر بن علي العمري، الشهير بالعقاد، قال الكتاني: وهو ثبت نفيس جامع في مجلد وسط، رتبه مؤلفه على ثلاثة أبواب وخاتمة (الرسالة المستطرفة ١٠/٦).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣١/١.

(٣) تحفة الأحوذي ١٣/١: ١٤.

- أن الوصف بـ (الشيخ الثقة الأمين) دون عبارة (فأقر به) لم يرد إلا وصفاً لأبي العباس المحبوبي فقط، وهذا في كل النسخ التي أثبتت هذه العبارة من غير (فأقر به)، ثم جاء في بعض النسخ الأخرى زيادة (فأقر به)[١].
- أن كون المحبوبي هو المقصود بهذه العبارة أمر متجه، فهو أول رجال سلسلة الإسناد في السماع من أبي عيسى الترمذي ~، فكونه المقصود بالإقرار أمر ظاهر.
- ما بنى عليه المباركفوري بطلان كلام الكشميري معناه بعيد جداً، إذ يقول: "هذا التوجيه –يعني كلام الكشميري– باطل جدا، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبي من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور ولم يكن في الكتاب"،

أقول: كيف يمكن فهم هذا من كلام الكشميري، وكتاب الترمذي الذي يُقدِم هو نفسه على شرحه هو من المحفوظ في السطور؟؟!! فغاية ما قصده الكشميري من كلامه، هو الإشارة إلى ما كان قبل القرن الثالث الهجري من قلة التصنيف حين كانت نصوص السنة محفوظة في الصدور، حتى جاء القرن الثالث فاشتهر تدوين السنة وجُمعت نصوصها في المصنفات.

---

(١) ينظر: مقدمة "معارف السنن شرح سنن الترمذي" لمحمد يوسف البنوري – ص ٩.
ـ وأثبت أبو بكر ابن نقطة عند ترجمة أبي العباس المحبوبي، وكذا عند ترجمة أبي محمد الجراحي، عبارة "الشيخ الثقة الأمين" مع تسمية المحبوبي في إسناده للجامع. (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ٤٨، ٣٤٧).
ـ وذكر محدث الهند شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) في كتابه "الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد"، وقد دون فيه أسانيده إلى الكتب الستة، وساق سنده إلى الجامع مثبتاً فيه هذه العبارة: "أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس المحبوبي". (الإرشاد ص٤١).

المبحث الثاني

ما ورد من تعقبات في كتاب الطهارة

المطلب الأول

(باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور)

قال الترمذي ~: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، ح وحدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر {، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»(١).

تعقَّب المباركفوريُّ الكشميريَّ رحمهما الله تعالى عند هذا الحديث بقوله: [تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدءون السند من الأول أي الأعلى بالعنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين، فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع.. انتهى(٢)؛ قلت: قوله التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين، مبني على غفلته عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف، وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به قتادة، وأبو الزبير المكي، وحميد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء – باب لا تقبل صلاة بغير طهور – صحيح البخاري – ١/٦٣ – حديث ١٣٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة – ١/ ١٤٠ – حديث ٥٥٧، عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى – واللفظ لسعيد – قالوا حدثنا أبو عوانة، به، بلفظه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور – ١/ ١٠٠ – حديث ٦٩، واللفظ له.
ـــ وإسناده عند الترمذي صحيح، كل رجاله ثقات.
(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١/٣٦.

الطويل، وعمرو ابن عبد الله السبيعي، والزهري، والحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت الكوفي، وابن جريج المكي، وسليمان التيمي، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن عجلان المدني، وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي، وعطية بن سعد العوفي، وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصوفون بالتدليس..

تنبيه آخر: وقال هذا القائل: قال شعبة إن التدليس حرام، والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس وإن كان بالعنعنة.. انتهى؛ قلت: لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا إن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، صرح به الحافظ في الفتح، وقال البيهقي في المعرفة: روينا عن شعبة قال: كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته وإذا قال حدث فلان تركته، وقال: روينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة، قال الحافظ في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة انتهى؛ وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد، فتفكر[1]] انتهى كلام العلامة المباركفوري؛

أقول: مابنى عليه المباركفوري ~ تعقبه على محمد أنور شاه من كون غفلته عن أسماء الرجال كانت سبباً وأساساً لقوله بأن التدليس لم يكن في السلف، هذا الذي بنى عليه المباركفوري انتقاده غيرُ مسلَّم، ففي كلامه الكشميري الذي ساقه المباركفوري نفسُه، وأيضا في صنيعه في العرف الشذي ما يدفع عنه ما تعقبه عليه صاحبُ التحفة،

(١) تحفة الأحوذي ١/١٩).

- أما كلامه في العرف الشذي: فإنه كيف يُفهَم من قول الكشميري ~: "التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين" أنه لم يكن في السلف أحد ممن يُتَّهم بالتدليس؟! فقد ساق بعد هذه العبارة الحديث عن أنواع التدليس، مردفاً إياه بذكر كلام شعبة بن الحجاج في تحريم التدليس، وشعبة من أئمة السلف، فهو معدود في أكابر أتباع التابعين } (توفي سنة مائة وستين)، وأخبار تنقيته ما يرويه عن التدليس مشهورة متداولة،

وما قَصَدَ الكشميريُّ ~ الإشارةَ إليه بقوله: "التدليس لم يكن في السلف ثم حدث في المتأخرين" هو قلّة ما كان من نوع التدليس الذي يُضَعَّف به الخبر بين السلف }، والذي يُحتاج معه الى التصريح بالسماع[1]، ويؤيد هذا قوله: "التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع أو ما يدل عليه"، فهو يشير بهذا الى نوع بعينه من التدليس، وهو ما لا يُقبَل خبر من اتهم به إلا إن صرح بالسماع، فمعلوم أن هناك من المدلسين مَن قُبلت روايتهم دون شرط التصريح بالسماع، وهم من لم يوصف بذلك إلا نادراً كهشام بن عروة بن الزبير، أو كان لا يدلس الا عن ثقة كالسفيانين؛

- أما صنيعه في العرف الشذي، فإنه تعرّض في مواطن كثيرة من شرحه على الجامع لبيان تدليس عدد ليس بالقليل من الرواة من أكابر التابعين وأتباعهم الذين شابتهم تهمة التدليس، وهو الأمر الذي لا يتأتى معه أن ينفي الكشميري أن التدليس لم يكن في السلف ثم يُتَعَقَّب عليه بعدُ بهذا،

---

(١) من الأمثلة على هذا: كلام الكشميري في حبيب بن أبي ثابت من التابعين "ثقة كثير الإرسال والتدليس" (العرف الشذي ١/١١٨)؛ وكلامه في الحسن البصري ﷺ في غيرما موضع، وهو "ثقة فقيه كان يرسل كثيرا ويدلس" (ينظر: العرف الشذي ١/١٩٦)

ثم عاب المباركفوري ~ على الكشميري قولَه: "ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس وإن كان بالعنعنة" قال المباركفوري: "لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس"،

وأقول: ما أشار إليه محمد أنور شاه في العبارة السابقة، هو مقصود تلميذ شعبة يحيى بن سعيد القطان بقوله: "كل شيء يحدث به شعبة عن رجل، فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل: إنه سمع فلاناً، قد كفاك أمره"(١)،

وأسند ابن أبي حاتم عن أبيه إلى عبد الرحمن بن مهدي قوله: "سمعت شعبة، أو حدثني رجل عن شعبة أنه قال: كل شيء حدثتكم به، فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلانٍ إلا شيئا أُبَيِّنُه لكم، قال ابن أبي حاتم: فذكرته لأبي قال: يعني أنه كان لا يدلس"(٢)،

وقال شيخ الإسلام في نكته: "فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه"(٣).

وبهذا يظهر صحةُ ما أشار إليه الكشميري ~ من نسبته إلى بعض الأئمة القولَ بأن السند الذي فيه شعبة برئ من التدليس، وإبعادُ المباركفوري فيما انتقده عليه في هذا.

---

(١) (مقدمة الجرح والتعديل ١/١٦٢)؛ وقد أفرد ابن أبي حاتم باباً في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل" سماه (باب ما ذكر من شدة قول شعبة في التدليس وكراهيته له) ذكر فيه طائفة من الأخبار بسند منه إلى قائليها فيما يدخل تحت هذا المعنى.

(٢) الجرح والتعديل ١/١٧٣.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠).

المطلب الثاني

(باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة ببول)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله {، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول»، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[(١)][(٢)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة – باب الرخصة في ذلك – ٤/١ – حديث ١٣؛ والترمذي في جامعه في كتاب الطهارة – باب ما جاء من الرخصة في ذلك – ١٥/١– الحديث التاسع، واللفظ والأسناد له، وقال: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة – باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري – ١١٧/١ – حديث ٣٢٥ قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير، به، بلفظه؛ وأحمد في مسنده – ٣٦٠/٣ – حديث ١٤٩١٥، من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به بلفظ متقارب؛ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء – باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملا غير مفسر – ٣٤/١ – حديث ٥٨، قال ثنا محمد بن بشار ثنا وهب يعني بن جرير بن حازم حدثني أبي به بلفظ متقارب؛

ـ إسناده حسن، كل رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود في سننه، وجرير بن حازم تابعه إبراهيم بن سعد عند أحمد في المسند، وهو ثقة حجة، فيؤمن ما يخشى من وهم جرير إن حدث من حفظه.

(٢) يكره تحريماً عند الحنفية ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة، لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، وقال الجمهور غير الحنفية: لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة، لحديث جابر: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء (ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٣١٠ وما بعدها).

ـ ويكره عند الجمهور استقبال عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله ونعمه التي ينتفع بها الكون عامة ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم الله تعالى وتقديرها، والمالكية قالوا : لا يكره استقبال الشمس والقمر وإنما الأولى بالمرء أن لا يفعل ذلك فهو خلاف الأولى (الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٧٧).

قال: وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار. حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

تعقَّب المباركفوريُّ الكشميريَّ رحمهما الله تعالى عند هذا الحديث بقوله: [جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج، قال الفاضل اللكنوي في إمام الكلام: محمد بن إسحاق وإن كان متكلما فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، بل صححه بعض أهل الإسناد، وقال في السعاية: والحق في ابن إسحاق هو التوثيق انتهى،

وقال ابن الهمام في فتح القدير: وهو -أي توثيق ابن إسحاق- الحق الأبلج، وما نقل عن مالك لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم، إلى أن قال: وإن مالكا رجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية[1].. انتهى كلام ابن الهمام،

فأما قول صاحب العرف الشذي: "وأما البيهقي.. إلى قوله:.. فالعجب"[2] فلم يذكر ما تكلم به في الأسماء والصفات في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل

---

(١) أقول: وقد كان بين ابن اسحاق ومالك منافرة بسبب اتهام ابن اسحاق مالك رحمهما الله تعالى بأنه والَى بني تيم بن مرة ولاء عتاقة، وهو الأمر الذي خالفه فيه جمهور علماء التاريخ والتراجم، وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن اسحاق وطعنه عليه، فالإمام مالك عربي صليبة حميري يعربي، يتفق على هذا الجلة من علماء الأنساب والرجال.

(٢) ما قاله الكشميري عند كلامه عن ابن اسحاق نصه: اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى أن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، قال ابن الهمام: إنه ثقة (ثلاث مرات)، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات، واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء أ.هـ (العرف الشذي ١/ ٥٣).

للعجب أم لا، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العيني أعجب، فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ويوثقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم، ألا ترى أنه قال في البناية[١] في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام ما لفظه: في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، قلت: المدلس إذا قال عن فلان، لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين، مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد وقال لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء انتهى كلامه، فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق ها هنا،

وقال في عمدة القاري[٢] في تصحيح حديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها ما لفظه: إسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى كلام العيني، فانظر ها هنا كيف اعتمد علي ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضا مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بعن، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من كتابه، فاعتبروا يا أولي الأبصار[٣]] انتهى كلام العلامة المباركفوري؛

أقول: ما ذهب اليه المباركفوري ~ من أن ابن إسحاق "ثقة قابل للاحتجاج" رأي مرجوح، والقول فيه ما قال الذهبي[٤] وابن حجر[٥] رحمهما الله تعالى، بأن

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٨).
(٢) عمدة القاري (١١/ ٤٩٣).
(٣) تحفة الأحوذي ١/٥١، ٥٢).
(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٨)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٩٢).
(٥) ينظر: تقريب التهذيب بتحقيق محمد عوامة (ص: ٤٦٧)، فتح الباري (١/ ٤٥٨).

أحاديثه في درجة الحسن لذاته، إلا ما شذ فيه، أو لم يصرح بالسماع[١]،

---

(١) من أفضل الدراسات المعاصرة التي عرضت لأقوال العلماء في ابن إسحاق، ما ساقه فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في أكثر من مائة صفحة عند تحقيقه لكتاب أبي الفتح ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) "النفح الشذي شرح جامع الترمذي"، حيث عَرَضَ فضيلته لأقوال من لم يحتج بابن إسحاق إجمالاً أو تفصيلاً ثم أجاب عن جميعها، وكذا أقوال من اختلفت أقوالهم فيه وترددت بين جرحه وتعديله ثم عَمَدَ إلى الجمع بينها، في بحث نفيس رجَّح فيه ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب وفي الفتح في غيرما موضع من أن حديث ابن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث (تقريب التهذيب ٤٦٧، فتح الباري ١١/١٦٣)، وأنقل هنا ما ذكره فضيلته في نهاية بحثه هذا عن حال ابن إسحاق لأهميته ونفاسته والذي كان فيه طويل النفس بالغ التأمل والأناة، يقول حفظه الله:

ـ "النتيجة العامة لبحث حال ابن إسحق: وعندما نستعرض ما مضى جميعه، نجد أن هذا الذي استقر عليه رأي الحافظ ابن حجر، يلتقي مع رأي أغلب العلماء المتقدمين والمتأخرين الذين قَدَّمتُ تحقيق ومقارنة أقوالهم نظريًا، وتطبيقيًا بقدر الإمكان، واستخلاص رأي عام لكل منهم حسبما يَسَّر الله لي فهمَه".

<u>ثم يقول بعده: " ومن هذا كله يتضح الآتي:</u>

١- إن الطعون الموجهة لابن إسحق بما يقتضي رد حديثه، أو شدة ضعفه، مردود عليها، وأما الطعن المفسر بالتدليس، أو بما يقتضي خفة الضبط، فكلاهما مُسلَّم به، وبناء على ذلك يكون ما دلسه أو تبين وهمه فيه، بشذوذ أو نكارة، فهو ضعيف، وما ليس كذلك فهو حسن لذاته، ما لم توجد فيه علة أخرى قادحة.

٢- إن الأقوال المختلفة في ابن إسحاق، سواء كانت من عالم واحد، أو من أكثر من عالم، يمكن الجمع بين غير المردود منها على جعل حديثه في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يُدلسه، أو يشذ به، سواء في ذلك ما تعلق بالأحكام، أو ما تعلق بالمغازي والسيرة ونحوهما، ولكنه يُقدَّم في المغازي والسيرة عند الترجيح لإمامته فيهما.

٣- إن أكثر من واحد من العلماء المتقدمين قالوا بتحسين حديث ابن إسحاق فقط، ولم يُعرَف لهم فيه قول آخر يخالف ذلك، كما أن أكثر من جاء عنهم وصف ابن إسحاق بألفاظ التوثيق العليا، قد جاء عنهم أيضًا وصفه بما يُنزله إلى مرتبة الحديث الحسن.

٤- إن من يصححوا حديث ابن إسحاق، بعضُهم لا يفرق بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان، وبعضهم يراعي ما يَعضُده من المتابع أو الشاهد كالترمذي.

٥- إن قول ابن سَيد الناس وغيره ممن يفرق بين الصحيح والحسن، بتصحيح حديث ابن إسحاق لذاته، يعتبر خلاف الراجح. والله أعلم. أ.هـ (النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ٢/٧٩١).

وهذا الرأي من المباركفوري في ابن إسحاق قال قبله في الموضع نفسه: " فالحق أن محمد ابن إسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج"، والفرق بين ثقة وصدوق أمر ظاهر،

وإن تعْجَب فعجبٌ تأييد المباركفوري ما ذهب اليه من التوثيق المطلق لابن اسحاق بما نقله من كلامٍ لابن الهمام!! فابن الهمام على جلالة قدره في الفقه والأصول، لكن أين هو من الذهبي في معرفة الرجال وأحوالِهم، وهو من أهل الاستقراء التام ~، وأين هو من الحافظ ابن حجر شيخ الإسلام؟!

وما نقله ابنُ الهمام من قول شعبة عن ابن اسحاق: "أمير المؤمنين في الحديث"، قال شعبةُ غيرَه في موضع آخر، فيَنقُل اسماعيل بن علية وهو تلميذ ابن اسحاق أنه سمع شعبة يقول: ابن اسحاق صدوق في الحديث(١)، وفي رواية أخرى لابن علية: أن شعبة قرن ابن اسحاق مع جابر الجعفي وقال: إنهما صدوقان، وفي رواية قال: صدوقان في الحديث(٢)،

وبعد أن ذكر المباركفوري ~ رأيه في ابن اسحاق، عَمَدَ الى تعقب الكشميري فيما قال به من رأيٍ في ابن اسحاق حيث قال فيه بما قال الذهبي وابن حجر، ثم ذكر –أي الكشميري– رأي البيهقي في ابن اسحاق وأخذ عليه اعتماده إياه واحتجاجه به في كتابه "القراءة خلف الإمام"(٣) في حين إنه في كتابه "الأسماء والصفات"(٤) نقل قول بعض الأئمة بعدم الاحتجاج به وانتهى الى أنه لا يقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع ما لم ينفرد،

فيتعقّب المباركفوريَ الكشميريَّ في ذكره لصنيع البيهقي هذا، بأن يذكر صنيع العيني في تضعيفه حديثاً لابن اسحاق في "البناية" وتصحيح حديث آخر له

---

(١) الجرح والتعديل (١/١٥٢).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١١٨).
(٣) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٥٨).
(٤) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٣٢٠).

في "العمدة"، وأقول: كيف يُعاب المرء بصنيع غيره؟! أأن كان البيهقي شافعياً والعيني حنفياً !! فما أُخِذَ على البيهقي، عينُ الإنصاف تقتضي أن يؤخَذ أيضاً على العيني،

فلا وجه البتة لما تعقب به المباركفوريُّ على الكشميريِّ رحمهما الله في هذا الموضع.

ثم يذكر المباركفوري تعقباً آخر على الكشميري في نهاية الباب بقوله: [تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: إن في البول قائما رخصة وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام انتهى بلفظه، قلت: بعد التسليم أن البول قائما رخصة لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع [(١)] انتهى كلام المباركفوري؛

أقول: ما قال به المباركفوريّ في تعقيبه على الكشميريّ حسن ومتجه جداً، فإطلاق الحكم على أمر بعينه، أنه من التشبه بغير المسلمين مقيد بضوابط تحفظ مقاصد الشرع مع مراعاة أحوال الناس ومصالحهم،

فإذا كان غير المسلمين من عادتهم البول قياماً، فلا يعني فعل المسلمين لذلك تشبههم بهم، فقد اعتاد العرب قبل الإسلام البول قياماً[(٢)]، ثم لما جاء الإسلام فَعَل النبي ﷺ هذا في بعض أحواله، وفَعَله أفراد الصحابة }، ولم يَرِد النهي فيه عنه ﷺ أو عن أحد من صحابته لعلة مشابهة المشركين، فعِلّة أن يكون هذا الفعل من التشبه المنهي عنه ليست متحققة، وهي كونه شعاراً لغير المسلمين، وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر فيما نقله عن مالك ﷺ في تعليله دفع كراهية لبس

---

(١) تحفة الأحوذي (١/٦٠).

(٢) ذكره النووي في شرحه على سنن أبي داود (الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي ص: ١٤٩)، ونقله عنه الحافظ ابن اجر في الفتح ٣٢٨/١، والسيوطي في شرحه على النسائي ٢٨/١.

البرنس[١] لعلة مشابهة رهبان النصارى بأنه كان من لباس المسلمين، يقول الحافظ: وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به، قيل فإنه من لبوس النصارى!! قال: كان يلبس ها هنا أ.هـ[٢]، وبيّن شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" الفرق بين ما بقي فيه المسلمون على عادتهم، وما أحدثه المسلمون بقصد موافقة غير المسلمين[٣]، فلا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو عاداتهم[٤]،

وعليه.. فما ذهب اليه الكشميري ~ من القول بأن البول قائماً وإن كان مرخصا فيه فيما مضى، إلا أنه يلزم في هذه الأيام المنع عنه، لأنه عمل غير أهل الإسلام، لا وجه له على ما قال به المباركفوري ~.

---

(١) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به وقلنسوة طويلة ورداء ذو كمين يلبس بعد الاستحمام، وجمعه برانس (المعجم الوسيط ١/ ٥٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٧٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الاسلامي – جميل اللويحق (رسالة علمية).

المطلب الثالث

(بـاب ما جاء في مـاء البحـر أنـه طهـور)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصـارى إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عـن سـعيد بـن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبـره أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سَأَلَ رَجُلٌ(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِـنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

---

(١) قوله: "سأل رجل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" : قال ابن بشكوال : الرجل المذكور هو عبد العركي ذكره أبو الوليد بن الفرضي وأخبرني به غير واحد من شيوخي عن أبي عمر النمري الحافظ عن أبي الوليد ذكره في كتاب مشتبه النسبة من تأليفه، وقيل هو عبد الله المدلجي كما أنبا أبـو الحسن بن مغيث عن أبي عمر أحمد بن محمد عن ابن فطيس قال ثنا ابن مفرج قـال أنبـا محمد بن أيوب قال ثنا أبو جعفر أحمد بن رشدين قال حدثني محمد بن يحيى بن إسـماعيل وخالد بن عبد السلام قالا ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الجبار بن عمر عـن عبـد الله بـن سعيد وإسحاق بن عبد الله عن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله المدلجي أنه أتى النبي ﷺ فقال: {يا رسول الله إنا قوم نركب هذه الرمث فنحمل الماء لسقيانا فإن توضأنا به قل عـن سقينا وإذا توضأنا بالبحر كفى لسقينا فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتتـه}. (غوامض الأسماء المبهمة ٢/٥٥٥).

أقـول: لم أقف على الحديث مخرجا من رواية عبد الله المدلجي، إلا أن الهيثمي أورده في مجع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي ووثقه محمد بن سعد (مجمع الزوائد – كتاب الطهارة – باب في ماء البحر – ١/٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر – ١/٢١ – حديث ٨٣، من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك، به، بلفظه؛ والترمذي في جامعه فـي كتـاب الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور – ١/١٠٠– حديث ٦٩، وهو السابق ذكره مرويا بسنده، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في سننه في كتاب الطهارة – باب ماء البحر – ١/٥٠ – حديث ٥٩، وفي كتاب المياه – باب الوضوء بماء البحر – ١/١٧٦ – حديث ٣٣٢، في الموضعين أخرجه من طريق قتيبة عن مالك به بلفظه؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء بماء البحر – ١/١٣٦ – حديث ٣٨٦ قال : حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس به بلفظه، وفي كتاب الصيد – باب الطـافي مـن صيد البحر – ٢/١٠٨١ – حديث ٣٢٤٦، قال حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس بـه بلفظه، وأحمد في مسنده – ٢/٣٦١ – حديث ٨٧٢٠، قال ثنا أبو سلمة ثنا مالك به بلفظه. ــ وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

يقول الكشميري في معرض شرحه لهذا الحديث: [أحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا أستاذ الزمن محمود حسن مد ظله العالي على رؤوس المسترشدين: إن الحل بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة، كما في قصة صفية بنت حيي: حلت بالصهباء أي طهرت من الحيض، وأيضا حديث آخر دال على أن الحل قد يكون بمعنى الطاهر إلا أنه ضعيف السند، أخرجه الزيلعي والشيخ في الفتح ومعناه أن موت ما يعيش في الماء لا يفسده، ودليلنا «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير مرفوعا وموقوفا وصحح سند الموقوف، وأيضا لم يثبت من أحد من الصحابة أكل ما سوى السمك، قال الشوافع: أكل الصحابة العنبر وهو غير السمك، ونقول: إن العنبر غير السمك كما وقع في بعض الألفاظ لفظ الحوت على المنبر صراحة، فلا يصلح حجة لهم، والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي، والمراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطياد وبطعامه هو السمك، فهو تخصيص، وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ] أ.هـ[1]،

وساق المباركفوريُّ هذا الذي ذكره الكشميريُّ، ثم تعقبه بقوله: [القول بأن المراد من الحل في قوله ﷺ الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جدا، أما أولا فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد، وأما ثانيا فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشوا لا طائل تحته فإنه يكفي أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته، وأما ثالثا فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة، ففي التلخيص: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر {: "آكل ما طفى على الماء؟ قال: إن طافيه

(١) العرف الشذي ١/١٠٤.

ميتته، وقال ﷺ: إن ماءه طهور وميتته حل" فانظر أن ابن عمر أراد مـــن لفـــظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمعناه؛

وقال أيضا: والمراد بالميتة غير المذبوح، فلا يدل على حل الطافي، قال: وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ انتهى، قلت: القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافي مما لا يصغى إليه، فإن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب، يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرا { يقول: "غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر.." الحديث، ورواه مسلم أيضا، وفي رواية عندهما: "فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله" قال الحافظ: يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى، وقد تقدم قول عمر ﷺ: "صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى"، وقال أبو بكر الصديق ﷺ: "الطافي حلال" ذكره البخاري معلقا، قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس { قال: "أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال" زاد الطحاوي: "لمن أراد أكله" وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: "إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي"، وأما حديث جابر: "ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه" أخرجه أبو داود، فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ في الفتح وقال: وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى، وأما قوله: "وأَثَرُ أبي بكر الصديق مضطرب اللفظ" فعجيب جدا، فإنه لم يرو عنه أثر

خلاف قوله "الطافي حلال" ألبتة وأما أثره بلفظ "إن الله ذبح لكم ما في البحر.." إلخ، فهو ليس ينافي أثره الأول] أ.هـ كلام المباركفوري.

أقـــول: ما تعقبه المباركفوري على الكشميري في هذا الموضع، مبناه على ما خالف فيه الحنفية رأي الجمهور في حكم أكل ما سوى السـمك مـن حيـوان البحر،

فمذهب الحنفية: أن جميع ما في الماء من الحيوان محرّم الأكل إلا السـمك خاصة، فإنه يحل أكله دون ذكاة، إلا الطافي منه، فإن مات وطفا على المـاء لـم يؤكل؛

ومذهب الجمهور غير الحنفية: أن جميع حيوان البحر حلال يباح بغير ذكاة، كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر، كصدمة حجر، أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأخذه ذكاته، لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منـه السقم يحرم للضرر[(١)(٢)]،

وسعى الكشميري ~ إلى نصـرة مـذهب الحنفيـة بعـدة أدلـة، تعقبـه المباركفوري في الكثير منها، وقد التزم ~ جانب الصواب والإنصاف فيما تعقب به على الكشميري في هذه المسألة، لكن في هذا التعقب عدة أمور لزم التنبيه عليها، منها ما كان فيه مأخذ على المباركفوري، واستدراك عليه في البعض الآخر:

الأول منها: استدل بحديث ابن عمر { السابق، على أن معنى "الحِـلّ" فـي قوله ﷺ: "الحلّ ميتته": أي الحلال، وليس المقصود به الطاهر، على ما قال بـه

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٢٣،٣٢٤/٤ (بتصرف يسير)، ويُنظَر أيضاً: أحكام البحر في الفقه الإسلامي – عبد الرحمن فايع (ص ٦١٢ : ٦٢٤) رسالة دكتوراه مقدمة لقسـم الفقـه – جامعة الإمام – السعودية.

(٢) لمزيد تفصيل في مسألة "صيد البحر وطعامه" وما تفرّع عنها يُنظر: المبسـوط ٢٤٩/١١، بدائع الصنائع ٣٦/٥، المجموع ٣٢/٩، الشـرح الكبيـر لابـن قدامـة ٣٩/٦، المغنـي ٣٤٦/١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٩/٥، أحكام الأطعمة في الشريعة الاسـلامية – عبد الله الطريقي ص ٢٩٠، ٢٩٢.

الكشميري، وهو حديث ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث(١)،

وما قال به علماء اللغة في معنى "الحِلّ" كافٍ للرد على الكشميري ~ في قوله بأن "الحِلّ" بمعنى "الطاهر"، يقول ابن منظور: الحِلُّ والحَلال: نَقِيض الْحَرَامِ، حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا وأَحَلَّه اللَّهُ وحَلَّله، ومنه قوله تعالى:﴿يُحِلُّونَهُۥعَامًاوَيُحَرِّمُونَهُۥعَامًا﴾ التوبة: ٣٧، وَهَذَا لَكَ حِلٌّ أَي حَلال، ويقال للمرأة تخرج من عدتها: حَلّت، ورجل حَلّ من الإحرام، أي حلال، والحلال: ضد الحرام أ.هـ(٢)، والخطابي في كتابه "إصلاح غلط المحدثين" في معرض بيان أن لفظة "مَيتته" في الحديث بالفتح، وأن مَن قالها بالكسر قد أخطأ، فعلى الكسر "مِيتته" أي: الموت، ونقل عن المبرّد قوله: "المِيتةُ: الموتُ، وهو أمرٌ من اللهِ عزَّ وجَلَّ يقعُ في البَرِّ والبحرِ لا يُقالُ فيه حلالٌ ولا حرام" أ.هـ(٣)، فألمح إلى أن الحِلّ مقابل الحرام،

وأما استدلال الكشميري بورود الحِلّ في حديث زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين صفية رضي الله عنها بمعنى الطهارة(٤)، فغير صحيح، وذلك لما سبق بيانه من إجماع أهل اللغة على أن لفظ الحِلّ يعود في معناه إلى الحلال نقيض الحرام،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها – باب الصيد والذبائح والأطعمة – ٤٨٢/٥ – حديث ٤٧٠٩، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الأشعث حدثنا المعتمر حدثنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته، وقال: قال النبى ﷺ: « إن ماءه طهور وميتته حل ».

(٢) لسان العرب (١٦٦/١١، ١٦٧).

(٣) إصلاح غلط المحدثين (ص: ٢٠).

(٤) الشاهد في هذا الحديث هو قول أنس ﷺ راوي الحديث: "حتى بلغنا سد الصهباء حلّت –أي صفية رضي الله عنها – فبنى بها ﷺ".

ـ وهذا الحديث مُخرّج عند البخاري في الصحيح في كتاب المغازي – باب غزوة خيبر – ١٥٤٢/٤ – حديث ٣٩٧٤، عن أنس ﷺ.

ولما قال به شرّاح الحديث في بيان معنى هذه الكلمة في حديث صفية رضي الله عنها، يقول الكرماني~ في الكواكب الدراري: "حلَّت" أي صارت حلالاً لرسول الله ﷺ بالطهارة من الحيض ونحوه أ.ه، وهو ما قال به العيني في عمدة القاري، وكذا شمس الدين البِرْماوي[١] في اللامع الصبيح[٢]،

التعقب الثاني للمباركفوري على الكشميري: خصص الكشميريّ قوله ﷺ "الحل ميتته" بغير المذبوح، وتعقبه المباركفوري بذكر حديث جابر { في أكلهم حوتاً قد ألقاه البحر، وأقول: يضاف لما أورده المباركفوري، أن الحديث عام في كل ميتة البحر، وتخصيصه بغير المذبوح وإخراج الطافي –وهو ما قاله الكشميري– دعوى تخصيص تحتاج الى دليل.

الثالث : عبارات من كلام الكشميري فات المباركفوري التعقيب عليها:

أ- قوله: "المراد في الآيات بصيد البحر فعل الاصطياد وبطعامه هو السمك فهو تخصيص":

---

(١) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البِرْماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، مصري، أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، نسبته إلى برِمّة، من الغربية، بمصر. (طبقات الشافعية ــ لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٨).

ــ وأما شرحه على الصحيح "اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح": فقد ذكر فيه مؤلفه: أنه جمع بين "شرح الكرماني" وبين "التنقيح لألفاظ الجامع الصّحيح" للزركشي وهو من شيوخه، ومن أصوله أيضا مقدمة (فتح الباري)، وزاد فوائد تلقّاها من شيخه أبي حفص عمر البُلقيني. (ينظر: الرسالة المستطرفة ١٣/٣، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص: ١٨٦).

ــ وقامت على طباعته دار النوادر – قطر – بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، وجاء في ثمانية عشر مجلداً من القطع المتوسط.

(٢) الكواكب الدراري ٩٩/١٦، عمدة القاري ٦٧/٢٦، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٦٨/١١.

أقول: ما قاله من أن معنى صيد البحر في الآيات هو الاصطياد، مخالف لما أجمع عليه علماء التفسير وعلماء اللغة في بيانهم لمعنى صيد البحر في القرآن الكريم، فأجمع المفسرون أن المراد بالصيد: ما صيد من حيوان البحر(١)، ويقول مرتضى الزبيبدي في تاج العروس: وفي قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ نقل ابن سيده عن ابن جني أنه وضع المصدر موضع المفعول(٢).

ب- قوله: "ونقول إن العنبر غير السمك":

أقول: العنبر هو اسم لنوع الحوت الذي وجده الصحابة } وقد قذفه البحر، فيما رواه جابر ﷺ، والكشميري ~ جعَلَ الحوت نوعاً غير نوع السمك، وقد أبعد بهذا القول ابعاداً شديداً، فقد دلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام أهل اللغة على أن الحوت من نوع السمك،

أما القرآن الكريم: فقد دل على أن الحوت جنس من السمك منه ما يكون صغيرا ومنه ما يكون ضخما، قال تعالى:﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ الأعراف: ١٦٣، فالآية تشير إلى اصطيادهم للسمك، وأطلق لفظ الحوت هنا وأريد به نوع السمك، ومن المعلوم بداهة أنهم كانوا يعتنون بصيد جميع أنواع الأسماك، يقول الواحدي: (إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ) يظلمون فيه بصيد السَّمك أ.هـ(٣)، ويقول ابن جرير الطبري: (كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ)،

---

(١) ينظر: تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) ٦٨٠/١، التفسير الكبير للرازي (مفاتيح الغيب) ٤٣٧/١٢، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) ١٨٠/٢، تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ٩١/٢، تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ٢٥٤/٤.

(٢) تاج العروس – فصل الصاد المهملة مع الدال – ٣١٠/٨، ويُنظر: لسان العرب – حرف الدال المهملة – فصل الصاد المهملة – ٢٦٠/٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٦٧، المعجم الوسيط – باب الصاد – ٥٣٠/١.

(٣) تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ص: ٤١٨.

يقول: كما وصفنا لكم من الاختبار والابتلاء الذي ذكرنا، بإظهار السمك لهم على ظهر الماء في اليوم المحرم عليهم صيده، وإخفائه عنهم في اليوم المحلل صيده أ.هـ[١]، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره[٢]، وقال القاسمي: و(الحيتان) السمك، وأكثر ما تستعمل العرب الحوت في معنى السمكة أ.هـ [٣]،

وقد جاء استعمال القرآن لكلمة الحوت في مواضع أخرى، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ الكهف: ٦١، ﴿ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ الصافات: ١٤٢، واتفقت كلمة المفسرين في هذه المواضع وغيرها على بيان معنى كلمة الحوت في القرآن الكريم بأنه السمك[٤]،

وورد في الحديث استعمال كلمة "الحوت" بدلا من السمك، وهذا في حديث ابن عمر { قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، الجراد والحيتان والكبد والطحال"[٥]،

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ١٨٣/١٣.
(٢) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ٣/ ٤٤٤.
(٣) محاسن التأويل ٢٠٩/٥.
(٤) يُنظر: الكشاف ٢/ ١٧١، المفردات في غريب القرآن ص: ٢٦١، تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) ١/ ٢٤، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ١/ ٤١٩.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الطهارة– باب الحوت يموت في الماء– ٣٨٤/١ – حديث ١١٩٦، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، فذكره موقوفاً، واللفظ له، وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً من طرق ضعيفة، والصحيح فيه الموقوف، أخرجه مرفوعاً: ابن ماجة في سنه في كتاب الصيد – باب صيد الحيتان والجراد – ١٠٧٣/٢ – حديث ٣٢١٨، وأحمد في مسنده١٥/١٠ – حديث ٥٧٢٣، والدارقطني في سننه في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة– ٤٩٠/٥ – حديث ٤٧٣٢، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به، مرفوعاً، بلفظ قريب منه.

أما في كلام أهل اللغة: فقد أجمع علماء اللغة على بيان الحوت على أنه نوع السمك، يقول ابن سيده في "المحكم": الحوت: السمك وقيل هو ما عظم منه أ.ه[١]، وفي بيان معنى السمك قال: هو الحوت، واحدته سمكة أ.هـ[٢]، وقال محمد بن أبي بكر الرازي في "مختار الصحاح": الحُوتُ السمكة والجمع الحِيتَانُ، وهكذا قال الأزهري، ويؤيد قوله مطلق السمكة قوله تعالى: (نَسِيَا حُوتَهُمَا) والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل وما ظنك بزوادة اثنين خصوصا موسى وصاحبه وأدل من هذا قوله تعالى: (فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ) فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة، وقال ابن فارس: الحوت: العظيم من السمك أ.هـ[٣][٤]؛

ومسألة حيوان الماء طال فيها الكلام بين علماء الأحناف وغيرهم من علماء المذاهب الثلاثة المالكية والحنابلة والشافعية، وليس بخافٍ قوة أدلة الجمهور من غير الأحناف في هذه المسألة، وقد اكتفيت فيها بما يتصل بالتعقب الدائر بين الكشميري والمباركفوري رحمهما الله تعالى، وأحلت سابقاً على بعض ما فيه مزيد تفصيل في مسألة حيوان البحر من المصنفات في كل مذهب من الأربعة.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٤٩٣/٣.

(٢) المرجع السابق ٧٣٣/٦.

(٣) مختار الصحاح ص: ١٦٧.

(٤) في بيان معنى الحوت عند علماء اللغة يُنظَر: العين – حرف الحاء – باب الحاء والتاء – ٢٨٢/٣، جمهرة اللغة – باب التاء والحاء – ٣٨٧/١، تهذيب اللغة – باب الحاء والتاء – ١٢٩/٥، المحيط في اللغة – حرف الحاء–باب الحاء والواو والتاء – ٢٤٥/١، لسان العرب – فصل الحاء المهملة – ٢٦/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – كتاب الحاء – باب الحاء مع الواو وما يثلثهما– ٤٧٣/٢، تاج العروس –فصل الحاء المهملة مع المثناة الفوقية– ٥٠٠/٤.

المطلب الرابع

(بـاب الـوضـوء بالنبيـذ)

قال الترمذي ~: حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألنى النبى ﷺ « ما فى إداوتك ». فقلت نبيذ. فقال « تمرة طيبة وماء طهور ». قال فتوضأ منه. قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثورى وغيره. وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلى. قال أبو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة – باب الوضوء بالنبيذ – ١/ ٢١ – الحديث ٨٤، قال حدثنا هناد، به، بلفظ قريب منه؛ والترمذي في جامعه في كتاب أبواب الطهارة – باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ – ١/ ١٤٧ – الحديث ٨٨، وهو السابق ذكره مرويا بسنده، وقال: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء بالنبيذ – ١/ ١٣٥ – حديث ٣٨٤، وأحمد في مسنده – ٤٤٩/١ – الحديث ٤٢٩٦؛ والطبراني في المعجم الكبير – ١٠/ ٦٣ – حديث ٩٩٦٣؛ والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة – باب منع التطهير بالنبيذ – ٩/١ – الحديث ٢٧، كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة العبسي، به، بلفظ متقارب؛ وأحمد في مسنده – ٣٩٨/١ – حديث ٣٧٨٢، والطبراني في المعجم الكبير – ١٠/ ٦٣ – حديث ٩٩٦١، كلاهما من طريق ابن عباس عن عبد الله بن مسعود {، بنحوه؛ وأحمد في مسنده – ٤٠٢/١ – الحديث ٣٨١٠، والطبراني في المعجم الكبير – ١٠/ ٦٣ – حديث ٩٩٦٦، كلاهما من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عن أبي فزارة، به، مطولاً؛ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة – ٣٢/١ – حديث ٢٦٣، وأبو يعلى في مسنده –

٩/ ٢٠٣ – الحديث ٥٣٠١، كلاهما من طريق الجراح بن مليح عن أبي فزارة، به، بلفظ قريب منه؛ والطبراني في المعجم الكبير – ١٠/ ٦٣ – حديث ٩٩٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة – باب منع التطهير بالنبيذ – ١/٩ – الحديث ٢٨، عن قيس بن الربيع عن أبي فزارة به، مطولاً؛ والطبراني في المعجم الكبير – ١٠/ ٦٣ – حديث ٩٩٦٤، من طريق شريك، وحديث ٩٩٦٥ من طريق أبي عبد الله الشقري، كلاهما عن أبي فزارة، به، بلفظ متقارب؛ والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة – باب الوضوء بالنبيذ – ٧٧/١ – الحديث ١٦ عن أبي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ... الحديث بلفظ متقارب، وقال الدار قطني: الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات، وحديث ١٧ من طريق عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: مر بي رسول الله ﷺ فقال: خذ معك إداوة من ماء .... الحديث بمعناه، وقال الدار قطني: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان.

ـــ وإسناده ضعيف، و ذلك لعدة علل أقواها:

١– جهالة أبي زيد.

٢–معارضة الحديث لنصوص القرآن الكريم و صحيح السنة النبوية.

<u>أما العلة الأولى و هي جهالة أبي زيد</u>: فالترمذي قال: إنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث،

وقال علي بن المديني: رواه سفيان عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود، فخفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله، لأني لم أعرفه ولم أعرف لقبه، فرواه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد قال: ثنا عبد الله بن مسعود، فجوده بقوله حدثنا عبد الله بن مسعود؛

وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "تمرة طيبة وماء طهور" رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله انتهى، قال أبو عبد الله بن عدي: هذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن؛

وقال الحاكم أبو أحمد: لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا له راو غير أبي فزارة، ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت، وأبو زيد مجهول؛

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: أبو زيد مجهول لا يعرف ولا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه، وقال أبو حاتم: لم يلق أبو زيد عبد الله،

وقال ابن عبد البر: إتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر (ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩١/٧ – ت ٢١٨٩، الجرح والتعديل ٣٧٣/٩ – ت ١٧٢١، تهذيب التهذيب ١١٣/١٢ – ت ٤٧١، تقريب التهذيب ص٦٤٢ – ٨١٠٨).

و أما العلة الثانية: معارضة الحديث لنصوص القرآن الكريم و صحيح السنة النبوية:

قال ابن عدي: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله وهو خلاف القرآن أ.هـ (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩١/٧ – ت ٢١٨٩)؛

وقال ابن رشد: احتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}، قال: فلم يجعل هاهنا وسطا بين الماء والصعيد، وبقوله ﷺ : "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته" أ.هـ (بداية المجتهد – كتاب الطهارة – الباب الثالث في المياه – ٢٤/١)؛

وقال ابن قدامة – بعد أن ذكر رأي الحنفية في جواز الوضوء بنبيذ التمر، و استدلالهم بحديث أبي مرة –: ولنا قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ} وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء، وقال النبي ﷺ : "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" أ.هـ(المغني ١/٢٤).

وقال العلامة ابن القيم: العمل بآية التيمم، فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب، ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا، فيكون الحديث مردودا بها لكونها أقوى من هذا الحديث، أو منسوخا بها؛ لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة أ.هـ (إعلام الموقعين عن رب العالمين – كتاب عمر في القضاء وشرحه – القول في القياس – ما ورد في السنة من تعليل الأحكام – ١٥٠/٢)؛

أقول: القول بنسخ الآية للحديث لا يتصور إلا عند كون الحديث صحيحا معمولا به في وقت من الأوقات، والحديث ضعيف كما هو ظاهر، يقول محمد بن الحسن الشيباني ~: والحق أن دعوى النسخ لا يصح، فإن ليلة الجن كانت ست مرات، بعضها كان بالمدينة، كما ذكره صاحب آكام المرجان في أحكام الجان (الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني – كتاب الصلاة – باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز – ٧٥/١).

تعقَّب المباركفوريُّ الكشميريَّ رحمهما الله تعالى عند هذا الحديث بقوله: [تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: وأما قول إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد، فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ مقيدا في بادىء الرأي، إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا، فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى، قلت: هذا الجواب واه جدا، فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج، لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء، بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضا، كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق، والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة، فالماء المخلوط به ماء صرف، وأما النبيذ فليس بماء صرف، بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقي فيه من التمر وغيره، وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات[١] أنه ﷺ سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لا، مع أنه كان معه النبيذ!! قال الزيلعي في نصب الراية: إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا، فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء، وإلا لما صح نفيه عنه انتهى، وأما قوله إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ، فلا يجدي نفعا، فإن باستعمالهم شيئا غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقا وفي حكمه، واعلم أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربي[٢] عسير جدا على الحنفية، لا يمكنهم دفعه ولو كان

(١) في رواية ابن ماجة في سننه السابق ذكر موضعها عند تخريج الحديث.
(٢) يشير المباركفوري إلى قول ابن العربي ~ عند شرحه لهذا الحديث: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء ... وقال: فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه أ.هـ (عارضة الأحوذي ١٠٨/١ وما بعدها).

بعضهم لبعض ظهيرا، وأما ما قيل من أن حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب، فهو مما لا يلتفت إليه، فإن شراح الهداية قد بينوا أن هذا الحديث ليس مشهورا بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة، نعم له شهرة عرفية ولغوية، كما ذكره صاحب السعاية، وقال الزيلعي في نصب الراية: أما كونه مشهورا فليس يريد الاصطلاحي انتهى، وأما قول صاحب بذل المجهود: "قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس } ، فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة، حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول، ومثله مما ينسخ به الكتاب"، فمبني على قلة اطلاعه، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ، قال الحافظ في الدراية: قوله "والحديث مشهور عمل به الصحابة"، أما الشهرة فليست الاصطلاحية، وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم، فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي، ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعا "إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به"، وأخرجه من وجه آخر نحوه، وقال: الصواب موقوف على عكرمة، قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من قوله، وكذا قال شيبان وعلي ابن المبارك عن يحيى انتهى[(١)]

انتهى كلام المباركفوري ~؛

أقول: ما ذكره الكشميري في هذا الموضع من شرحه على الترمذي وتعقبه عليه المباركفوريُّ، هو فرع من كلام الحنفية في مسألة معارضة خبر الواحد للقرآن الكريم، حيث ذهب فقهاء الحنفية[(٢)] إلى رد خبر الواحد إن عارض القرآن

(١) تحفة الأحوذي ١/٢٤٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/٣٤٤، الفصول في الأصول ٣/١١٤، ميزان الأصول ص ٤٣٣، ٤٣٣، التلويح ٢/١٥ وما بعدها.

الكريم، أو تأويله على وجه يجمع بينهما، والجمهور يجيزون تخصيص أو تقييد أو بيان ما كان من نص القرآن عاماً أو مطلقاً أو مجملاً عند التعارض[١]،

وذلك أن الحنفية يرون الزيادة على النص نسخاً، ويقولون كيف يصح رفع المقطوع بالمظنون؟![٢]،

أما الجمهور فيرون أن الزيادة على النص ليست من باب النسخ دائماً، وإنما قد تكون بياناً أو تخصيصاً أو تقييداً، وفي مسألة البيان لا يشترط تكافؤ الأدلة من حيث عدد ناقليها[٣]؛

وقد تعقب المباركفوريُّ الكشميريَّ عندما أجاب –أي الكشميري– عن إلزام الحنفية بقولهم بجواز الوضوء بالنبيذ في السفر عند عدم الماء، مستدلين بحديث ابن مسعود ﷺ الذي معنا، وهو من الآحاد، وقد عارض آية التيمم، فأجاب بأن الماء المخلوط بالتمر لم يستحِل عن صفة الماء المطلق، بل هو كخلط الثلج بالماء في أيامنا هذه، فلا يعارض الحديث إذاً آية التيمم،

وأقول: ما أجاب به الكشميري بعيد جداً، وسبق أن ذكرت رد المباركفوري عليه في هذا، وكان منصفاً في كلامه وأجاد فيه وأفاد، غير إنه أغفل الجواب عن ما أيد به الكشميريُّ كلامه هذا مما نقله من كلامٍ نسبه لشمس الدين الكرماني في شرحه على البخاري، فقد قال الكشميري: وفي شرح البخاري لشمس الدين الكرماني أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد أ.ه[٤]،

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٤١٧/١، أصول السرخسي ٨١/٢، الفصول في الأصول ٣١٣/٢، ميزان الأصول ص ٧٢٤، أسباب إختلاف الفقهاء – الشيخ علي الخفيف – ص ٣٠١.

(٢) ينظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء – د. ماهر الفحل – ص ١٥٢.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء – ص: ٦٦، وما بعدها.

(٤) العرف الشذى ١٢٢/١ .

أقول: ما عزاه الكشميري ونسبه للكرماني من قولٍ، مخالفٌ لما نص عليه في كتابه وقال به، يقول الكرماني: ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث، أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضاً، هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لأن فيه ماء، وقال أبو عبيدة إمام اللغة: النبيذ لا يكون طهوراً[١] أبداً لأن الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثاً، والنبيذ ليس منهما، وقال محيي السنة: لئن ثبت حديث ليلة الجن، نقول ذلك لم يكن نبيذاً متغيراً، بل كان ماء معداً للشرب نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته والله أعلم أ.ه كلام الكرماني[٢]،

وظاهرٌ أنه ليس في كلام الكرماني ما يدل على أنه قال بأن من عادة العرب تغيير ملوحة الماء بالتمر، وأنهم يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، بل هو يقول بعدم جواز الوضوء بالماء المخلوط بالتمر مطلقاً، سواء تغير أم لم يتغير، وقال بعدم صحة حديث ابن مسعود ﷺ في الوضوء بالنبيذ، ثم نقل في آخر كلامه قول البغوي مجيباً من تمسك بقصة ليلة الجن على فرض صحة خبرها عن ابن مسعود ﷺ،

ونص كلام البغوي في كتابه "شرح السنة" يؤكد خلاف ما فهمه الكشميري، حيث يقول رحمه الله تعالى في معرض رده على ما ذهب إليه الحنفية من القول بالوضوء بالنبيذ تمسكاً بحديث ابن مسعود: وهذا حديث غير ثابت، لأن أبا زيد مجهول وقد صح عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله) ولئن ثبت لم يكن ذاك نبيذا متغيرا، بل كان ماء معدا للشرب نبذ

---

(١) أي مطهِّراً.

(٢) الكواكب الدراري ٣/١٠٢.

فيه تمرات لتجتذب ملوحته، ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ النساء : ٤٣، نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخللهما شيء آخر، كما في الكفارة، نقل من الرقبة إلى الصوم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ النساء : ٩٢، ولا يتخللهما غيرهما. وكل مائع لا يجوز الوضوء به، فإذا غسل به نجاسة لا تطهر، لأن الله سبحانه وتعالى خص الماء بالتطهير ، ومن علينا، فقال عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال: ١١، فلو قلنا: يشاركه فيه غيره، لذهب معنى التخصيص، وهو قول عطاء والشعبي. أ.ه[١]،

والقول بجواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء لم يقل به من أهل المذاهب الأربعة إلا الحنفية، على أنه قد خالفهم فيه كثير من علماء المذهب، فيقول صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز، موافقةً للأئمة الثلاث، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود ﷺ، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وعلى تقدير صحته هو منسوخ بآية التيمم لتأخرها إذ هي مدنية، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين أ.ه[٢]،

وقد أفاض المباركفوري في معرض شرحه لحديث ابن مسعود ﷺ في نقل أقوال أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة في رد خبر ابن مسعود ﷺ بما فيه غنية عن إطالة المقام في الكلام عليه وبيان درجته.

---

(١) شرح السنة ٢/ ٦٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/١٤٤.

المطلب الخامس

(باب ما جاء فى التيمم)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر {: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»

قال: حديث عمار حديث حسن صحيح. وقد روى عن عمار من غير وجه. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم على وعمار وابن عباس، وغير واحد من التابعين منهم الشعبى وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن قالوا التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم – باب التيمم للوجه والكفين – ١/ ١٣٠- حديث ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء – باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، لا ضربتان، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب – ١/ ١٦٩ – حديث ٢٦٦، وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة – باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة – ١/ ١٨٨ – حديث ٥٦٩، كلهم من طريق ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن، به، بنحوه، وابن خزيمة في صحيحه في الموضع السابق نفسه، حديث ٢٦٧، من طريق إسماعيل بن علية عن سعيد، به، بلفظ قريب منه؛ وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة- باب التيمم – ١/ ١٢٨، حديث ٣٢٧، قال حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع، به، بلفظ قريب منه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الطهارة – باب ما جاء في التيمم – ١/٢٦٨– حديث ١٤٤، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وأحمد في مسنده – ٣٠/ ٢٥٤ – حديث ١٨٣١٩، من طريق أبان بن يزيد عن قتادة، به، بلفظ قريب منه.

ـ وإسناده صحيح لغيره، كل رجاله ثقات، إلا قتادة فهو ثقة يدلس، وقد عنعن، وتابعه إسماعيل بن علية وذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن عند البخاري وابن خزيمة وابن ماجة– كما سبق ذكره في التخريج– وكلاهما ثقة.

عند شرح الكشميري ~ لهذا الحديث، استدل لمذهب الحنفية في التيمم وهو ضربتان، ضربة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، بحديث عمار بن ياسر { والذي رواه البزار، فقال الكشميري: استدل لنا على المسح إلى المرفقين بما أخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ أيضاً في الهداية وحسن إسناده أ.ه[١].

فتعقبه المباركفوري بعد أن تكلم عن ضعف حديث عمار { بقوله: وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذي رواه البزار، ونقل من الدراية قول الحافظ: "بإسناد حسن"، ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه[٢]، وكذلك فعل صاحب العرف الشذى، وليس هذا من شأن أهل العلم أ.ه[٣].

أقول: حديث عمار { والذي احتج به الكشميري في أن التيمم ضربتان، هو قوله {: (كُنْتُ فِي الْقَوْمِ حَتَّى نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَرَنَا فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[٤]، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، وقال بعده: أخرجه البزار بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: «إلى المناكب»، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه أ.ه[٥]، فأشار الحافظ ~ إلى أن الحديث وإن كان إسناده حسناً، إلا أن فيه مقالاً لاختلاف

---

(١) العرف الشذى ١/١٦٣ .

(٢) آثار السنن ص ٤٦، لمحمد علي النيموي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف، كتابه (آثار السنن) جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتعلقة بالطهاة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء وحكم على الأحاديث، ووافته المنية دون أن يكمل كل أبواب الفقه، وهو مطبوع في مجلد واحد بتعليق فيض أحمد الملتاني .

(٣) تحفة الأحوذي ١/٣٧٦ .

(٤) أخرجه البزار في مسنده – ٤/٢٢١ – حديث ١٣٨٤، من طرق عدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ﷺ، وابن إسحاق تابعه صالح بن كيسان عند أبي داود في السنن في كتاب الطهارة – باب التيمم – ١/٢٣٥ – حديث ٣٢٠ .

(٥) الدراية ١/٦٨ .

وجوه متنه واضطرابها، ولم يصح عن عمار { إلا ما رُوي عنه (عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين)، وأخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، وبوب عليه مترجماً «باب التيمم ضربة»، يقول الحافظ في الفتح: وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره أ.ه[١]، وكل ما ورد عن عمار { في أن التيمم ضربتين معل بالاضطراب، فيقول ابن عبد البر ~: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار { ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة أ.هـ[٢]، ويقول الحافظ ابن حجر: قوله – أي البخاري : « باب التيمم للوجه والكفين » أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه أ.ه[٣].

وقال الخطابي ~: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وعامة أصحاب الحديث، وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزي من طريق أبي قتادة – أي عن عمار من أن التيمم ضربة واحدة – وهو أصح الأحاديث وأوضحها أ.ه... ثم ساق طرق حديث عمار { عند أبي داود وقال: قلت: وهذا المذهب أصح في الرواية، والمذهب الأول – أي الضربتين – أشبه بالأصول وأصح في القياس أ.ه[٤].

---

(١) فتح الباري ١/٤٥٧ .

(٢) الاستذكار ١/٣١٢ .

(٣) فتح الباري ١/٤٤٤، وحديث أبي جهيم ﷺ عند البخاري في صحيحه في كتاب التيمم – باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة – ١/١٢٩– حديث ٣٣٠ .

(٤) معالم السنن ١/١٠٠، ١٠١ .

يقول القسطلاني: وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب – أي حديث عمار { – والأول – أي مذهب القائلين بضربتين – أصح مذهباً، والثاني أصح دليلاً أ.ه[١].

أقول: قد أطلت في هذا الموضع الكلام عن حديث عمار { إلتماساً لبيان قوة ما استَنَدَ إليه واستدل به القائلون بأن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، أما ما اعتمد عليه الكشميري من حديث عمار { في أن التيمم ضربتين، واحدة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين، فظهر بما تقدم أنه معلول، ولا يصلح للاحتجاج، وما تعقبه عليه المباركفوري من نقله لتحسين ابن حجر ~ له وإحجامه عن ذكر بقية كلامه في إعلاله أمر ظاهر ويُسَلَّمَ للمباركفوري ما أخذه عليه، لكن ينتقد عليه شدة لفظه وحدة عبارته في الاعتراض على الكشميري وتعقبه إذ يقول في نهاية كلامه: « وليس هذا من سمات أهل العلم » وكان الأحرى بالمباركفوري ~ أن يمسك عن مثل هذا، فالكشميري مشهود له بجلالة قدره وعلو شأنه ورسوخ قدمه بين أهل العلم، ولعل هذا من خطأ الكاتب، إذ من المعلوم كما سبق بيانه[٢]، أن الكشميري ~ أملَى أكثر كتبه، ومن بينها كتابه "العرف الشذي"، فاللهم جنبنا الزلل، وقنا الخطأ والخلل.

(١) إرشاد الساري ١/٣٧١ .
(٢) ينظر: ص: ١٢.

المبحث الثالث

ما ورد من تعقبات في كتاب الصلاة

المطلب الأول : (باب ما جاء فى الإسفار بالفجر)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(١).

قال: وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد بن عجلان أيضا، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال، حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح(٢).

---

(١) الإسفار: يقال أَسْفَرَ الصبح إذا انكشف وأَضاء إضاءة لا يشك فيه، والمعنى: صلوا صلاة الفجر بعدما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا ارتياب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق (لسان العرب ٣٦٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب في وقت الصبح – ١/ ٣١٦ – حديث ٤٢٤، والنسائي في سننه في كتاب المواقيت – باب الإسفار – ١/ ٢٧٢ – حديث ٥٤٨، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة – باب مواقيت الصلاة – ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس – ٤/ ٣٥٥ – حديث ١٤٨٩، كلهم من طريق ابن عَجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة، به، بنحوه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في الإسفار بالفجر– ١/٢٨٩– حديث ١٥٤، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وكذا أخرجه وابن حبان في صحيحه في الموضع السابق نفسه حديث ١٤٩٠، من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عن بن إسحاق، به، بلفظه؛ وأحمد في مسنده ٢٥/ ١٣٢ – حديث ١٥٨١٩، قال: حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، به، بنحوه؛

ـ وإسناده حسن لغيره، كل راوته ثقات، غير ابن إسحاق صدوق يدلس، وقد تابعه محمد ابن عجلان، وهو صدوق، وذلك عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن حبان في المواضع السابق ذكرها، وما ذكر من رواية ابن اسحاق عن ابن عجلان في المسند نص الحافظ ابن حجر على أنه تابعه في الرواية عن عاصم، يقول ~: حديث : "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر" حدثنا يزيد عن ابن إسحاق وابن عجلان يعني كلاهما عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عنه بهذا أ.هـ(إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي – باب الراء المهملة – مسند رافع بن خديج – ٢/ ٣٣٤ – حديث ٢٣٤٩).

احتج الكشميري ~ بهذا الحديث في ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من استحباب الإسفار بصلاة الفجر على التغليس[١]، فقال: ولنا قوله – يشير إلى حديث رافع بن خديج ﷺ الذي معنا – والحديث القولي مقدم، أي «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وأما ثبوت الغلس فلا ننكره، فإنه أيضاً جائز، فإن الخلاف في الأفضلية فصار الترجيح لمذهب الأحناف أ.ه[٢].

ورجح المباركفوري ما قال به الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من استحباب التغليس، فتعقب الكشميريَّ في عبارته السابقة بقوله: قلت: القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلي، وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي وابن القيم، فلا وجه لتقديم الحديث القولي، ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف؟! فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من التغليس، ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه: يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس، كما نقله صاحب العرف عنه، والله تعالى أعلم أ.ه[٣].

أقول: ما قال به المباركفوري من إمكان الجمع بين حديث رافع بن خديج ﷺ في الأمر بالإسفار، وما ثبت وتكاثر من روايات عن النبي ﷺ وصحابته في التغليس، قول متجه جداً، إذ به يجمع بين قوله وفعله ﷺ ولا يكون مناقضاً له، وهو ما أفاده العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[٤]، ونص عليه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال~: فالذي ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس، والخروج منها وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول اللهﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى أ.ه [٥].

---

(١) التغليس: الغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بِضَوءِ الصَّباح (لسان العرب ٦/ ١٥٦).
(٢) العرف الشذي ١/١٧٦ .
(٣) تحفة الأحوذي ١/٤١٠ .
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٩٠ .
(٥) شرح معاني الآثار ١/١٨٤ .

وقد قال بهذا الكشميري نفسه في شرحه على البخاري "فيض الباري" إذ يقول: ما يعلم من عمل الشيخين هو البداية في التغليس والنهاية في الإسفار، وهو الذي اختاره الطحاوي أ.ه[١].

وقال وقد ذكر حديث تعليم النبي ﷺ أعرابياً أوقات الصلاة والمخرَّج في الصحيح عند مسلم: فالصلاة في هذين اليومين كانتا في شدة الغلس مرة، وفي شدة الإسفار أخرى، ثم جرى عمله على التوسط ﷺ، والذي يظهر أن العمل في عهد النبي ﷺ كان على التغليس، والناس كانوا يتقيدون بصلاة الليل، فلم تكن الجماعة تختل بالتغليس، ثم إذا نشأ الإسلام وكثر المسلمون وعُلِم أن فيهم ضعفاً عُمِلَ بالإسفار في زمن الصحابة } لئلا يفضي إلى تقليل الجماعة، فلو اجتمع الناس اليوم أيضاً في التغليس لقلنا به أيضاً كما في مبسوط السرخسي[٢] في باب التيمم: أنه يستحب التغليس في الفجر والتعجيل في الظهر إذا اجتمع الناس أ.ه[٣].

أقول: وهذا الذي نص عليه الكشميري ~، وهو الجمع بين قول النبي ﷺ وعمله الثابت عنه في هذه المسألة، أفاده في غيرما موضع من كتابه "فيض الباري"، والذي كان من العجب إحجامه عنه في العَرْف وإثباته في الفَيْض، والجمع بين الأحاديث معلوم أنه أولى من ترجيح أحدها وإعماله وترك الآخر وإهماله، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) فيض الباري ٢/٢٤ .
(٢) المبسوط ١/١٤٦ .
(٣) فيض الباري ٢/١٧٧ .

المطلب الثاني

باب (ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»،

قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: "إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب[1] أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر"، ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر، هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي: قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: «يا بلال أبرد، ثم أبرد»[2]، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد[3].

---

(١) ينتاب: انْتابَ الرجلُ القومَ انْتياباً إذا قصَدَهم وأَتاهم مَرَّةً بعد مَرَّة، والمعنى: أن أهل هذا المسجد يقصدون الصلاة فيه ويأتونه من المكان البعيد. (ينظر: لسان العرب ١/ ٧٧٤).

(٢) حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر – ١/ ١٩٩ – حديث ٥١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر – ١/ ١٩٨ – حديث ٥١٠، من طريق الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ونافع عن ابن عمر {، وحديث ٥١٢، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به، جميعهم رووه بلفظه؛ ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد – باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وينالـه الحر فى طريقه – ٢/ ١٠٧ – جديث ١٤٢٦ عن محمد بن رمح، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب أوقات الصلاة – ١/ ٣٠٢، حديث ٤٠٢، عن يزيد بن خالد الهَمداني، كلهما عن الليثَ، به، بلفظه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر– ١/٢٩٥– حديث ١٥، وهو السابق ذكره مروياً بسنده.
ـــ وإسناده صحيح، كل رواته ثقات.

تعقب المباركفوري الكشميري عند شرح هذا الحديث في موضعين:

الموضع الأول:

عند بيان المباركفوري ~ لقوله ﷺ: « فإن شدة الحر من فيح جهنم » والذي نقل فيه كلام الحافظ في الفتح [١] وارتضاه، وقد رجح فيه ~ أن وَهج حر الأرض من فيح جهنم حقيقة، ذكر كلام الكشميري في هذا فقال: قال صاحب العرف الشذى ما لفظه: ها هنا سؤال عقلي، وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفَه بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم ؟! قال: فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو أن للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة، والباطنة تذكرها الشريعة، والظاهرة لا تنفيها الشريعة، فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان أ.ه[٢].

قلت – أي المباركفوري –: هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي بينتها الشريعة، وبين الأسباب الظاهرة التي أثبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا، فتفكر أ.ه كلام المباركفوري[٣].

وأقول قبل الكلام عن ما تعقبه المباركفوري على الكشميري: إختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: « فإن شدة الحر من فيح جهنم » هل هو حقيقة أم مجاز، فحمله الجمهور على الحقيقة، وقالوا إن وهج الحر من فيح جهنم، واستدلوا بحديث البخاري: (اشتكت النار إلى ربها....) وفيه:... فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.... الحديث) وقيل إنه خَرَج مخرج التشبيه، قال القاضي عياض: وكلا الوجهين ظاهر، وحمله على الحقيقة أولى أ.هـ[٤].

---

(١) فتح الباري ١٧/٢ .
(٢) العرف الشذى ١٧٨/١ .
(٣) تحفة الأحوذي ٤١٤/١ .
(٤) إكمال المعلم ٥٨٣/٢ .

وأطال ابن عبد البر في الاستذكار الكلامَ في ذكر ما يؤيد القولَ بأنه على الحقيقة من القرآن والسُّنة، ثم قال بعده: القول الأول –أي كونه على الحقيقة– يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو أولى بالصواب أ.هـ(١).

أما ما تعقبه المباركفوري على الكشميري فأقول فيه: إن الكشميري ~ أفاد ما أراد به دفع الإشكال عما كان ظاهره التعارض، فقال بأن للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة، فشدة حر الأرض سببه الظاهر اقتراب الشمس منها، وسببه الباطن فيح جهنم، فالشريعة ذكرت السبب الباطن لحر الأرض، وهو فيح جهنم، ولم تنف السبب الظاهر وهو قرب الشمس منها، وهذا الذي ذكره الكشميري ~ أراد به دفع ما قد يظهر من تعارض أو إشكال إن أجرينا النصوص الواردة في هذا المعنى وغيره على حقيقتها وظاهرها، ويظهر بما أوضحته من مقصود الكشميري في كلامه أن تعقب المباركفوري عليه بقوله: (وأما إذا كان بينهما تخالف فلا) لا وجه له، والله تعالى أعلم بالصواب.

الموضع الثاني:

قال الكشميري ~ في شرحه لهذا الحديث: قوله: (خلاف ما قال الشافعي) هذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي، مع كونه مقلداً للشافعي أ.ه(٢).

والكشميري يشير بهذا إلى بعض ما سبق ذكره من كلام الترمذي ~ عن مذاهب العلماء في التعجيل بالظهر والإبراد به، وقد خالف الشافعيَّ في قوله بالتعجيل لمن أمن أذى الحر، وساق الترمذي الدليل على ما ذهب إليه وخالف فيه الشافعي من حديث أبي ذر ﷺ، فتعقب المباركفوريُّ الكشميريَّ عند هذا الموضع بقوله: قلت: قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذي لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره، واعتراضه هذا أيضاً يدل على أنه لم يكن مقلداً له، فإنه ليس من شأن

(١) الاستذكار ٩٩/١ : ١٠٢ .
(٢) العرف الشذى ١٨١/١ .

المقلِّد الاعتراض على إمامه المقلَّد، وأيضاً لو كان الترمذي مقلداً للشافعي لَقَوَّى دلائله ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب أو غالبها، وضَعَّفَ دلائل غيره ومسالكه، كما هو دأب المقلد أ.ه[١].

أقول: وهذا الذي قاله المباركفوري من أن الترمذي لم يكن شافعياً، هو الحق الذي يجب المصير إليه، والذي قال به غير واحد من أكابر أهل العلم، فقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية مَن سأله عن جمع من الأئمة سمَّاهم، هل كانوا مجتهدين أم مقلدين؟ فقال ~: أما مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث أ.ه[٢]،

وهو أيضاً ما أثبته عدد كبير من المحققين والدارسين لجامع الترمذي، فيقول الأستاذ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه للعرف الشذى: إعلم إن بعض العلماء الحنفية زعموا أن الترمذي كان شافعي المذهب، وبعضهم قالوا: إنه كان حنبلي المذهب، وهذا قولهم بأفواههم، وباطلٌ ما يزعمون، والحق أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً، ولا مالكياً ولا حنفياً، بل كان من أصحاب الحديث، متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال، وهذا ظاهر لمن قرأ «جامعه» وأمعن النظر وتدبر فيه أ.هـ[٣]،

ويقول الأستاذ شعيب الأرنؤوط في مقدمة تحقيقه للجامع وقد نقل عن العلامة أبي الحسن الندوي قوله: "ولم يكن التقليد شائعاً في العصر الذي كان فيه الترمذي كما هو عليه الآن من الالتزام الكامل للمذهب، بل كان العالم المتمكن يبحث في المسألة الخلافية، ويطلع على الأدلة ويوازن بينها، ثم يأخذ بما هو

---

(١) تحفة الأحوذي ٤١٧/١ .
(٢) مجموع الفتاوى ٤٠/٢٠ .
(٣) العرف الشذى بتحقيق أحمد شاكر ١٩/١ .

أقرب إلى الصواب..." قال –أي المحقق–: ومن هنا نجد الإمام الترمذي يقف في جامعه من المذاهب والآراء موقف المحتكم إلى السُنة النبوية والاستدلال بها، فيرجح منها ما شهد له الحديث الصحيح، أو كان دليله أقوى في نظره... ولا يلتزم مذهباً معيناً.. وهو يقصد بقوله: أصحابنا، الفقهاء المجتهدين من أهل الحديث، كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية، وفي «الجامع» أمثلة غير قليلة تدل على ذلك، وقد نسبه بعضهم إلى الإمام الشافعي، فإن صح ذلك عنه، فيكون قد ارتضى منهجه في الاستدلال وطريقته في التفقه، لا أنه يأخذ بجميع أقواله، وهذا بيِّن في المسائل المدرَجة في «الجامع»، فقد خالف في غير مسألة منها رأي الإمام الشافعي أ.هـ[١].

ويقول عداب الحمش في كتابه (الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع): لم تظهر للترمذي ترجيحات فقهية واضحة، مما يجعله ناقل فقه، لا مرجحاً ولا مجتهداً، ولم أقف له على شيء استقل به أ.هـ[٢].

أقول: فظهر بهذا أن دعوى الكشميري ~ تقليد الترمذي للشافعي عارية عن الصحة، وقد قال بها أيضاً في كتابه فيض الباري[٣]، إلا أنه لا دليل عليها لا من صنيع الترمذي ولا من كلام غيره من الأئمة أو المحققين، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) مقدمة تحقيق جامع الترمذي للأرنؤوط ص ٥٨ : ٥٩ .

(٢) الترمذي ومنهجه في كاتبه الجامع ١/٨٠، وهذا الكتاب أصله رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الحديث الشريف وعلومه بكلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد – وطبعته دار الفتح – عمان – الأردن ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، وينظر أيضاً: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين – نور الدين عتر ص ١٨، ١٩ .

(٣) فيض الباري شرح صحيح البخاري ٢/١٤٣ .

المطلب الثالث

(باب ما جاء في تعجيل العصر)

الحديث الأول:

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا".

قال: وفي الباب عن أنس، وأبي أروى، وجابر، ورافع بن خديج ويُروى عن رافع أيضا عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح. حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين: تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها، وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(١).

تعقب المباركفوريُّ الكشميريَّ عند شرح كلا الحديثين الواردين في الباب، وحديث عائشة رضي الله عنها هو الأول منهما(٢)، ثم كان تعقبُّه عند شرح هذا الحديث – حديث عائشة رضي الله عنها– في موضعين :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العصر – ١/ ٢٠١ – حديث ٥٢٠ من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد – باب أوقات الصلوات الخمس – ٢/ ١٠٤ – حديث ١٤١٤، عن يونس، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب في وقت صلاة العصر – ١/ ١٥٨ – حديث ٤٠٧، عن مالك بن أنس، كلهم عن الزهري، به، فأخرجه البخاري ومسلم بلفظه، وأبو داود بلفظ قريب منه؛ و البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة – باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم – ٣/ ١١٣٠ – حديث ٢٩٣٦، من طريق هشام عن أبيه أن عائشةرضي اللهعنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها"؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في تعجيل العصر– ٢٩٨/١– حديث ١٥٩، وهو السابق ذكره مروياً بسنده.

ـــ وإسناده صحيح، كل رواته ثقات.

(٢) والحديث الثاني، هو حديث أنس ﷺ، وسيأتي الحديث عن ما ورد عنده من تعقب، وذلك في ص ٦٧ .

الموضع الأول:

قال الكشميري ~ عند بيانه لعبارة: (لم يظهر الفيء) أي لم يَعلُ على الجدار الشرقي، وقال الطحاوي: يُنظر في جدران الحجرة إن كانت قصيرة فلا يظهر الفيء إلا بلبث، ونقول: إنه شَرَعَ في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجاً، فلا بد من كون الجدران قصيرة، فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء أ.هـ[١].

ونقل المباركفوري ~ كلام الكشميري هذا ثم تعقبه بقوله: الانتقال من الجلوس إلى السجدة، ومن السجدة إلى الجلوس، فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدر الذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه وهذا كما ترى، فإن قال – أي الكشميري – يُعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال، قيل له: فلا يلزم كون الجدر قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقالات ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر أ.ه[٢].

ثم ساق المباكفوري كلاماً آخر للكشميري يلي قوله السابق فقال: ثم قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: قال الحافظ هاهنا: قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان في الواقع الإسفار، وأقول –أي الكشميري–: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر، انتهى، –أي كلام الكشميري–[٣] قلت –المباركفوري–: لعل هذا لم ير كلام الحافظ، ووهم واختلط عليه قول غيره، فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوي أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، فيا لله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ أ.ه[٤].

---

(١) العرف الشذى ١/١٨١.
(٢) تحفة الأحوذي ١/٤١٩ .
(٣) العرف الشذى ١/١٨١ .
(٤) تحفة الأحوذي ١/٤١٩ .

أقول: ما تعقبه المباركفوري على الكشميري في هذا الموضع دائر حول تعيين وقت صلاة العصر، فاستحب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد تعجيل العصر، وقال الحنفية بأفضلية تأخيره، وهذا الرأي للحنفية والذي قال به ونصره الكشميري، تعقبه عنده المباركفوري، وهذا هو التعقب الأول للمباركفوري على الكشميري في هذه المسألة، وله تعقب آخر عليه، سيأتي بَعْدُ[(١)]، وأسوق الكلام حول هذا التعقب الأول من خلال عدة مواضع:

الأول : استدلال الكشميري تبعاً للطحاوي ~ على تأخير صلاة العصر بأن جدران الحجرة كانت قصيرة فلا يظهر الفئ على الجدار الشرقي إلا متأخراً، واستدل الكشميري لقصر جدران حجرته ﷺ بما روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها من صلاته ﷺ بالليل في حجرته واقتداء صحابته به وجدار الحجرة قصير[(٢)]، فتعقبه المباركفوري بما سبق من نص كلامه والذي انبرى فيه لنقض كلام الكشميري في الاستدلال لقصر جدران الحجرة النبوية.

وأقول: إن قصر الجدران ثابت لا مجال لنفيه أو المنازعة فيه، والذي يُتَعقَّب به على الكشميري، وما كان ينبغي أن يكون كلام المباركفوري حوله، هو ما قال به غير واحد من العلماء في هذه المسألة من أن الحجرة كانت ضيقة، فقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، ومتى مالت ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، يقول النووي ~: كانت الحجرة ضيقة العَرْصَة[(٣)]

---

(١) التعقب سيأتي عند «باب ما جاء في تأخير صلاة العصر» وعنده مزيد بيان للخلاف الدائر بين الحنفية والجمهور في أفضلية تعجيل أو تأخير صلاة العصر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة – باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة – ١/٢٥٥ – حديث ٦٩٦، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) العَرْصَةُ: بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِرَاصُ و العَرَصَاتُ، وعَرْصةُ الدارِ وسَطُها. (مختار الصحاح ص: ٤٦٧، لسان العرب ٧/ ٥٢).

قصيرة الجدار، بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العَرْصَة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بَعد في أواخر العَرْصَة أ.ه[١].

وما قاله النووي نقله عنه وقال به كثير من العلماء في القديم والحديث[٢].

أما **الموضع الثاني** من الكلام عن تعقب المباركفوري للكشميري في هذه المسألة فهو: دعوى الكشميري أن الحافظ ابن حجر وَهِمَ فنقل كلام الطحاوي في قصر جدران مسجده ﷺ والذي بسببه فُهِمَ أنه تغليس بالفجر والحال أنه إسفار، فقال الكشميري أن كلام الطحاوي في قصر الجدران كان خاصاً بصلاة العصر وليس الفجر، وأقول: ليت الكشميري ~ أحالنا على ذاك المصنَّف الذي وقف فيه على كلام الحافظ، ونقل منه هذا الذي انتقده عليه، ونَسَبَ بسببه الوهمَ إليه، فإن الكشميري لم يكتف بما ذكره هنا في "العرف الشذي"، بل أكد إصراره على نسبة هذا الوهم للحافظ ابن حجر بما كرره من هذه الدعوى في كتابه « فيض الباري »، والحق أن الوهم في هذا منسوب إلى الكشميري، وليس إلى الحافظ ابن حجر، ولم أقف على كلام لأي من الأحناف يوافق فيه كلامَ الكشميري هذا الذي شَغَّب به على شيخ الإسلام، ولو ثبت عن الحافظ ~ لتلقفه وتناقله مخالفوه، والله تعالى أعلم بالصواب.

الحديث الثاني:

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن: « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٥، ويُنظر : ذخيرة العقبي في شرح المجتبى ٥٩٩/٦ .

(٢) يُنظر : النفح الشذى ٣٨٨/٣، طرح التثريب ١٦٧/٢، فتح الباري ٢٦/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٧٨/١، عون المعبود ٥٦/٢، الفتح الرباني ٢٥٧/٢ .

وَسَلَّمَ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ».

قال: هذا حديث حسن صحيح(١).

قال الكشميري ~ في شرحه لهذا الحديث: واعلم أن الأرض كروية اتفاقاً، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة، وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً، وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث أبي ذرٍ في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كلٍ من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد أ.ه(٢).

ونقل المباركفوري هذا الكلام بطوله ثم تعقبه بقوله: إنْ أراد بقوله إن الأرض كروية اتفاقا أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يُلتفت إليه، ثم ما فَرَّعَ على كروية الأرض ففيه أنظار وخدشات فتفكر أ.ه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد – باب استحباب التبكير بالعصر – ٢/ ١١٠– حديث ١٤٤٣، من طريق يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة عن إسماعيل بن جعفر، به بلفظه قريب منه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في تعجيل العصر– ١/٣٠١– حديث ١٦٠، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الإيمان – باب ما جاء في الشرك والنفاق – ذكر إثبات اسم المنافق على المؤخر صلاة العصر إلى اصفرار الشمس – ١/ ٤٩٤ – حديث ٢٦١، من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، به، بلفظه؛ وأحمد في مسنده – ٢١/ ٢١١ – حديث ١٣٥٨٩، من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله : "ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر ..." الحديث بلفظ قريب منه.
وإسناده حسن، رواته ثقات إلا العلاء بن عبد الرحمن صدوق يهم، وقد أخرج مسلم حديثه هذا في صحيحه، كما تابعه في الرواية عن أنس حفص بن عبيد الله بن أنس وهو صدوق.

(٢) العرف الشذى ١/١٨٢ .

(٣) تحفة الأحوذي ١/٤٢٢ .

وأقول فيما تعقبه المباكفوري على الكشميري في هذا الموضع: لقد أبعد المباكفوري ~ فيما جزم به من بطلان إجماع أئمة الدين على كروية الأرض، وهو الإجماع الذي نقله الكشميري، وهو الحق والصواب الذي أثبته وقال به كبراء علماء الأمة من السلف والخلف، يقول الإمام ابن حزم ~: إن أحداً من أئمة المسلمين المستحقين لاسم الإمامة بالعلم } لم ينكروا تكوير الأرض ولا يحفظ لأحد منهم في دفعه كلمة بل البراهين من القرآن والسنة قد جاءت بتكويرها أ.ه[١].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي الحسين بن المنادي من أصحاب الإمام أحمد قولَه: لا خلاف بين العلماء على أن السماء على مثال الكرة، ولذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة أ.ه[٢].

وقال شيخ الإسلام أيضاً مجيباً سائله عن رجلين تنازعا في كيفية السماء والأرض، هل هما جسمان كريان ؟ فقال أحدهما كريان، وأنكر الآخر: السماوات مستديرة عند علماء المسلمين، وقد حكَى إجماعَ المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء أئمة الإسلام... ثم شرع ~ في تعدادهم حتى قال: وما علمت مَن قال إنها غير مستديرة إلا من لا يؤبه له من الجهال أ.ه[٣].

وبهذا يظهر أن ما قاله المباركفوري من بطلان اتفاق علماء الأمة على كروية الأرض غير صحيح، أما ما قاله الكشميري مرتباً إياه على ما قيل من حقيقة كروية الأرض، من أن لكل بلد شيطان، وتعدد واختلاف ليلة القدر، وأن نزول الحق سبحانه وتعالى متعدد، فهي قياسات عقلية ليس لأحد أن يجزم بها، حيث لم يرد فيها نص يُستند إليه ويُعتمد عليه، فهي أمور مغيبة لا مجال للعقل أن يجتهد فيها، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٤٩/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٥ .

(٣) المرجع السابق ٥٨٦/٦ .

المطلب الرابع

(باب ما جاء في تأخير صلاة العصر)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ».

قال: وقد روِي هذا الحديث عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة نحوه، «ووجدت في كتابي»، أخبرني علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، وحدثنا بشر بن معاذ البصري، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح[(١)].

قال المباركفوري ~: استدل صاحب العرف الشذى على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها، ومنها ما في أبي داود عن علي: «أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر» ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، انتهى -أي كلام الشكميري-[(٢)] قلت -الكلام للمباركفوري-: حديث عليّ هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود ألبتة، ولا في

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الصلاة - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر- ٣٠٢/١- حديث ١٦١، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة - ١/ ٣٢٣ - حديث ٣٢٨٨، وأحمد في مسنده - ٤٤/ ٨٠ - حديث ٢٦٤٧٨، وأبو يعلى في مسنده - ١٢/ ٤٢٦ - حديث ٦٩٩٢، والطبراني في الكبير - ٢٣/ ٢٧٨ - حديث ٦٠٤، كلهم من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة، به، بلفظه؛

ـ وإسناده صحيح، كل رواته ثقات، وسكت الترمذي عن رواية ابن علية عن أيوب، وأشار إلى روايته عن ابن جريج بالأصحية.

(٢) العرف الشذى ١٨٣/١.

كتاب من كتب الحديث، فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور، ثم بعد ذلك يستدل به، ودونه خرط القتاد[١]، ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه، وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول كوقت العصر، ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله، فتفكر... ثم قال المباركفوري بعده: ثم قال –أي الكشميري– ما لفظه: ولنا حديث آخر "حسن" عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه، وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح، أن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة، واليوم اثنتا عشرة ساعة، وفي فتح الباري في موضع أن ما بعد العصر ربع النهار، انتهى، قلت: هذا الحديث أيضا ليس في سنن أبي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله أ.هـ[٢].

أقول: هذا هو التعقب الثاني[٣] للمباركفوري على الكشميري في مسألة تعجيل صلاة العصر، والذي قال به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، أو تأخيره وهو رأي الحنفية.

وقد ذكر الكشميري أن من الأدلة التي اعتمد عليها الحنفية في رأيهم في تأخير العصر، ما روي عن علي ﷺ في سنن أبي داود – كما عزاه الكشميري – من تعيينه مكان الشمس من جهة الشرق عند صلاة الإشراق أي الضحى، وأنه يماثل مكانها من جهة الغرب عند صلاة العصر، فتعقبه المباركفوري بأن هذا

---

(١) الخَرْطُ : قَشْرُكَ الوَرَقَ عن الشجرة اجتذاباً بكَفِّك، والقَتَاد : شجر له شوك أمثال الإبر، «دونه خرط القتاد» يضرب للأمر دونه مانع (ينظر: مجمع الأمثال ١/ ٢٦٥).

(٢) تحفة الأحوذي ١/٤٢٢ .

(٣) التعقب الأول جاء عند «باب ما جاء في تعجيل العصر».

الحديث عن علي ﷺ بهذا اللفظ لا يوجد في سنن أبي داود، ولا في أيٍّ من الكتب، وأنه على فرض وجوده، لا يصح استدلالاً لهم.

وأقول: نعم إن هذا الحديث غير موجود في أبي داود، ولكنه مروي عن علي ﷺ في غير سنن أبي داود من مصادر السنة، فأخرجه ابن ماجه في سننه عن علي ﷺ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين..) الحديث في بيان تطوع النبي ﷺ بالنهار[1]، وهذا اللفظ ساقه الكشميري بمعناه كما سبق ذكر نص كلامه فيه، ولم يقصد بما ذكره من معناه أنه لفظه، ولما نفى المباركفوري وجود هذا الحديث عن علي ﷺ في أي كتاب، كان عليه أن يصرح أنه روى عن علي ﷺ ولكن ليس هذا لفظه، هذا إن كان المباركفوري وقف عليه، وهو لا يخفى عن مثله ~.

هذا... ومع كون الحديث قد ثبت وصح عن علي ﷺ إلا أنه ليس فيه دلالة لما قال به الحنفية من أفضلية تأخير صلاة العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فالحديث ليس فيه أن الشمس كانت عند المثلين، فلا يعارض النصوص الصريحة التي دلت على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ولو سُلِّم فهي مُقدَّمة عليه لقوتها وكونها صريحة[2]، وفي بعض روايات الحديث: (إذا كانت

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصلاة – باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار – ٢٣٩/٢ – حديث ١١٦١، قال : حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وأبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن ضمرة السلولي قال : سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، فقال : إنكم لا تطيقوه، فقلنا أخبرنا نأخذ منه ما استطعنا، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر ...) الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده – ٧٩/٢ – حديث ٦٥٠، قال : حدثنا وكيع، به، بلفظه، وإسناده حسن، كل رجاله ثقات غير عاصم بن ضمرة صدوق .

(٢) ينظر : ذخيرة العقبي في شرح المجتبى للأثيوبي ١١٥/١١ .

الشمس من قبل مشرقها كنحو من صلاة العصر، قام فصلى ركعتين....) فقوله: كـ«نحو» بيان على جهة التقريب لمكان الشمس عند الشروق والذي عنده بداية وقت صلاة الضحى وما كان مواجهاً لهذا المكان من السماء وفيه تكون الشمس عند الغروب، والذي عنده يكون الوقت الذي يصلي فيه العصر، فليس في الحديث ما يشير إلى أن هذا المكان للشمس عند الغروب هو بداية وقت صلاة العصر.

وأما حديث جابر ﷺ في أن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وأن الساعة المحمودة فيه هي بعد العصر في الساعة الأخيرة، وهو الدليل الثاني الذي ساقه الكشميري للاستدلال لتأخير صلاة العصر، وقد تعقبه المباركفوريُّ بأن هذا الحديث لجابر بن عبد الله { ليس موجوداً في أبي داود بالسياقة التي ذكرها،

وأقول: إن الكشميري إنما قصد إيراد الحديث بمعناه لا بلفظه، ولفظه عند أبي داود عن جابر { بإسناد قوي عنه ﷺ أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله ﷻ شيئاً إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)[1].

ولا دلالة فيه على تأخير العصر، فالحديث أشار إلى وقت ساعة الإجابة، وأنه يكون بعد العصر آخر ساعة، أي إن وقت العصر سبق هذه الساعة بزمانٍ، فلا دليل إذاً لما تمسك به الكشميري من تأخير العصر معتمداً على هذا الحديث،

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة – ٢٨١/٢ – حديث ١٠٤٨، قال : حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر ﷺ، فذكره، واللفظ له، وإسناده حسن كل رجاله ثقات غير الجلاح صدوق لا بأس به .

وقد استدل القاري ~ بحديث الباب الوارد هنا، على أفضلية التأخير، حيث قال: وبالجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا أ.ه[١]، وأجاب أبو الحسنات اللكنوي –وهو من فقهاء الحنفية– عن هذا الرأي للحنفية في "التعليق الممجد" بقوله: قال محمد –أي ابن الحسن– "تأخير العصر أفضل" وعلله صاحب "الهداية" وغيره من أصحابنا بأن في تأخيره تكثير النوافل لكراهتها بعده، وهو تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالَّة على فضيلة التعجيل، وهو كثيرة مرويَّة في الصحاح الستَّة وغيرها، وقد مرَّ نُبَذٌ منها في الكتاب، وذكر العيني في "البناية شرح الهداية" لأفضلية التأخير أحاديث... أ.ه، ثم ساق ما استدل به العيني من أحاديث مؤيداً أفضلية التأخير، وأجاب عن جميعها، وكان من بينها حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي معنا، فأجاب عنه بقوله: وأما الثالث فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحبابه تأخير العصر... أ.ه، حتى قال في نهاية كلامه: وقد أورد الطحاوي آثاراً أخر أثبت بها التأخير، وأجاب عن أحاديث التعجيل بجوابات، لا يخلو واحد منها عن مناقشة أ.ه كلام اللكنوي[٢]؛

وقال النووي ~ في شرحه للأحاديث التي أوردها مسلم في صحيحه عند باب "استحباب التبكير بالعصر": وفي هذه الأحاديث وما بعدها، دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس { في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك أ.ه[٣]،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٣٨/٢.
(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ١٧١/١ : ١٧٤.
(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٢٢).

وذكر ابن أبي العز الحنفي مسألة أفضلية تأخير العصر، في كتابه "التنبيه على مشكلات الهداية"(١)، وأثبت معارضة رأي الحنفية لما صح وثبت من الأدلة في أفضلية التعجيل الذي قال به الجمهور، فقال ~: قوله -أي المرغيناني-: "وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف، لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده"، قال ابن أبي العز بعد إيراده هذا القول للمرغيناني: لا يعارض هذا المعنى اللطيف النصوص الواردة والمعاني التي هي أقوى منه أ.هـ كلامه، ثم فصل القول في إيراد الأدلة الثابتة الصريحة في أفضلية التعجيل من أحاديث وآثار، حتى قال بعدها: ولم يرد في تأخير العصر ما يصلح لمعارضة هذه النصوص والمعاني أ.هـ(٢)،

وللعلامة الشوكاني بحث جيد في الاستدلال لأفضلية التعجيل كما هو مذهب الجمهور، ورجحانه على التأخير الذي ذهب إليه الحنفية، من كلامه فيه: وأما أول وقت العصر، فمذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله كما تقدم في

---

(١) "التنبيه على مشكلات الهداية": المؤلف يعني بالهداية، كتاب "الهداية" لعلى بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣ ه)، وهو أشهر كتاب وأهم مختصر في الفقه على المذهب الحنفي، وهو شرح لكتاب «بداية المبتدي» للمؤلف نفسه، والذي جمع فيه بين مختصر القدوري وبين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، ثم شرح المرغيناني البداية شرحا مطولا وسماه «كفاية المنتهي» ولما وجده كبيرا شرحه بشرح مختصر وسماه «الهداية شرح بداية المبتدي»، وتبوأ هذا الكتاب مكان الصدارة بين العلماء والطلاب والمصنفين ووضعت عليه الشروح والحواشي والمختصرات، وكتاب «التنبيه» لابن أبي العز الحنفي، يحتوي على علم غزير يشهد لمؤلفه بالإمامة والرسوخ في علم الفقه المقارن، وكذلك في علمي الأصول والحديث، والكتاب حُقِّق في رسالتي ماجستير، وذلك بقسم الفقه في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، وطبعته مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، في خمسة مجلدات.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٤٦٢ : ٤٦٧).

حديث جبريل[١]، وقال الشافعي: الزيادة على المثل. وقال أبو حنيفة: المثلان، وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر؛ فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس، صارت قضاء أ.هـ كلام النووي،

ثم قال –الشوكاني– في موضع آخر بعده: والحديث[٢] يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، وهو دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد

---

(١) وهو حديث ابن عبّاس { قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أمَّني جبريلُ عندَ البيت مرّتَين، فصلّى بي الظُّهرَ حينَ زالتِ الشّمسُ وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّى بي العَصرَ حينَ كان ظِلّه مِثلَه، وصلَّى بي –يعنى المَغربَ– حينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفَجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصائمِ، فلمّا كانَ الغَدُ صلّى بي الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلّه مِثلَه، وصلّى بي العَصرَ حينَ كانَ ظِلّه مِثلَيه، وصلّى بي المَغربَ حينَ أفطَرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللّيلِ، وصلّى بي الفَجرَ فأسفَرَ، ثمَّ التفَتَ إليَّ فقال: يا محمَّد، هذا وقتُ الأنبياء، مِن قَبلِكَ، والوقتُ ما بينَ هذَين الوقتَين"؛

ـ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب المواقيت – ١/ ٢٩٣ – حديث ٣٩٣، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة – قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة–، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبير بن مطعم عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه حكيم بن حكيم صدوق وباقي رجاله ثقات.

(٢) أي حديث أنس ﷺ عند البخاري ومسلم: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ" قال البخاري: وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العصر – ١/ ٢٠٢ – حديث ٥٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد – باب استحباب التبكير بالعصر – ٢/ ١٠٩ – حديث ١٤٣٩.

والجمهور من العترة وغيرهم القائلين: بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فإنه قال: إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه أ.هـ[١].

أقول: وقد خالف الحنفيةُ الجمهورَ بأدلة لا تنهض لإثبات دعواهم في أفضلية التأخير، والتي لا يفتقر الناظر إلى سردها وردها، بعد بيان الراجح من مذهب الجمهور في أفضلية التعجيل، وما تأيَّد به من أدلة كثيرة، صحيحة وصريحة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣).

المطلب الخامس

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي، وإسماعيل بن علية جميعا، عن عوف، عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي، عن أبي برزة ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

قال: وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس، حديث أبي برزة حديث حسن صحيح(١).

تعقب المباركفوري الكشميري عند الكلام عن بعض مباحث إسناد هذا الحديث فقال: إعلم أن صاحب العرف الشذي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام وظن لفظ «عن عون» صحيحا فإنه قال ما لفظه: قوله «وقال أحمد نا عباد بن... إلخ» هاهنا تحويل والمراد سيار انتهى، قلت: ليس المراد سيارا بل المراد عوف، ثم قال: قوله «جميعا عن عون» المراد من الجميع هو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة – باب ما يكره من النوم قبل العشاء – ١/ ٢٠٨ – حديث ٥٤٣، وأحمد في مسنده – ٣٣/ ٢٥ – حديث ١٩٧٨١، كلاهما من طريق خالد الحذاء عن أبى المنهال، به بلفظه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها– ١/٣١٢– حديث ١٦٨، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الصلاة – باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها – ١/ ٢٢٩ – حديث ٧٠١، من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب الثقفي عن عوف، به، بلفظ قريب منه.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

عوف وعباد وإسماعيل انتهى، قلت: ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر أ.ه[١][٢].

وأقول: الغفلة عن خطأ النُّسَخ، والجهل بتحقيق مدار الإسناد، أمورٌ يُستبعد وقوعها من أمثال الكشميري الذي جمع شتات كثير من علوم الشرع، فضلاً عن رسوخ قدمه وعلو شأنه في علم الحديث، ويمكن أن يكون مردّ مثل هذا الخطأ المذكور والذي تعقبه المباركفوري على الكشميري، إلى أن كتاب «العرف الشذى» كتبه أحد تلامذة الكشميري إملاءً من شيخه، وهذه كانت عادة الكشميري في كثير من كتبه، فقد أملى العرف الشذى على تلميذه « محمد جراغ ت ١٣٩٠هـ »، وأملى «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» على تلميذه «بدر عالم الميرتهي ت ١٣٨٥هـ»، وله أمالي على صحيح مسلم، قيدها تلميذه « مناظر أحسن الكيلاني ت ١٣٧٥هـ»، فلا يبعُدُ أن يكون هذا من خطأ الكاتب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) العرف الشذى ١/١٨٥ .
(٢) تحفة الأحوذي ١/٤٣٤ .

المطلب السادس

(باب ما جاء في الترجيع في الأذان)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»،

قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة – باب صفة الأذان – ٢/ ٣ – حديث ٨٦٨، والنسائي في سننه في كتاب الأذان – باب كيف الأذان – ٢/ ٤ – حديث ٦٣١، كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن عامر الأحول، به، بلفظ قريب منه؛ وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب كيف الأذان – ١/ ١٨٩ – حديث ٥٠٠، عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده، بنحوه؛ وحديث ٥٠٢، عن سعيد بن عامر وحجاج بن المنهال كلاهما عن همام، به، بلفظه؛ وحديث ٥٠٤، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه، بنحوه، وحديث ٥٠٥، عن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة، بنحوه؛ والترمذي في سننه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في الترجيع في الأذان – ١/ ٣٢١ – حديث ١٧٦، والنسائي في سننه في كتاب الأذان – باب خفض الصوت في الترجيع والأذان –٢/ ٣ – حديث ٦٢٩، كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة، بنحوه، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في الترجيع في الأذان – ١/ ٣٢١ – حديث ١٧٧، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ والنسائي في سننه في كتاب الأذان – باب كم الأذان من كلمة – ٢/ ٤ – حديث ٦٣٠ من طريق عبد الله بن المبارك عن همام، به؛ بلفظه؛ وباب كيف الأذان – ٢/ ٤ – حديث ٦٣١، عن هشام الدستوائي عن عامر الأحول، به، بنحوه؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الأذان – باب الترجيع في الأذان – ١/ ٢٣٥ – حديث ٧٠٩، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان، به، بلفظه.

ـ إسناده حسن، كل رجاله ثقات، غير عامر الأحول صدوق يخطئ، وروايته هذه مخرّجة في الصحيح عند مسلم، وحكم ابن الملقن بصحته بهذا الإسناد (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨)، ونقل ابن حجر في التلخيص تصحيحه والرد على من ضعف بعض طرقه عن ابن دقيق العيد (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٥٠٠؛ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد– ١/ ١٣٤).

في هذا الحديث تكلم المباركفوري ~ عن مذاهب العلماء في الترجيع في الأذان[١]، والذي قال الحنفية بأفضلية تركه، وقال الحنابلة بجواز الأمرين، الإتيان به وتركه، وأفضلية الترجيع هي اختيار مالك والشافعي، والذي أيده وقال به المباركفوري، وناقش أدلة الحنفية القائلين بأفضلية الترك، ومن تلك المناقشة تعقُّبُه على الكشميري بقوله: وأما صاحب العرف الشذى فقال: إن رجَّع الحنفي في الأذان ففي البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد، وقال: الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى، قلت: قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع أ.ه[٢][٣].

وأقول: قول المباركفوري بأن ما اختاره الكشميري من سببه ترك الترجيع ليس له وجه أو مستند إلا التقليد أو قلة الاطلاع، قول يشوبه عدم إنصاف، فإن الكشميري ذَكَر أن مستنده في هذا ما ثبت في صحيح السُّنة من ترك بلال ﷺ الترجيع في الأذان بين يدي رسول الله ﷺ، وبعد أن علَّم رسول الله ﷺ أبا محذورة ﷺ الأذان، واستمرار بلال ﷺ على هذا، وهذا ما أكده وأظهره الكشميري في فيض الباري، حيث يقول ~: قال عامة الحنفية: إن حجتنا في ترك الترجيع: أذان بلال ﷺ، وفي شفع الإقامة: إقامة أبي محذورة، قلت: والأجود عندي ما عبر

---

(١) الترجيع في الأذان: أن يذكر الشهادتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته (القاموس الفقهي ص: ١٤٤).

(٢) العرف الشذى ١/٢٠٩ .

(٣) تحفة الأحوذي ١/٤٩٠ .

به صاحب «الهداية»[١]: أن حجتنا أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وما في بعض طرقه من الإيتار يحمل على الاختصار ولا بد، فإنه قد ثبت عنه الشفع، وذلك لأنه الأصل في الباب، نعم، ولنا أذان بلال أيضا، فإنه أذن بمحضر النبي ﷺ في مسجده إلى عشر سنين بلا ترجيع، وذلك هو أذانه بعدما رجَعَ النبي ﷺ من فتح مكة شرفها الله تعالى، وقد كان علّم هناك أبا محذورة الترجيع، فلو كان الترجيع أفضل لعلّمه بلالا ﷺ أيضا، ولكنه ترك الأمر على ما كان، ولم يحدِث في أذانه شيئا جديداً أ.ه[٢].

ثم قال في نهاية المسألة: وحاصل الكلام: أن بلالاً ﷺ لم يثبت عنه الترجيع في الأذان، وكذلك الملك النازل من السماء، نعم ثبت في أذان أبي محذورة، فلا بد أن يُقَر بالأمرين، أي الترجيع وعدمه، ويجري الكلام في الاختيار فقط، ومن أراد منا نفي الترجيع رأسا، فقد تطاول وخرج عن حِمَى الحق، فإنه ثابت بطرق لا مرد لها أ.ه[٣].

فظهر بهذا أن ما قال به الكشميري في هذه المسألة لم يكن محض تقليد عارٍ عن التأصيل والدليل، بل له وجه من السّنة الصحيحة الثابتة، والله تعالى أعلم.

---

(١) يشير الكشميري إلى كتاب «الهداية شرح متن بداية المبتدي» والمتن وشرحه كلاهما للعلامة «برهان الدين المرغيناني» المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

(٢) فيض الباري ٢/٢٠٤ .

(٣) المرجع السابق ٢/٢٠٧ .

المطلب السابع

(باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلَّى فيه مرة)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ،

قال: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير، وحديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة –باب الجمع في المسجد مرّتين – ١/ ٤٣١ – حديث ٥٧٤، وأحمد في مسنده – ١٨/ ١٥٧ – حديث ١١٦١٣، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة – باب إعادة الصلاة – ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة – ٦/ ١٥٨ – حديث ٢٣٩٨، والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة – ٣٢٨/١ – حديث ٧٥٨، جميعهم أخرجوه من طريق وُهَيب عن سليمان الأسود –وهو الناجي–، به، بلفظ قريب منه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة – ٤٢٧/١ – حديث ٢٢٠، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة – باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه – ٧٨٥/٢ – حديث ١٦٣٢، من طريق هارون بن إسحاق الهمداني وعبد الأعلى عن عبدة، به، بلفظه؛ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة – ١٨٦/١٤ – حديث ٣٧٣٣٢، عن عبدة، به، بلفظه؛ وأحمد في مسنده – ٦٣/١٧ – حديث ١١٠١٩، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد به، بلفظ قريب منه.
ـ إسناده حسن، فيه سليمان الناجي صدوق، وبقية رجاله ثقات، وما ذكر من اختلاط سعيد بن أبي عروبة، فإن يؤمن بمتابعة وهيب بن خالد له، وهو ثقة ثبت، عند أبي داود وأحمد وابن حبان والحاكم، في المواضع السابق ذكرها في التخريج.

تعقب المباركفوريُّ عند شرحه لهذا الحديث الكشميريَّ في جوابه عن حديث الباب في إعادة الجماعة وتكرارها في المسجد، والذي قال بكراهيتها الحنفية والمالكية والشافعية، هذا على العموم، ولكل من المذاهب الثلاثة تفصيل وتفريعات على هذه المسألة، أما الحنابلة فقالوا بعدم الكراهة مستدلين بعموم الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة،

أما تعقب المباركفوري على الكشميري فكان بقوله: قال صاحب العرف الشذى ما لفظه: واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلا انتهى، قلت: إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح، على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه أ.ه[(١)][(٢)].

أقول: ما قال به الكشميري من التفرقة بين صلاة المفترض خلف المفترض، وصلاة المتنفل خلف المفترض، فأجاز الأولى ومنع الثانية، ليس له وجه، فإن قال بجواز صلاة المتنفل خلف المفترض، فجواز صلاة المفترض خلف المفترض لا مانع منه بطريق الأولى، وما ذكره من حديث ابن عمر {: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» لا يساعده فيما استدل به عليه، فالمعنى على ما ذكره ابن قتيبة ~ في «تأويل مختلف الحديث»: كأنك صليت في منزلك الظهر مرة، ثم صليتها مرة أخرى، أو صليتها مع إمام ثم أعدتها مع إمام آخر... ومن صلى في

(١) العرف الشذى ١/٢٣٣ .
(٢) تحفة الأحوذي ٢/١٠ .

منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة، لم يصلِّ صلاة في يوم مرتين ؛ لأن هاتان صلاتان مختلفتان، إحداهما فريضة والأخرى نافلة أ.ه[١].

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»، اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قول رسول الله ﷺ (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين): أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا، قالا: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: (إنها لكم نافلة) فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة أ.ه[٢].

فظهر بهذا أن ما سبق نقله من كلام الكشميري من التفرقة بين صلاة المفترض خلف مفترض مثله، وصلاة المتنفل خلف المفترض عند تكرار الجماعة في المسجد، كلام عارٍ عن الصحة والبرهان، وبالله تعالى السداد والتوفيق.

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٣٤٩ .

(٢) الاستذكار ١٥٦/٢.

المطلب الثـــامـــن

(باب رفع اليدين عند الركوع)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قـــالا: حـــدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَـــعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: «وَكَانَ لَـــا يَرْفَـــعُ بَـــيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(١).

تعقُّبُ المباركفوري الكشميري عند هذا الحديث دائر حول مسألة رفع اليدين في الصلاة، والتي خالف فيها الحنفية فقالوا بمنع رفع اليدين في غيـــر تكبيـــرة الإحرام، وقد قال الأئمة الثلاثة مالك في المشهور عنه وما استقر عليـــه رأيـــه، والشافعي، وأحمد بالرفع عند الركوع والرفع منه، وعند السجود أي من القيـــام، وهو ما قال به الجمهور من الصحابة والتابعين }، فقـــد نقـــل المـــروزي عـــن الأوزاعي قوله: أدركت أهل الحجاز وأهل الشام وأهل العراق ما خلا أهل الكوفـــة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم أ.ه(٢).

والإمام أبو عبد الله البخاري صنف كتابه « رفع اليدين في الصلاة » إثباتاً لهذه المسألة، ورداً على من قال بتركها، كما صرح هو رحمه الله تعالى ورضـــي عنه في مقدمة كتابه، وروى فيه عن شيخه علي بن المديني قوله: رفع الأيـــدي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة – باب رفع اليدين في التكبيـــرة – ١/ ٢٥٧ – حديث ٧٠٢، عن مالك، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة – باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام – ٢/ ٦ – حديث ٨٨٨، عن ابن جريج؛ والنسائي في سننه في كتاب الصلاة – باب رفع اليدين قبل التكبير – ٢/ ١٢١ – حديث ٨٧٧، عـــن يونس، كلهم عن ابن شهاب، به، بلفظ قريب منه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب رفع اليدين عند الركوع – ٢/٣٥ – حديث ٢٥٥، وهو السابق ذكره مرويا بسنده.

(٢) اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـــ) ص ١٢٩ .

حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه أ.ه[١]، من أجل هذا أطال المباركفوري الرد على الكشميري وتعقبه بكلام كثير أسوقه بطوله، ثم أفرد الكلام للتعليق عليه.

يقول المباركفوري ~: قال صاحب العرف الشذى: ولنا ما في الطحاوي بسند قوي عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة انتهى، قلت -المباركفوري-: لعل قول أبي بكر بن عياش هذا إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط، كيف وقد اعترف صاحب العرف الشذي بأنه قد ثبت الرفع تواترا عملا لا يمكن لأحد إنكاره، وقال الإمام محمد بن نصر: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت، وقال: ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة في خلافيات البيهقي[٢]، ونقله الزيلعي في التخريج[٣]، وقال الحاكم إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده... إلى قوله -الكشميري-: فلعل إسناده قوي انتهى، قلت -المباركفوري-: حديث ابن عمر هذا باطل موضوع قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل هذا الحديث من خلافيات البيهقي ما لفظه: قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح انتهى، وقال الحافظ في الدراية: وروى البيهقي أيضا من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع وهو كما قال، انتهى كلام الحافظ، فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه، ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع،

---

(١) رفع اليدين في الصلاة ص ٤ .

(٢) كتاب الخلافيات للبيهقي : كتاب فقهي حديثي، في المسائل المختلف فيها بين الشافعية والحنفية، واختصره ابن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ)، وطبع المختصر عدة طبعات، أما الأصل فطبع بعضه بتحقيق مشهور سلمان ، وصدر منه ثلاثة مجلدات - دار الصميعي بالرياض - ١٤١٤ ه.

(٣) يشير المباركفوري الى كتاب الزيلعي «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية».

ولا سيما هذا المقلد، الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع، يرجو أن إسناده قوي ويتمسك به أ.ه[١][٢].

وأقول: أما ما ذكره الكشميري من قول أبي بكر بن عياش واعتباره له دليلاً قوياً يُسْتند إليه في مواجهة الأحاديث الصريحة عن النبي ﷺ، فإبعاد من الكشميري ومجانبة للصواب، ساقه إليه سعيه لنصرة المذهب والرد على المخالف، أما حديث ابن عمر { والذي نقل الزيلعي في نصب الراية حكم أبي عبد الله الحاكم عليه بالوضع، فقد اعتمد عليه الكشميري وقال بعدم تعليله، مستنداً لما نسبه من ثبوت الترك لابن عمر {، في حين أن تلميذه «محمد بدر عالم الميرتهي» والذي أملاه شيخه كتابَه «فيض الباري» يقول في حاشيته على «فيض الباري» المسماة «البدر الساري»: وهناك رواية عن ابن عمر { في «خلافيات البيهقي» تدل على نقيض ما في البخاري، وكان الشيخ ~ يتردد فيها، لأن رفع ابن عمر { قد اشتهر اشتهار الشمس، حتى أنه عُد من رافعي لوائه، ولم يثبت عنه ما عند البيهقي بهذه المثابة، فلذا كان يغمض عنه أ.ه[٣].

أقول: فلعل التلميذ لم يطلع على صنيع شيخه هنا في «العرف الشذي » حيث لم يغمض عن حديث ابن عمر المذكور؛

وتعد هذه المسألة – رفع اليدين في الصلاة – من أبرز المسائل التي شب الخلاف بسببها بين الحنفية ومخالفيهم، لما عارض رأيهم فيها الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ والتي بلغت حد الشهرة، والذي كان الأولى بالكشميري إتباعها، سيما وهو معدود من أكابر علماء السُنة وأهل الحديث ~.

---

(١) العرف الشذى ٢٦٦/١ وما بعدها .
(٢) تحفة الأحوذي ٩٨/٢ وما بعدها .
(٣) فيض الباري مع حاشيته البدر الساري ٣١٨/٢ .

المطلب التاسع

(باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة وهو السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن عمر، وذي اليدين. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح(١).

هذا الحديث مما دار حوله أخذ ورد طويل بين الشافعية والحنفية، وهو خلاف راجع إلى مسألة الكلام في الصلاة، فاستناداً إلى قصة ذي اليدين هذه، قال الشافعية: لا تفسد الصلاة إن تكلم ناسياً أي بسبب سهو في صلاته، وقال الحنفية:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإمامة – باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس – ١/ ٢٥٢ – حديث ٦٨٢، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس، به، بلفظ متقارب؛ وفي كتاب أبواب السهو – باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول – ٤١٢/١ – حديث ١١٦٩، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ بنحوه؛ ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له – ٢/ ٨٦ – حديث ١٣١٦، عن سفيان بن عيينة، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب السهو في السجدتين – ١/ ٣٨٥ – حديث ١٠١٠، عن حماد بن زيد، كلاهما – سفيان وحماد– عن أيوب، به، بلفظ قريب منه؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر – ٢٤٧/٢ – حديث ٣٩٩، وهو السابق ذكره مروياً بسنده.

الكلام في الصلاة مفسد لها، عمداً أو سهواً أو جهلاً، وقال المالكية: قليل الكلام لمصلحة الصلاة لا يفسدها، وقال الحنابلة: إن كان المصلي يرى أنه قد أكمل الصلاة وهو لم يكملها يتم صلاته، ولا تفسد.

وتمسك الشافعية بحديث الباب، وقالوا إن واقعة الباب كانت بعد نسخ الكلام في الصلاة، فالنسخ كان في مكة، وواقعة الباب في المدينة، فدل الحديث على أن الصلاة لا تفسد إن تكلم لسهو في صلاته.

أما الحنفية فقالوا إن نسخ الكلام في الصلاة كان في المدينة، قبل إسلام أبي هريرة ﷺ، الذي كان سنة سبع، فواقعة الباب كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، وأجابوا عن رواية أبي هريرة ﷺ بأجوبة تأتي عند ذكر كلام المباركفوري في تعقبه على الكشميري(١).

وأُفرد الحديث الآن لبيان ما تعقب به المباركفوري على الكشميري عند هذا الحديث حيث يقول: إعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ »، إعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي عنها، وسعى بعضهم في إثبات الوهم فيها من الراوي، فقال صاحب العرف الشذي بعد قوله: (وأما أنا فلم أجد جوابا شافيا أيضا) ما لفظه: إلا أن يُحكم بأنه وهمُ الراوي، فإنه لما رأى «بينا نحن نصلي» زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وأما وجه الوهم فلعله وهمٌ من شيبان، فإنه اختلط عليه حديثان، فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص ٣٠٢ حديث العطاس، وفيه «بينا أنا أصلي إذ عطس رجل..» وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة في مسلم ص ٤١٢ انتهى كلامه، قلت: قوله

(١) بسطت الكلام حول أصل الخلاف الدائر بين الحنفية والشافعية في مسألة الكلام في الصلاة والتي هي فرع من مسألة السهو فيها، لتوضيح ما تعقبه المباركفوري على الكشميري في هذا .

(فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم) حديث العطاس وهمُ صريح فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العطاس فإن سنده في مسلم ص ٣١٢ هكذا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل..إلخ» فقوله: (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث..إلخ) بناء الباطل على الباطل، والعجب من صاحب العرف الشذي كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة أ.ه[١][٢].

وأقول: ما تعقبه المباركفوري على الكشميري في هذا وقال به، كان منصفاً فيه أيما إنصاف، وهو عين الصواب، والحق الذي لا محيد عنه، فرواية شيبان[٣] عن معاوية ابن الحكم حديث العطاس لم تُرْوَ في كتاب، ولم يقل بها أحد، وتلميذه محمد يوسف النبوري في كتابه (معارف السنن) [٤] أثبت إبعاد شيخه فيما قال به،

---

(١) العرف الشذى ٣٧٧/١ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣٥٣/٢ .

(٣) شيبان : هو أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي، وروايته حديث ذي اليدين عند مسلم في الصحيح – كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له – ٨٧/٢ – حديث ١٣٢٠ .

(٤) هو : محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري المتوفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف، فقيه ومحدث وشاعر، ومعدود في كبار علماء الهند، جاهد كثيراً ضد حركات الكفر والإلحاد في شبه القارة الهندية، وقاد حركة ضد القاديانية، والتي على إثرها اعتبرت الحكومة الباكستانية القاديانية أقلية غير مسلمة، وأنشأ اتحاداً للمدارس العربية في باكستان، واختير عضواً في عدد من مجامع اللغة العربية في البلدان الإسلامية، من أبرز كتبه : نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ محمد أنور، ومعارف السنن شرح سنن الترمذي، وألفه في ضوء ما أفاده من شيخه محمد أنور شاه . (تكملة معجم المؤلفين ص ٥٦٨) .

وإن كان ولعه بالتعصب لشيخه وللمذهب أوقعه في وهمٍ جديد، يقول ~: ثم الأَولى أن يقال كما فأده الشيخ في تعليقاته على «آثار السنن»[(١)] ولعله وقع فيه لبس على يحيى بن كثير بحديث معاوية ابن الحكم، فإنه أيضاً عند مسلم [(٢)] أ.ه فالذي وقع فيه اللبس عليه هو يحيى لا شيبان، حيث لم يرو شيبان حديث معاوية عند مسلم أ.ه كلام البنوري[(٣)].

أقول: رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم جاءت بلفظين: الأول « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر...» الحديث، والثاني « بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر... » الحديث، فمن أين يمكن أن نجعل للوهم مدخلاً في رواية يحيى بن أبي كثير؟! ففرق بين رواية يحيى بن أبي كثير هذه باللفظين المذكورين، وما نقله وأخطأ فيه الكشميري من رواية شيبان عن معاوية بن الحكم حديث العطاس والذي في أوله:

---

(١) كتاب (آثار السنن) : هو لمحمد على النيموي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف، جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحًا وتعديلاً على طريقة المحدثين، وكان يريد أن يجري على طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه لكن المنيّة حالت دون أمنيته ~، وكتب عليه حواشي وتعليقات للشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وسمى هذه الحواشي والتعليقات : (الإتحاف لمذهب الأحناف)، وكتاب (آثار السنن) طبع مع تعليقات سميت (التعليق الحسن على آثار السنن) لمحمد ظهير أحسن النيموي، وعلى الكتابين (آثار السنن) و (التعليق الحسن) ألف المباركفوري صاحب التحفة كتاب (أبكار المنن في تنقيد آثار السنن) يقول في التقدمة له : أما بعد.. فهذه فوائد علقتها على (آثار السنن) وعلى تعليقه المسمى (التعليق الحسن) أكثرها اعتراضات عليه، ومناقشات له، ومباحثات معه أ.ه، والكتاب مطبوع في مجلد واحد من القطع الكبير وعدد صفحاته ثنتان وسبعون ومائتين .

(٢) طريق يحيى بن أبي كثير هو عند مسلم في الصحيح – كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له – ٨٣/٢ – حديث ١٢٩٥.

(٣) معارف السنن ٥١٩/٣ .

«بينا أنا أصلي...»، وروايته حديث أبي هريرة ﷺ هذا الذي معنا: «بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ... » الحديث، فقال الكشميري إن شيبان وهم فنقل مطلع حديث معاوية بن الحكم لحديث أبي هريرة ﷺ وأصله: « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ... » هذا ما قاله الكشميري.

وظهر كما سبق أن قدمت، أن شيبان لم يرو أصلاً حديث معاوية بن الحكم لا عند مسلم ولا عند غيره.

فظهر بهذا الفرق بين الكلام في حديث يحيى بن أبي كثير وحديث شيبان، ولو سلمنا أن هناك وهم في رواية يحيى بن أبي كثير، كان الأولى بالكشميري والبنوري ألا يسوقهم السعي لنصرة المذهب والرد على المخالف لتوهين حديث في صحيح مسلم، فاللهم ألهمنا التوفيق والسداد، وأهدنا إلى سبل الحق والرشاد.

المطلب العاشر

(باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

قال: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وإنما يروى هذا الحديث مرسلا، وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا، وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة – باب من فاتته (أي ركعتي الفجر) متى يقضيها – ٢/ ٤٤٧ – حديث ١٢٦٧؛ وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها – باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما – ٢/ ٢٣٤ – حديث ١١٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة – ٢/ ٢٥٤ حديث ٦٥٠١؛ وأحمد في مسنده – ٣٩/ ١٧١ – حديث ٢٣٧٦٠؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني – ٤/ ١٣ – حديث ٢١٥٦؛ والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة – باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها – ٢/ ٢٢٨ – حديث ١٤٤٠؛ كلهم =

مسألة هذا الحديث هي قضاء سنة الفجر إذا فاتت، فالحنفية قالوا: لا تُقضى إلا إذا فاتت مع الفجر، وإذا فاتت وحدها لا تقضي، لهذا قال الكشميري بأن معنى قوله ﷺ في هذا الحديث للصحابي الذي فاتته سنة الفجر فصلاها بعد الفريضة: « فلا إذاً» قال هو نهي عن صلاتها في هذا الوقت(١)، وعند جمهور الفقهاء تقضى، سواء كانت فاتت وحدها أو مع الفجر، واختلف في الوقت الذي يمتد إليه

= أخرجوه من طريق ابن نُمير عن سعدِ بن سعيد، به، بلفظ: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة – باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر– ٢/٢٨٤ – حديث ٤٢٢، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة – باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا صلاة الصبح – ٢/ ١٦٤ – حديث ١١١٦، من طريق الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو : أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ... الحديث بلفظ قريب منه؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة – باب مواقيت الصلاة – ٤/ ٤٢٩ – حديث ١٥٦٣، من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ... الحديث، بلفظ قريب منه، أقول: وهو خطأ، والصواب قيس بن عمرو وليس ابن قَهد، قال العلامة النووي في تهذيب الأسماء: ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذى الروايتين: ابن قهد، وابن عمرو، وقال: الصحيح ابن عمرو، وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث (تهذيب الأسماء ص:٥٨٢)، وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير عند ترجمة يحيى بن سعيد: يحيى ابن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري وقال بعضهم قيس بن قهد ولا يصح (التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥).

ـ والحديث إسناده ضعيف فيه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو، وقد نص على هذا الانقطاع الترمذي عقب روايته لهذا الحديث ونقله عنه العلائي في جامع التحصيل (جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص: ٢٦١).

(١) ينظر: العرف الشذى ١/٤٠٢.

القضاء، فعند الحنفية والمالكية: تقضي إلى الزوال، وعند الحنابلة إلى الضحى، وعند الشافعية تقضى أبداً[١]، وهو ما قال به المباركفوري، حيث ذهب إلى أن معنى قوله ﷺ « فلا إذاً »: فلا حرج عليك في أدائها بعد الفريضة،

ومن هنا كان تعقب المباركفوري على الكشميري عند هذا الحديث، فبعد أن بين أن معنى قوله ﷺ « فلا إذاً »: فلا بأس عليك أن تصليها حينئذ، وأيد هذا المعنى بروايات أخرى لهذا الخبر، قال: فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذي في تفسير قوله « فلا إذاً »: معناه فلا تصل مع هذا العذر أيضا « فلا إذاً » للإنكار انتهى، وأما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل الصادق أ.ه[٢][٣].

وأقول: قد أطال الكشميري الكلام في إثبات أن معنى قوله ﷺ: « فلا إذاً » هو الإنكار، بأن ساق أحاديث وَرَدَ فيها مثل هذا اللفظ في معرض الإنكار، فقال ما نصه: ثم تتبعت الأمثلة لمثل هذه المحاورة أي استعمال مثل « فلا إذن » للإنكار فوجدت أمثلة... أ.ه[٤]، ثم ذكر أحاديث وَرَدَ فيها هذا القول عن النبي ﷺ بمعنى الإنكار.

لكن ما اعترض به الكشميري من ورود هذا القول عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى، يُعترض بمثله عليه، فقد ورد مثلُه عن النبي ﷺ بمعنى: « فلا بأس» في أحاديث أخرى، فعند البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ «فَلاَ إِذًا»، وفي رواية أخرى عنده:

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٨/٢ .
(٢) العرف الشذى ٤٠٢/١، ٤٠٣ .
(٣) تحفة الأحوذي ٤٠٣/٢ .
(٤) العرف الشذى ٤٠٢/١ .

«فلتنفر»[١]، وعند ابن خزيمة « فلا إذاً فلتنفر»[٢]، قال الحافظ في الفتح: قوله « فلا إذاً » أي: فلا حبس علينا حينئذ، أي: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه، لأن الذي يجب عليها قد فعلته أ.ه[٣].

وأخرج أيضاً البخاري في صحيحه من حديث جابر { قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لابد لنا منها، قال: « فلا إذاً» [٤] قال الحافظ ابن حجر: «فلا إذاً » أي فلا نهي عنها طالما أنكم في حاجة إليها أ.ه[٥].

أقول: فما ذكره الكشميري من أدلة لإثبات أن قوله ﷺ: « فلا إذاً » يعني الإنكار، هذه الأدلة ليست من محل النزاع في شيء حتى يستدل بها على ما قال به، ومعارضته بها أمر غير متجه، إذ لا يمكنه الاعتماد عليها في ترجيح ما ذهب إليه من رأي في هذه المسألة، لكونها وردت عن النبي ﷺ بمعان أخرى كما سبق ذكره، فتفسر حسب سياق كل حديث وما يحيط به من ملابسات، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت – ٦٢٥/٢ – حديث ١٦٧٠، وفي كتاب المغازي – باب حجة الوداع – ١٥٩٨/٤ – حديث ٤١٤٠، عن عائشة رضي الله عنها، والموضع الأول ورد فيه اللفظ المذكور .

(٢) صحيح ابن خزيمة – كتاب المناسك – ١٤٠٦/٢– حديث ٣٠٠٢، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) فتح الباري ٥٨٧/٣ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب الأشربة – باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف – ٢١٢٣/٥ – حديث ٥٢٧٠ .

(٥) فتح الباري ٥٩/١٠ .

المطلب الحـادي عشـر

(باب ما جاء في السجدة في النجم)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا هارون بن عبد الله البزاز قال: حـدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي، عن أيوب، عن عكرمـة، عـن ابـن عباس { قال: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَـا - يَعْنِـي الـنَّجْمَ - وَالمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وحديث ابن عباس حـديث حسن صحيح(١).

قال الكشميري ~ عند شرحه لهذا الحديث بأن سبب سجود المشركين مـع النبي ﷺ حين سجد بعد تلاوته الآيات من سورة النجم، أن الشيطان أدخـل فـي كلام النبي ﷺ بعد الآيات: ﱡ بح بخ بم به تج تح تخ ﱠ النجم: ١٩ - ٢٠، من كلامه هو على لسان النبي ﷺ: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى »، وهـي قصة باطلة على ما سيأتي بيانه،

وكان تعقب المباركفوري على الشكميري بأن قال: قـال صـاحب العـرف الشذى: التحقيق أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ يعني تلك الغرانيـق العلـى.. إلـخ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء - ١/ ٣٦٤ - حديث ١٠٢١، عن مسـدد، وفـي كتـاب التفسير - باب { فاسجدوا لله واعبدوا } - ٤/ ١٨٤٢ - حديث ٤٥٨١، عن أبي معمـر؛ والترمذي في جامعه في كتاب السفر - باب ما جاء في السـجدة فـي الـنجم- ٢/٤٦٤ - حديث ٥٧٥، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الصـلاة - باب سجود التلاوة - ذكر ما يستحب للمرء إذا قرأ سورة النجم استعمال السـجود لله جـل وعلا - ٦/ ٤٦٩ - حديث ٢٧٦٣، من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، وعمر بن يزيـد السياري؛ كلهم أخرجوه عن عبد الوارث، به، بلفظ متقارب.
وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها، قال: والمشار إليه بتلك الغرانيق الملائكة، قال: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه، قلت: كلامه هذا مردود عليه فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحه أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها، وأما قوله: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح فخطأ فاحش ووهم قبيح، فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلا عن روايتين مرفوعتين صحيحتين أ.ه[١][٢].

أقول: ما نسبه الكشميري للحافظ ابن حجر أنه أتى برواية صحيحة مرفوعة أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ الوارد في الغرانيق وأنه كان آية من القرآن ثم نسخت، هذا القول من الكشميري يرده كلام الحافظ ابن حجر نفسه، إذ يقول بعد أن استعرض الروايات في هذه القصة ما نصه: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع أ.ه[٣].

وطريق سعيد هو مما أرسله سعيد، وهي أقوى ما يستند إليه مَن يقول بثبوت هذه القصة، فأين الرواية الصحيحة المرفوعة التي أتى بها الحافظ ؟! فظهر بهذا خطأ الكشميري فيما قال به.

وقد ضعّف كثير من أهل العلم والتحقيق قصة الغرانيق هذه، وقالوا ببطلانها، قال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل أ.ه[٤]،

---

(١) العرف الشذى ٢/٧٠ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣/١٣٨ .

(٣) فتح الباري ٨/٤٣٩ .

(٤) نقله عنه أبو بكر الرازي في تفسيره "مفاتيح الغيب" ٢٣/٤٤.

وقال ابن حزم: وأما الحديث الذي فيه: « وأنهن الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» فكذب بحت موضوع، لأنه لم يصح قط من طريق النقل، ولا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد أ.ه(١).

وقال القاضي عياض: هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواة ثقة بسند سليم متصل.. ومن حُكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم، ولا رفَعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية أ.ه(٢).

وقال في موضع آخر: إن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين، أحدهما: في توهين أصله، والثاني: على تسليمه، أما المأخذ الأول: فيكفيك أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواة ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم.. وأما المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث لو صح، وقد أعاذنا الله من صحته أ.ه(٣).

وقال ابن كثير: قد ذكر كثير من المفسرين قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة، ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح والله أعلم أ.ه(٤).

وقال الكرماني: أما ما يرويه الإخباريون أن سببه ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرانيق العلا، فباطل لا يصح لا

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣١١/٢ .
(٢) الشفا ٥٧٩/٢ .
(٣) المرجع السابق ١٢٧/٢ .
(٤) تفسير ابن كثير ٢٣٩/٣ .

نقلاً ولا عقلاً، لأن مدح إله غير الله كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه، وهذا هو الحق والصواب أ.ه[١].

أقول: وفيما نقلته من كلام أكابر أهل العلم عن بطلان هذه القصة كفاية وغنية عن استقصاء ما قالوه واستيعاب ما أثبتوه، وهو ما يضيق عنه المقام، فقد اكتفيت من أقوالهم بما يثبت معه أن ما قال به الكشميري من أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها، قول مردود وغير صحيح، والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) الكواكب الدراري ١٥٣/٦ .

المبحث الرابع

ما ورد من تعقبات في كتاب الحـج

المطلب الأول : (باب ما جاء في إشعار البدن)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس {: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَـةِ، وَأَمَـاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة، حديث ابن عباس حـديث حسـن صحيح، وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم، والعمل على هذا عند أهل العلـم مـن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعا يقـول حـين روى هـذا الحديث فقال: "لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقـولهم بدعة"، وسمعت أبا السائب يقول: " كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة؟! قال الرجل: فإنـه قـد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا، وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم، مـا أحقـك بـأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا"[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج – باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحـرام – ٤/ ٥٧ – حديث ٣٠٧٥، عن شعبة ؛ وأبو داود في سننه في كتاب المناسك – باب في الإشعار – ٢/ ٧٩ – حديث ١٧٥٤؛ والترمذي في جامعه في كتاب الحج – باب ما جاء في إشـعار البدن – ٣/٢٤٠ – حديث ٩٠٦، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ والنسائي في سننه فـي كتاب مناسك الحج – باب سلت الدم عن البـدن – ٥/ ١٧٠ – حـديث ٢٧٧٤، جمـيعهم أخرجوه عن شعبة عن قتادة، به، بلفظ قريب منه؛ والنسائي في سننه في كتـاب مناسـك الحج – باب تقليد الهدي – ٥/ ١٧٢ – حديث ٢٧٨٢، عن معاذ بن هشام الدستوائي، وفي باب تقليد الهدي نعلين – ٥/ ١٧٤ – حديث ٢٧٩١، عن إسماعيل بن علية، كلاهما =

قال المباركفوري بعد أن ذكر ما أسنده الترمذي إلى وكيع من قوله السابق: قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة، قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى، وقال صاحب العرف الشذي: لفظ «أهل الرأي» ليس للتوهين، بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه، فإنه أول من دوّن الفقه، قال: ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه انتهى، قلت: لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتي: «أشعَر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثلة؟!» وقول وكيع هذا وقوله: «لا تنظروا إلى قول أهل الرأي.. إلخ»، كلاهما للإنكار على الامام أبي حنيفة في قوله الإشعار مثلة أو مكروه، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً، وردّ عليه رداً بليغاً، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإنه لو كان حنفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة، فبطَل قول صاحب العرف الشذي أن وكيعا كان حنفيا، فإن قلت: قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه –يعني من وكيع– يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة انتهى، فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعا كان حنفيا، قلت: المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة، هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعا كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: ما فيه –أي ما في وكيع– إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى، والحاصل أن المراد بقوله «يفتي بقول أبي حنيفة» الخصوص لا العموم،

= معاذ وابن علية– عن هشام، به، بلفظ متقارب؛ وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك – ٢/ ١٠٣٤ – حديث ٣٠٩٧، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع، به، بلفظ متقارب.

ـ إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقتادة أخرج حديثه شعبة عند مسلم وغيره، كما سبق في التخريج.

ولو سُلّم أن المراد به العموم، فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفا للحديث، والدليل على ذلك قولاه المذكوران، وأما قول صاحب العرف الشذي: لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه، وقوله: يستعمل في كل فقيه، ففيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة أ.ه[١][٢].

أقول: أما ما قال به الكشميري من أن وكيعاً كان حنفي المذهب، وذكره في غيرما موضع من كتابه هذا «العرف الشذى»، وأيضاً في كتابه «فيض الباري»[٣]، وهو ما تعقبه عليه المباكفوري، فإنّ ما نقل عن وكيع من فتواه وآرائه يؤكد أنه لم يكن على مذهب أبي حنيفة ~، فقد قال حين رَوَي حديث إشعار النبي ﷺ الهدى: « لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سُنة، وقولهم بدعة »، وقال في حديث: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له »:« ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي» أ.ه[٤][٥].

ونُقِل عنه قوله: « يا فتيان، تفَهّموا فقه الحديث، فإنكم إن تفَهّمتم فقه الحديث لن يقهركم أهل الرأي »[٦].

ونُقِل عنه أن قال لأصحاب الحديث: « لو أنكم تفَهّمتم الحديث وتعلمتموه، ما غلبكم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة في شيء يُحتاج إليه، إلا ونحن نروي فيه باباً»[٧].

---

(١) العرف الشذى ٢٦٧/٢ .
(٢) تحفة الأحوذي ٥٦/٣/٣ .
(٣) فيض الباري ٢٥٤/٣ .
(٤) أسنده الترمذي في جامعه – كتاب النكاح – باب ما جاء في المحلل والمحلل له – ٣١٩/٤ – حديث ١٠٣٩ .
(٥) الزواج بشرط التحليل حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية . ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٦/١٠ .
(٦) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/١ .
(٧) المصدر السابق ١٦٢/٢ .

فهذه نصوص صريحة في بيان منهج وكيع، واستقلاله في إبداء رأيه في القضايا مستدلاً بالحديث والأثر بعيداً عن منهج أهل الرأي كل البعد.

على أن الإفتاء بقول أبي حنيفة، أو بقول أحد من الأئمة، والتمذهب بهم، لم يكن في زمان وكيع، فلم تكن المذاهب الفقهية دُوّنت بعد، وقد أفاد شاه ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" عند باب: "الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأي" أن التقيد بآراء أحد أئمة الإسلام لم يحدث إلا من المائة الرابعة، يقول ~: إعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه(١).

وأما قول الكشميري ~ بأن لفظ «أهل الرأي» يستعمل في كل فقيه، فقول بعيد جداً، وتدحضه استعمالات العلماء من المتقدمين والمتأخرين(٢)، ولم يدفعه إلى هذا القول إلا محاولته إثبات أن وكيعاً كان حنفياً، فحين نُقِلَ عن وكيع مخالفتهُ لأهل الرأي، سعى الكشميري إلى القول بأن الحنفية ليسوا هم فقط أهل الرأي، بل كل فقيه، فأبعد في الخطأ جداً، فاللهم أهدنا إلى الحق والصواب.

ونَقَلَ المباركفوري عن الكشميري كلاماً نسبه لأبي يوسف ~ فيه دلالة على شدة أبي يوسف في الأخذ بما ثبت عن رسول الله ﷺ وترك الرأي، حيث يقول المباركفوري: وإنما غضِب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي لأنه عارض الحديث النبوي بقول إبراهيم النخعي، وذكر صاحب العرف الشذي أن الإمام أبا يوسف قال إن رسول الله ﷺ كان يحب الدباء فقال رجل إني لا أحبه، فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل أ.ه(٣)(٤).

---

(١) حجة الله البالغة ٢٦٠/١، وينظر : مقدمة تحقيق كتاب الزهد لوكيع ص ١٠٩ : ١١٢، لعبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

(٢) قال الصنعاني : أهل الرأي عند الإطلاق مراد بهم الحنفية (توضيح الأفكار ٦٦/٢) .

(٣) العرف الشذى ٢٦٨/٢ .

(٤) تحفة الأحوذي ٢٥/٤ .

أقول: والظاهر أن ما ثبت عن أبي يوسف في هذا، ليس بالسياقة التي ذكرها الكشميري ونقلها عنه المباركفوري، فقد ذكر هذا الخبر ملا على القاري في ثلاثة من كتبه، ولفظه الذي نقله أراه أصح وأضبط من لفظ المباركفوري والكشميري، فقد قال في "المرقاة": ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روي أنه عليه السلام كان يحب الدباء، فقال رجل: أنا ما أحبه، فسل السيف أبو يوسف وقال: جدد الإيمان وإلا لأقتلنك أ.ه[1].

فبيّن هذا النص عن أبي يوسف، أنه لم يأمر بقتل الرجل كما هو في لفظ المباركفوري والكشميري، وإنما هدده بأنه سوف يكون مصيره القتل، إن لم يدفع عن نفسه شبهة خروجه من ربقة الدين برفضه الصريح لِمَا ثبت عن النبي ﷺ فأمره بأن يجدد إيمانه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) مرقاة المفاتيح ٨٤٦/٣، وينظر كتاباه : الرد على القائلين بوحدة الوجود ص ١٥٥، وشرح الشفا لعياض ٥١/٢ .

المطلب الثاني

(باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ[1] أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا».

قال: هكذا روى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ورواية مالك أصح، وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، وهو قول الشافعي[2].

قال الكشميري عند بيانه لقول الترمذي: « ورواية مالك أصح » أقول: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة ؟! وإن قيل: إن في مسند مالك بيان أن عديا جد أبي البداح لا في سند ابن عينية، لكن هذا لا يصلح مدارا للأصحية، وإن كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك هاهنا موهم إلى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عينية، فإذن يكون الترجيح لرواية ابن عينية، اللهم إلا أن

---

(١) الرِّعاء: جمع الراعي (لسان العرب ١٤/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك – باب رمي الجمار – ٢/ ١٤٨ – حديث ١٩٧٨، عن مسدد؛ والترمذي في جامعه في كتاب الحج – باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما– ٣/ ٢٨٠ – حديث ٩٥٤، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك – باب تأخير رمي الجمار من عذر – ٢/ ١٠١٠ – حديث ٣٠٣٦، عن أبي بكر بن أبي شيبة؛ عن سفيان، به، بلفظه؛ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج – ٣/ ٢٧١ – حديث ١٤١١٠؛ وأحمد في مسنده – ٣٩/ ١٩١ – حديث ٢٣٧٧٤؛ جميعهم –مسدد وابن أبي شيبة وأحمد– عن سفيان، به، بلفظه.

ـــ وإسناده صحيح، كل رواته ثقات.

يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطئه الذي في الترمذي ولكنه أيضا بعيد، فالحاصل أني لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة أ.ه[١].

فتعقبه المباركفوري بقوله: «ورواية مالك أصح» يعني قول مالك «عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه» صحيح، وأما قول سفيان بن عيينة: عن أبي البداح بن عدي عن أبيه" ليس بصحيح، فإن قلت: قال الحافظ في التلخيص: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى، قلت: يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبي البداح بن عدي فتفكر، تنبيه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهر، لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذي فاعترض على الترمذي، حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة!! ثم ذكر وجوها للأصحية واهية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال: فالحاصل أني لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى، قلت: لو تأمل صاحب العرف الشذي في كلام الترمذي تأملاً صادقا لوجد الوجه الشافي لأصحية رواية مالك أ.ه[٢].

أقول: ما قاله الكشميري بأنه لا يصح أن يكون سبب أصحية رواية مالك على رواية سفيان، كون الأُوْلَى نُسب فيها أبو البداح إلى أبيه عاصم بن عدي، دون الثانية فقد نسب فيها إلى جده عدي، قولٌ صحيح، إذ ليس هذا هو مقصد الترمذي الذي مِن أجله قال: « ورواية مالك أصح»، فقد ظفرت بكلام للحافظ ابن كثير أوضح فيه مراد الترمذي من هذا القول، إذ يقول ~: قول الترمذي: « ورواية مالك أصح » يعني: عن عبد الله وحده أ.ه[٣]، فابن كثير يشير بهذا إلى أن مالك رواه فقط عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه به، واختلف فيه على سفيان بن عيينه، فعند أبي داود والترمذي رواه سفيان عن

---

(١) العرف الشذى ٢/٢٩٤.
(٢) تحفة الأحوذي ٤/٢٦ .
(٣) جامع المسانيد والسنن ٤/٤٧٠ .

عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما، وعند النسائي رواه سفيان عن عبد الله وحده عن أبيه، وعند ابن ماجة رواه سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح، وهذا ما أفاده العلامة الزرقاني في شرحه على الموطأ، حيث ذكر هذا الاختلاف السابق على سفيان، ثم قال بعده: ولهذا قال الترمذي: « ورواية مالك أصح »، وأما زعم أن تصحيحه لقوله: « ابن عاصم »، وقول سفيان: « ابن عدي» والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ، فليس بشيء، إذ هذا لا يخفى على الترمذي، وكونه لم يذكر الاختلاف، لا يدل على أنه لم يره أ.ه كلامه ~[1].

فالذي تعقبه المباركفوري على الكشميري في هذا الموضع غير صحيح، وما زاد الكشميري ~ في تعليقه على هذا القول للترمذي إلا أن قال أنه لم يجد جواباً شافياً يظهر له به معنى كلام الترمذي، فجاء المباركفوري ~، فخطَّأ الكشميري ورماه بعدم الفهم، وهذا خروج عن دائرة الإنصاف، وليته ~ أصاب فيما قال به بَعْدُ من معنى كلام الترمذي، بل ذكر وجهاً لكلامه لم يصب به الوجه الصحيح، فاللهم اجعلنا من أهل الاعتدال والإنصاف، وأبعدنا عن الشطط والغلو والاعتساف.

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٤٩٣، ٤٩٤ .

المبحث الخامس

ما ورد من تعقبات في كتاب النكاح

المطلب الأول

(باب ما جاء في مهور النساء)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ.

قال: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي. حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح [(١)].

ذكر المباركفوري عند شرحه لهذا الحديث، مذاهب العلماء في أقل المهر، فذكر أن الشافعية والحنابلة قالوا: أنه لا حد لأقله، بل هو ما تراضى عليه

---

(١) أخرجه والترمذي في جامعه في كتاب النكاح – باب ما جاء في مهور النساء – ٤١٢/٣ – حديث ١١١٣، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وابن ماجة في صحيحه في كتاب النكاح – باب صداق النساء – ٣/ ٨٤ – حديث ١٨٨٨؛ وأحمد في مسنده – ٢٤/ ٤٤٥ –حديث ١٥٦٧٦ ؛ كلاهما من طريق سفيان؛ والبزار في مسنده – ٩/ ٢٧٠ – حديث ٣٨١٥، من طريق شريك ؛ كلاهما –سفيان وشريك– عن عاصم بن عبيد الله، به، بنحوه؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده – ٢/ ٤٦١ – حديث ١٢٣٩ ؛ وابن الجعد في مسنده – ص: ١٣٥ – حديث ٨٦٨؛ كلاهما –الطيالسي وابن الجعد– عن شعبة، به، بلفظ متقارب.

ـ والحديث إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، وبقية رجاله ثقات، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ونقل إنكاره عن أبيه على عاصم (علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٢٤ – رقم ١٢٧٦).

الزوجان بما فيه منفعة، والمالكية قالوا: أقله ربع دينار، والحنفية قالوا: أقله عشرة دراهم، ثم ذكر ما استندوا إليه في رأيهم هذا من حديث جابر { مرفوعاً: « لا تُنكحوا النساء إلا الأكْفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»[(١)]، والذي رواه مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر {، قال المباركفوري بعد هذا الحديث: قال صاحب العرف الشذي: أكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" وفي جميع طرقه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه انتهى، قلت: ضعّف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، بل قال الإمام أحمد ~ أحاديثه موضوعة، فالعجب من صاحب العرف الشذي أنه ضعّف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة ولم يضعفه بمبشر أ.ه[(٢)][(٣)].

أقول: الذي يظهر أن الكشميري ~ لم يذكر إعلال الحديث بمبشر، وقد تفرد به عن حجاج بن أرطأة، لِما ارتضاه من قبول الحديث عنده، فهو وإن كان في «العرف الشذى » قال: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطأة، وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حَسَّن الترمذي رواياته بل صحح أيضاً في بعض المواضع أ.ه[(٤)]، إلا أنه قال في كتابه "فيض الباري" ما نصه بعد أن ذكر هذا الحديث: إلا أن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/١ – الحديث الثالث، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح – باب المهر – ٢٤٤/٣ – حديث ١١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح – باب اعتبار الكفاءة – ١٣٣/٧ – حديث ١٣٥٣٨، كلهم من طريق أبي المغيرة عن مبشر به، بلفظه، واللفظ للدارقطني، وقال : مبشر بن عبيد متروك الحديث، له أحاديث لا يتابع عليها، وقال الطبراني : لم يَرو هذا الحديث عن عمرو إلا الحجاج، تفرد به مبشر بن عبيد، وقال البيهقي في الصغرى ٢٢٦/٦ : تفرد به مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، ومبشر في عداد من يضع الحديث، قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢١٣/٤ .

(٣) العرف الشذى ٣٧٢/٢ .

(٤) المرجع السابق في الموضع نفسه

في إسناده حجاج بن أرطأة، وحسّن الترمذي حديثه في غير واحد من المواضع من كتابه، وإن كان المحدثون لا يعتبرون بتحسينه، أما أنا فأعتمد تحسينه أ.ه[1]،

أقول: فهذا الكلام للكشميري في كتابه "فيض الباري" يظهر العلة التي من أجلها لم يذكر إعلال الحديث بمبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، وهي أن الكشميري يقول بتحسين الحديث وقبوله، وهو معتمد الحنفية في رأيهم في مسألة أقل المهر، ولم يُعرف هذا الحديث عن حجاج بن أرطأة إلا برواية مبشر، وهي علة لا يستطيع الكشميري دفعها عن الحديث، لذلك أغفل ذكر إعلال هذا الحيث بمبشر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) فيض الباري ٥/٥٣٢ .

المطلب الثاني

(باب ما جاء في المحل والمحلل له)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ».

قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: «ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي»، قال الجارود: قال وكيع: وقال سفيان: «إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد»[(١)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح – باب نكاح المحل والمحلل له وما فيه من التغليظ – ٥/ ٢٣١ – حديث ٥٥١١، عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري، به، بنحوه؛ والترمذي في جامعه في كتاب النكاح – باب ما جاء في المحل والمحلل له – ٣/ ٤٢٠ – حديث ١١٢٠، وهو السابق ذكره مروياً بسنده؛ وأحمد في مسنده – ٧/ ٣٣٤ – حديث ٤٣٠٨؛ وأبو يعلى في مسنده – ٨/ ٤٦٨ – حديث ٥٠٥٤؛ كلاهما من طريق أبي الواصل عن ابن مسعود ﷺ، بلفظه؛ والطبراني في الدعاء – باب ذكر من لعنه رسول الله ﷺ – ص: ٥٩٣ – حديث ٢١٦٩، عن الحارث عن ابن مسعود ﷺ، أخرجه جزء من حديث؛ وأبو داود في سننه في كتاب النكاح – باب في التحليل – ٣/ ٤٢٠ – حديث ٢٠٧٦، من حديث علي ﷺ، بلفظ متقارب، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح – باب المحلل والمحلل له – ٣/ ١١٦ – حديث ١٩٣٤، عن ابن عباس {، بلفظ قرب منه.

ـ إسناده حسن، فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان صدوق، وبقية رجاله ثقات، غير أبي أحمد الزبيري، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، ويؤمن خطأه بمتابعة أبي نعيم له عند النسائي في الكبرى، كما سبق النص عليه في التخريج.

تعقب المباركفوري الكشميري عند هذا الحديث بقوله: قال صاحب العرف الشذى: والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح، قال: ولأبي حنيفة ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر ﷺ: "لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك"، قال: فدل على صحة النكاح للتحليل انتهى، قلت: روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها، ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند ولم أقف على سنده، فمن يدّعي أنه صحيح فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: «لا أوتى بمحلل له ولا محلل له إلا رجمتهما» أ.ه[(١)][(٢)].

أقول: ما ذكره الكشميري بمعناه ونصه عند عبد الرزاق في المصنف لم يصح، وهو مروي عن ابن سيرين[(٣)]، وقد ساق عبد الرزاق بعده خبراً آخر بمعناه عن مجاهد عن عمر ﷺ[(٤)]، لم يصح أيضاً، وهذا المروي عن عمر ﷺ مع

---

(١) العرف الشذى ٣٧٨/٢ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٢٤/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – في كتاب النكاح – باب التحليل – ٢٦٨/٦ – أثر ١٠٧٨٨٦، عن هشام، وعن معمر عن أيوب، كلاهما –هشام وأيوب– عن ابن سيرين قال: «أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا، وَأَوْعَدَهُ بِعَاقِبَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا»، وإسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وعمر ﷺ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – في كتاب النكاح – باب التحليل – ٢٦٨/٦ – أثر ١٠٧٨٨، عن ابن جريج قال : قال مجاهد « طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ فَبَتَّهَا فَمَرَّ بِشَيْخٍ وَابْنٍ لَهُ مِنَ الأَعْرَابِ فِى السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لَهُمَا فَقَالَ لِلْفَتَى : هَلْ فِيكَ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَرِنِى يَدَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا فَنَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلاَّهَا الدُّبُرَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَئِنْ طَلَّقَنِى لاَ أَنْكِحُكَ أَبَدًا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ : لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا وَتَوَاعَدَهُ وَدَعَا زَوْجَهَا فَقَالَ : الْزَمْهَا» وإسناده ضعيف، فيه انقطاع بين مجاهد وعمر {، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة يدلس، وقد علق الخبر عن مجاهد.

عدم صحته، يخالف ويناقض ما صح عن عمر ﷺ في الأثر السابق: « لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما »[١]، وما روي عن ابن عمر { أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: «ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم»[٢]، فلم يثبت إذاً عن عمر ﷺ ما جعله الكشميري معتمداً للحنفية في رأيهم في هذه المسألة، وقال بعده: « فدل على صحة النكاح للتحليل»، وابن أبي شيبة في مصنفه أخرج الأثر السابق في كلام المباركفوري « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما »، وجعله من بين روايات الباب الذي عقده في آخر مصنفه للرد على أبي حنيفة ~، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – كتاب النكاح – باب التحليل – ٦/٢٦٥ – برقم ١٠٧٧٧، عن الثوري ومعمر، وابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الرد على أبي حنيفة ٠ نكاح المحلل – ١٤/١٩٠ – عن أبي معاوية، كلهم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر ﷺ فذكره، وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه – كتاب النكاح – ٤/٢٩٤ – برقم ١٧٣٦٥، عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها ... الأثر، وإسناده صحيح، رجاله ثقات .

المطلب الثالث

(باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج)

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، وقتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس {: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ»

قال: هذا حديث حسن صحيح (١).

ما تعقبه المباركفوري على الكشميري في هذا الموضع راجع إلى مسألة الأَمَة التي تكون تحت الحر فتعتَق، فذهب الجمهور إلى أنها لا خيار لها في بقائها تحته، وإن كانت تحت العبد فأعتقت تُخيّر في بقائها معه، أما الحنفية فقالوا بالتخيير في الحالين، واستدلوا بما رواه الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان زوج بريرة حراً»، وقد أعله الحفاظ، وقالوا أنه على فرض صحته فهو مرجوح بما رواه ابن أخيها القاسم وابن اختها عروة { عنها رضي الله عنها من أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت، إذ هما أعلم بحديث عائشة رضي الله عنها من غيرها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق – باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة – ٥/ ٢٠٢٣ – حديث ٤٩٧٩، وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق – باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد – ٣/ ٥٤٨ – حديث ٢٢٣١، ؛ والترمذي في جامعه في كتاب النكاح – باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج – ٣/٤٥٤– حديث ١١٥٦؛ والنسائي في سننه في كتاب آداب القضاة – باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم– ٨/ ٢٤٥ – حديث ٥٤١٧؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق – باب خيار الأمة إذا أعتقت – ١/ ٦٧١ – حديث ٢٠٧٥؛ كلهم –البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة– عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس {، بلفظ متقارب.

ـــ إسناده صحيح، كل رجاله ثقات، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة.

وقد تعقب المباركفوري في هذه المسألة على الكشميري بقوله: قال صاحب العرف الشذى: قول ابن عباس أنه عبد أسود لا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان انتهى، قلت: هذه غفلة شديدة ووهم قبيح فإن ابن عباس { قد نص في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما في حديث الباب، وقد تقدم بطلان هذا التأويل، تنبيه: قال صاحب العرف الشذي ما لفظه: لي بحث في أن بن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة وأنها أعتقت قبلها وكانت تخدم عائشة، فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك، قلت: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه، فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري: «فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجَب من حب مغيث... إلخ»، قال الحافظ في الفتح: فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيده قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه، ويؤيد تأخر قصتها أيضا بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ، وأيضا فقول عائشة: «إن شاء مواليك أن أَعُدَّها لهم عَدَّة واحدة»[(١)] فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر، لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك أ.ه[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق – باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس – ٩٠٤/٢– حديث ٢٤٢٤، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي ...» الحديث، ومعنى «عدة واحدة»، أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة.

(٢) العرف الشذى ٤٠١/٢ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٦٨/٤ وما بعدها .

أقول: القول بأن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت، ظاهر، ولا مناص عن إثباته والتسليم به إلا تنكب سبل إهمال الأحاديث الصحيحة الثابتة وإعمال الظن واجتهاد العقل، وصرف الأحاديث عن ظاهرها،

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قائلاً: « باب خيار الأمة تحت العبد»، وساق الأحاديث بألفاظ مختلفة عن ابن عباس { في أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً حين أعتقت، ثم عقد بعده باباً ترجم له قائلاً: « باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة» وذكر تحته الأحاديث عن ابن عباس { وعائشة رضي الله عنها، وأكدت ألفاظها ما سبق في روايات الباب الذي قبله، ثم في موضع آخر من صحيحه ذكر عن الأسود قولَه: وكان زوجها حراً، ثم قال البخاري بعده: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح أ.ه[1].

وبهذه الروايات يظهر إبعاد الكشميري وتعسفه في الاستدلال لرأي الحنفية في هذه المسألة، فذهب إلى تأويل كلام ابن عباس { بأن وصفَ زوج بريرة بأنه عبد، جاء باعتبار ما كان عليه، وأهمل النصوص الصريحة التي نصت على أن ابن عباس { قال هذا في يوم أن أعتقت بريرة، ثم راح الكشميري يوغل في الإبعاد والشطط، بما نسجه من معطيات عقلية يبرهن من خلالها على أن ابن عباس لم يحضر قصة عتق بريرة، لأنها كانت قبل حادثة الإفك التي كانت سنة خمس، وابن عباس { سكن المدينة سنة تسع، وقد أجاد المباركفوري في جوابه على الكشميري فيما قال به في هذا الموضع، ورد كلام الكشميري بما ثبت من النصوص الصحيحة الصريحة، فإذا ثبت الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

(١) صحيح البخاري – كتاب الفرائض – باب ميراث السائبة – ١٥٤/٨ .

الخـــاتمـــة

أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام موضوع هذا البحث، الـــذي قصـــدت فيـــه لدراسة تعقبات واحد من أكابر علماء مدرسة الحديث في الهند على آخر لا يقـــل عنه علو منزلة وجلالة قدر، من خلال شرحيهما على جامع الترمذي، مطوفاً بين عدد من المصنفات الأخرى لهذين العَلَمِين الجليلين، طلَبَاً للإنصاف فيما أبديه في ثنايا البحث من رأي وتعليق، وتحريَّاً للدقة فيما أخلص إليه في خاتمته من نتائج، والتي أستطيع أن أحصر أهمها وأبرزها فيما يلي:

أ- الوقوف على تعقبات العلماء على بعضهم البعض، والتي أدرجت في أعطاف صفحات مصنفاتهم، وجمع مواضعها، والعكوف على دراستها، هو من أهـــم أسباب الوقوف على المنثور في تلك المصنفات من فوائد وفرائـــد أودعهـــا العلماء بطون كتبهم.

ب- يعد الكشميري والمباركفوري من أشهر أعلام مدرسة الحـــديث فـــي الهنـــد، ويمثلان امتداداً لأكابر علمائها، أمثال: شاه ولي الله الدهلوي، وشمس الحق العظيم آبادي، وعبد الحي اللكنوي، وغيرهم رحمهم الله.

ت- "العرف الشذي" للكشميري، و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري، هما من الشروح التي لا غنى عنها لمطلع على كتاب "الجامع" للترمذي، وإن كان الأخيـــر قـــد لقي من القبول والعناية، ما لم يلقه ويحظ به الأول، ويرجع ذلك إلى أســـباب كثيرة، من أهمها:

١- دقة المباركفوري وبراعته في شرحه للأحاديث، وتفرده بمباحث جعلـــت لكتابه ميزة على العديد من الشروح الأخرى، وليس شرح الكشميري فقط، مثل مقدمته التي جاءت في مجلدين وجعلها مدخلاً للكتاب، واحتوت على الكثير من الفوائد واللطائف.

٢- أن المباركفوري كتب شرحه بقلمه، ما خلا ما كان في نهايات الشرح من إملاءاته على تلامذته حين كُفَّ بصره، بخلاف شرح الكشميري الذي قيدة أحد تلامذته في أثناء درسه في شرح الجامع.

٣- لم يتعصب المباركفوري أثناء شرحه للأحاديث وبيان ما فيها من أحكام لمذهب بعينه، بخلاف الكشميري الذي كان متعصباً لمذهب الأحناف، مؤيداً رأيهم وطريقتهم ما وجد سبيلاً لذلك، وهو ما أوقعه في عدد من المسائل في مخالفة الأحاديث الصحيحة الصريحة، التي لا يسعه مخالفتها، سعياً لتأييد ونصرة المذهب.

ث- المواضع التي تعقَّب فيها المباركفوريُّ الكشميريَّ أصاب في كثير منها، وجانبه الصواب في بعضها، والتي لا يخفى على من يطالعها بعين الإنصاف، تحامل المباركفوري فيها على الكشميري، وسعيه في عدد منها إلى الانتقاص من مقلِّدي الحنفية على العموم،

مثل قوله بعد أن رجَّحَ سنية الترجيع في الأذان والتي قال فيها الحنفية بكراهته، قال: " فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع"،

وقوله في موضع آخر رداً على قول الكشميري في مسألة رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة: "وظني أن أحمد لم يرجع"، قال المباركفوري: "قلت مبنى ظنه هذا ومنشؤه ليس إلا التقليد فإنه إذا تمكن في قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة"،

ولو أن المباركفوري خلّا كتابه من تلك العبارات، وحلّاه بالنصَفَة والاعتدال، لكان أقوم طريقة وأحسن عملاً.

ج- أظهرت المواضع محل الدراسة في الكتابين، ما انطوت عليه شخصية المباركفوري والكشميري من براعة ورسوخ قدم في تناول أدلة المذاهب، وتقليب أوجه المسائل، ومناقشة أقوال العلماء، وهو ما يجعل المطلع على

طريقتهما في ذلك يشهد بجلالة قدرهما وعلو منزلتهما في الفقه والحديث معاً.

أما التوصيات التي تبدت لي بعد تلك الرحلة مع هذين العَلَمَين من خلال كتابين هما الأجل من بين كتبهما، فينحصر أهما فيما يلي:

أ- ما زالت العديد من الجهود الحديثية لعلماء شبه القارة الهندية، كالدر المكنون في صدفاته، الذي تقف عدة أسباب دون نثره بين الطلاب والباحثين، وأهمها حاجز اللغة، فكم من الأعاجم من أبناء تلك البلاد، من يتمنون أن تتهيأ لهم الفرصة لنقل تراث هؤلاء العلماء إلى العربية، من خلال أصحاب النوايا الصادقة والجهود المخلصة من الباحثين العرب، ولعل الله تعالى يهيئ من بينهم من يتصدى لمثل هذا العمل الجليل ويكون أهلاً لحمل لواءه.

ب- الترجمة لأعلام الحديث في شبه القارة الهندية، والذين ما زالت ترجماتهم مفرقة الأجزاء في مقدمات الكتب وتحقيقات الكُتَّاب، وربما ترد مقتضبة في بعض المصنفات المفردة لذلك على ندرتها، فحري بهذه الترجمات أن تجمع في كتاب، مستوعبة شتات ما ورد في المصادر العربية والأردية والفارسية من تعريف بهؤلاء الأعلام.

ت- تأثير مدرسة الحديث في الهند، على الحركة العلمية في تلك البلاد هو من الموضوعات التي يجب تسليط الضوء عليها، وتضافر الجهود في بيانها وإبرازها للناس، فقد كان ولا يزال أعلام هذه المدرسة سبباً في توجيه حركة الدرس والتصنيف في الهند، وعاملاً رئيساً في نهضتها وازدهارها.

هذا .. والله تعالى أسأل أن يتقبل مني عملي هذا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويكشف عني ما أهمني، ويرفع عن المسلمين جميعا ما هم فيه من البلاء وتسلط الأعداء إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أهـم المصـادر والمـراجـع

أولاً: الكتب:

١- إتمام الأعلام (ذيل على كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي) - نـزار أباظـة ومحمد رياض المالح - ط: دار صـادر - بيـروت - الأولـى - ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢- آثار السنن ومعه التعليق الحسن- محمد علي النيموي - تحقيق: ذو الفقار علي - ط: مكتبة البشرى - كراتشي، باكستان - ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء - ماهر ياسين الفحـل - ط: دار الكتب العلمية - بيروت -١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤- أحكام الأطعمة في الشريعة الاسلامية - عبد الله الطريقي - الرياض (دون ذكر دار الطباعة)- الأولى - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥- أحكام البحر في الفقه الإسلامي - عبد الرحمن فايع دكتوراه - قسم الفقـه - جامعة الإمام - السعودية - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦- الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد - شاه ولي الله الدهلوي - تحقيق: بدر بن علي العتيبي - ط: دار آفاق - الكويت - الأولى - ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧- أساس البلاغة - جار الله أبو القاسم محمود بـن عمـرو الزمخشـري - تحقيق: محمد باسل - ط: دار الكتـب العلميـة - بيـروت - الأولـى - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨- أسباب إختلاف الفقهاء - علي الخفيف - ط: دار الفكر العربي - القـاهرة (دون ذكر سنة الطبع).

٩- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق: عبـد الله الحاشـدي - ط: مكتبـة السـوادي - جـدة - الأولـى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠- إصلاح غلط المحدثين - أبو سليمان الخطابي - تحقيق: حاتم الضامن - ط: مؤسسة الرسالة - الثانية - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١١- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: زهير ناصر - ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٢- الأعلام - خير الدين الزركلي - ط: دار العلم للملايين - بيروت - الخامسة عشر - ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٤- الأغاني - أبو الفرج الأصفهاني - تحقيق: سمير جابر - ط: دار الفكر - بيروت - الثانية.
١٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل - ط: دار عالم الكتب - بيروت - لبنان - السابعة - ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٦- إكفار الملحدين في ضروريات الدين - محمد أنور شاه الكشمير - ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان - الثالثة- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.
١٧- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين - نور الدين عتر - ط: لجنة التأليف والترجمة والنشر - الأولى - ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م (أصله رسالة دكتوراه بقسم التفسير والحديث - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر - مصر ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

١٨- الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع "دراسة نقدية تطبيقية" – عداب محمود الحمش – ط: دار الفتح: عمان – الأردن – الأولى – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (أصله رسالة دكتوراه بقسم الحديث الشريف وعلومه بكلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد).

١٩- الإيجاز في شرح سنن أبي داود – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي – تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان – ط: الدار الأثرية – عمان – الأولى – ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – ط: دار الحديث – القاهرة (دون ذكر رقم الطبعة)- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – ط: دار الكتب العلمية – الثانية – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٢- البناية شرح الهداية – بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٣- البناية شرح الهداية – محمود بن أحمد بدر الدين العينى – تحقيق: أيمن صالح شعبان – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد مرتضى الزَّبيدي – ط: دار الفكر – بيروت – الأولى – ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى – ط: دار الكتب العلمية – بيروت (دون ذكر سنة الطبع).

٢٦- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي – عبد الفتاح أبو غدة – ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الأولى – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٧- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد - جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك - تحقيق: محمد كامل بركات - ط: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٨- التشبه المنهي عنه في الفقه الاسلامي - جميل اللويحق - ماجستير - - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٩- التصريح بما تواتر في نزول المسيح - محمد أنور شاه الكشميري - ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (بدون تاريخ).

٣٠- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - تحقيق: سامي محمد سلامة - ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الثانية - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣١- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق: محمد عوامة - ط: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٢- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد - محمد بن عبد الغني الحنبلي البغدادي المعروف بابن نقطة -تحقيق: كمال يوسف الحوت - ط: دار الكتب العلمية - الأولى - ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٣٣- تكملة معجم المؤلفين - وَفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م) - محمد خير بن رمضان يوسف - ط: دار ابن حزم - بيروت - الأولى - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٤- التنبيه على مشكلات الهداية - صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي - تحقيق: عبد الحكيم محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد - ط: مكتبة الرشد - الرياض - الأولى - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٣٥- التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – تحقيق: محمد رضوان الداية – ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق – الأولى – ١٤١٠ هـ/١٩٨٩م.
٣٦- الجامع – معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – ط: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت – الثانية، ١٤٠٣ هـ.(الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).
٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الأولى – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٨- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل – أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق: بشار عواد معروف – ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق: تعليق د. مصطفى ديب البغا – ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – الثالثة – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٠- الجرح والتعديل – أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم – ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن ، الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى – ١٢٧١ه/١٩٥٢م.
٤١- الحافظ العراقي وأثره في السُنة – أ.د: أحمد معبد عبد الكريم – ط: أضواء السلف – الأولى – الرياض – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٢- الحطة في ذكر الصحاح الستة - أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّـوجي - ط: دار الكتب التعليمية - بيروت - الأولى - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد أمين بن عمـر الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين - ط: دار الفكر - بيروت - الثانية - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني - تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمـي - ط: دار البشائر الإسلامية - السادسة - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٥- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني - ط: مطبعـة بـولاق (الأميرية) - القاهرة - ١٣٨٥هـ/١٩٦٤م.
٤٦- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بـن الأشـعث الأزدي السِّجِسْـتاني - تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره - ط: دار الرسـالة العالميـة - الأولى - ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.
٤٧- سنن الدارقطني - سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين - ط: مؤسسـة الرسـالة - بيـروت - الأولى - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٨- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقـي - تحقيـق: محمد عبد القادر عطا - ط: دار الكتب العلميـة - بيـروت - الثالثـة - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٩- سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بـن عثمـان الذهبي - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - ط: مؤسسة الرسالة - الثالثة - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٠- شرح السيوطي لسنن النسائي - عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الثانية - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥١- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) - شمس الدين ابن قدامة المقدسي - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو - ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الأولى - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٢- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي - تعليق: عبد الزاق غالب - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور - ط: دار العلم للملايين - بيروت - الرابعة - ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

٥٤- طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة - تحقيق: عبد العليم خان - ط: عالم الكتب - بيروت - الأولى -١٤٠٧ه/١٩٨٤م.

٥٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - أبو بكر بن العربي المالكي - تحقيق: جمال مرعشلي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٥٦- عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام - محمد أنور شاه الكشميري - ط: المطبعة القاسمية - ديوبند،الهند - ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٧- غرائب القرآن ورغائب الفرقان - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري - تحقيق: زكريا عميرات - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٨- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة – أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال – تحقيق: عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين – ط: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٥٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي الشوكاني – ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – الأولى – ١٤١٤ه/١٩٩٤م.
٦٠- الفقيه و المتفقه – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي – تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي – ط: دار ابن الجوزي – الرياض – الثانية – ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.
٦١- فيض الباري على صحيح البخاري – البدر الساري إلى فيض الباري – محمد أنور شاه الكشميري، محمد بدر عالم الميرتهي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٢- القراءة خلف الإمام – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٦٣- الكامل في ضعفاء الرجال – أبو أحمد بن عدي الجرجاني – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض – ط: الكتب العلمية – بيروت– الأولى – ١٤١٨ه/١٩٩٧م.
٦٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري – تحقيق: عبد الرزاق المهدي – ط: دار الكتاب العربي – بيروت – الثالثة – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – حاجي خليفة – ط: مكتبة المثنى – بغداد – ١٣٦٢هـ/١٩٤١م.
٦٦- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح – شمس الدين البِرْماوي – تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب – ط: دار النوادر – سوريا – الأولى – ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦٧- لباب التأويل في معاني التنزيل - علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن - تحقيق: محمد علي شاهين - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٨- المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - ط: دار المعرفة - بيروت (بدون طبعة) - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق: حسام الدين القدسي - ط: مكتبة القدسي - القاهرة - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٠- محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق: محمد باسل - ط: دار الكتب العلميه - بيروت - الأولى - ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي - الأولى - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٧٢- المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده - تحقيق: عبد الحميد هنداوي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ الحنفي - تحقيق: عبد الكريم الجندي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٧٤- المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده - تحقيق: خليل جفال - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري - ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس، الهند - الثالثة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٦- المسلمون في الهند – أبو الحسن الندوي – ط: دار ابن كثير – بيروت – الأولى – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى – ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٨- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق: مجموعة من المحققين – ط: دار الجيل بيروت، دار الجيل – بيروت – مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – ط: المكتبة العلمية – بيروت (بدون سنة الطبع).
٨٠- معارف السنن شرح جامع الترمذي – محمد يوسف البنوري – ط: كراتشي، باكستان (دون رقم الطبعة وسنة الطبع).
٨١- معجم الأدباء (المسمَّى: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) – ياقوت بن عبد الله الحموي – تحقيق: إحسان عباس – ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الأولى – ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
٨٢- المعجم الكبير – سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة (دون ذكر سنة الطبع).
٨٣- معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق – محمد خير رمضان – ط: مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٤- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – ط: مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – الرابعة – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - شمس الدين ابن قدامة المقدسي - ط: دار الفكر - بيروت - الأولى - ١٤٠٥هـ.
٨٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق: علي محمد البجاوي - ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الأولى - ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
٨٧- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (المسمَّى: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام) - عبد الحي اللكنوي - ط: دار ابن حزم - بيروت - الأولى - ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.
٨٨- النفح الشذي شرح صحيح الترمذي - أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري - تحقيق: أ.د: أحمد معبد عبد الكريم - ط: دار العاصمة - الرياض - الأولى - ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٨٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي - تحقيق: زين العابدين بلا فريج - ط: أضواء السلف - الرياض - الأولى - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ثانياً: الموسوعات:

١- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني - عبد الرحمن بن يحيي المعلمي - نشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة - ط: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الأولى - ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٢- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١- تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبدالبر في كتابه الاستيعاب من بداية الكتاب إلى نهاية حرف العين - عبد الرحمن مشاقبة - ماجستير - كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية - ٢٠٠٦م.

٢- تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في فتح الباري - ناصر العزري - ماجستير - الجامعة الأردنية - ٢٠٠٨م.
٣- تعقبات أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل على من أثبت البخاري صحبتهم في كتاب التاريخ الكبير"دراسة نقدية" - رائد شعث - مجلة الجامعة الإسلامية - غزة - يناير ٢٠١٧م.
٤- الكشميري في ضوء انتاجاته الأدبية والعلمية - شاهد رسول- دكتوراه - قسم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية - بهاولبور، باكستان - ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

رابعاً: مراجع باللغة الأردية:

١- نقش دوام - محمد أنظر شاه مسعودي - ط: شاه أكاديمي - ديوبند، الهند - الثانية - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢- تاريخ دار العلوم ديوبند - سيد محبوب رضوي - ط: مكتبة دار العلوم - ديوبند،الهند - الأولى - ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٣- نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور - محمد يوسف البنوري - ط: بيت الحكمة - ديوبند، الهند - الثالثة - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤- تذكرة علماء أعظم كره - حبيب الرحمن الأعظمي - ط: الجامعة الإسلامية - بنارس، الهند - الأولى - ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
٥- محمد عبد الرحمن المباركفوري "حياته وخدماته" -عين الحق القاسمي - ط: مكتبة النعيمي - مئوناته، الهند - ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

https://ar.wikipedia.org/wiki

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	المقدمة : أهمية الموضوع، وأهدافه ، ومنهجه	١١١١
٢	التمهيد : معنى التعقب، وأشهر المصنفات في التعقبات	١١١٦
٣	الفصل الأول : التعريف بالكشميري والمباركفوري وشرحيهما	١١٢٠
٤	المبحث الأول : التعريف بالكشميري وكتابه "العرف الشذي"	١١٢٠
٥	المطلب الأول : الكشميري (حياته ، مؤلفاته)	١١٢٠
٦	المطلب الثاني : التعريف بكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"	١١٢٠
٧	المبحث الثاني : التعريف بالمباركفوري وكتابه "تحفة الأحوذي"	١١٣٢
٨	المطلب الأول : المباركفوري (حياته ، مؤلفاته)	١١٣٢
٩	المطلب الثاني : التعريف بكتاب "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"	١١٢٩
١٠	الفصل الثاني : وهو صلب البحث ومقصد الدراسة : (تعقبات المباركفوري في "تحفة الأحوذي" على الكشميري في "العرف الشذي")	١١٤٤
١١	المبحث الأول : ما ورد من تعقبات في مقدمة جامع الترمذي	١١٤٤
١٢	المبحث الثاني : ما ورد من تعقبات في كتاب الطهارة	١١٤٧
١٣	المبحث الثالث : ما ورد من تعقبات في كتاب الصلاة	١١٧٩
١٤	المبحث الرابع : ما ورد من تعقبات في كتاب الحج	١٢٢٥
١٥	المبحث الخامس : ما ورد من تعقبات في كتاب النكاح	١٢٣٣
١٦	الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته	١٢٤٢
١٧	أهم المصادر والمراجع	١٢٤٥
١٨	فهرس الموضوعات	١٢٥٧